IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

تعليمات

شراء السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية

قسم المشتريات
والإدارة المالية للمشاريع

وافق مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية على هذه التعليمات الخاصة بشراء السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية في الثاني من سبتمبر 2018، ووقع نشرها في ابريل عام 2019 (وتم تنقيحها في فبراير 2023) ويجوز استخدام هذه الوثيقة وإعادة طباعتها لأغراض غير تجارية. ولا يجوز استخدام هذه الوثيقة تجارياً بأي شكل، بما في ذلك، ومن دون تحفظ، إعادة بيعها، أو استيفاء رسوم لقاء الاطلاع على محتوياتها، أو إعادة توزيعها، أو إعداد أي عمل مشتق منها من قبيل نُسَخ الترجمة غير الرسمية.

وللحصول على معلومات إضافية يُرجى الاتصال مع:

إدارة الشراء والإدارة المالية
مجمع العمليات
البنك الإسلامي للتنمية
8111 شارع الملك خالد
ناحية النزلة اليمانية
الوحدة رقم 1 جدة 22332-2444
المملكة العربية السعودية
PPFM@isdb.org
www.isdb.org

قائمة المحتويات

الباب 1: سياسة المشتريات 09

الفصل 1: أحكام عامة 10

1.1 الغرض من التعليمات 11
1.2 مبادئ الشراء الأساسية 11
1.3 العلاقة بين البنك والمستفيد والمناقصين والمقاولين 12
1.4 مسؤوليات المستفيد 12
1.5 مسؤوليات البنك الإسلامي للتنمية 12
1.6 طرق الشراء 12
1.7 نطاق تطبيق التعليمات 12
1.8 شروط الأهلية 13
1.9 تضارب المصالح 14
1.10 تطوير الشركات المحلية واستخدامها 15
1.11 اتحاد الشركات (المشاريع المشتركة "الشراكات التضامنية" والمقاولون من الباطن) 15
1.12 دور البنك الإسلامي للتنمية في عملية الشراء 16
1.13 الدعم العملي المباشر 17
1.14 عدم الامتثال 17
1.15 الاحتيال والفساد 17
1.16 سرية الإجراءات 19
1.17 خطة الشراء واستراتيجية الشراء 19
1.18 الشراكات والتمويل المشترك 20
1.19 الشراء الإلكتروني 20
1.20 الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء 20

الباب 2: إجراءات المشتريات 21

الفصل 1
المنافسة الدولية المفتوحة 22

1.1 هدف ونطاق المنافسات الدولية المفتوحة 23
1.2 إجراءات الإخطار والإعلان 23
1.3 التعاقد المسبق والتمويل بأثر رجعي 24
1.4 المناقصة المكونة من مرحلتين 25
1.5 التأهيل المسبق للمناقصين والاختيار المبدئي 25
1.6 التأهيل المسبق للمناقصين 25
1.7 الاختيار المبدئي 26
1.8 نوع وحجم العقود الواردة في مستندات العطاء 27
1.9 العناصر الأساسية في مستندات العطاء 27
1.9.1 محتويات مستندات العطاء 27
1.9.2 الإشارة إلى البنك الإسلامي للتنمية 28
1.9.3 اللغة المستخدمة والترجمة 28
1.9.4 وضوح مستندات العطاء 28
1.9.5 المواصفات والمعايير 29
1.9.6 مواصفات المعدات واستخدام العلامات التجارية 30
1.9.7 منشأ السلع والأشغال 30
1.9.8 صلاحية العروض 30
1.9.9 كفالة (ضمان) دخول العطاء 30
1.9.10 التسعير 31
1.9.11 تعديل الأسعار 31
1.9.12 العملات المستخدمة في العروض 32
1.9.13 تحويل العملات لأغراض المقارنة بين العروض 32
1.9.14 عملة الدفع 32
1.9.15 النقل والتأمين 33
1.9.16 العروض البديلة 33
1.10 العناصر الرئيسية في وثائق العقد 33
1.10.1 شروط العقد 33
1.10.2 شروط وطرق الدفع 33
1.10.3 السُّلَف ودفعات السداد المرحلية 34
1.10.4 طلبات / أوامر التغيير 34
1.10.5 التعديلات 34
1.11 كفالة حُسن التنفيذ وضمان الدفع 35
1.11.1 كفالة حُسن التنفيذ (ضمان حُسن الأداء) 35
1.11.2 (مبلغ) ضمان الدفع 35
1.11.3 شروط التعويض 36
1.11.4 التعويضات المقطوعة والعلاوات المدفوعة 36
1.11.5 القوة القاهرة 36
1.11.6 القانون النافذ وتسوية النزاعات 36

1.12	إجراءات تقديم العروض وفتحها وتقييمها، وإرساء العقود	37
1.12.1	تقديم العروض	37
1.12.2	الفترة الزمنية الفاصلة بين الدعوة إلى تقديم العروض وموعد تقديمها	37
1.12.3	إجراءات فتح العروض وتقييمها	38
1.12.4	توضيح العروض أو تغييرها	38
1.12.5	سرّيّة الإجراءات	38
1.12.6	فحص العروض ومقارنتها	38
1.12.7	العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي	40
1.12.8	هامش التفضيل	40
1.12.9	تمديد صلاحية العروض	41
1.12.10	التأهيل اللاحق للمناقصين	41
1.12.11	رفض جميع العروض المقدمة، وإعادة طرح المناقصة	41
1.12.12	الإخطار بنية إرساء العقد	42
1.12.13	فترة التّوقّف	43
1.12.14	بيان الأسباب	43
1.12.15	الشكوى المقدمة أثناء فترة التّوقّف بخصوص عملية الشراء	44
1.12.16	إرساء العقد	45
1.12.17	الإخطار بإرساء العقد	45

الفصل 2
طرق أخرى للشراء — **46**

2.1	مبادئ عامة	47
2.2	المناقصة الدولية المحدودة	47
2.3	المنافسة الوطنية المفتوحة	48
2.4	الإعلان عن المناقصة وفق أحكام المنافسة الوطنية المفتوحة	48
2.5	استخدام مستندات الشراء المعتمدة لدى المستفيد ومستندات العطاء القياسية في سياق المنافسة الوطنية	48
2.6	البحث عن أدنى الأسعار	49
2.7	التعاقد المباشر (التلزيم)	49
2.8	طريقة حساب تنفيذ المشروع من الموارد الذاتية لصاحبه (جهة التنفيذ بالأمر المباشر)	50
2.9	مشاركة المجتمع المحلي	50
2.10	مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص	50
2.11	الاتفاقيات الإطارية	51

الفصل 3
ترتيبات خاصة للشراء — **52**

3.1	استخدام وكيل الشراء ومقاولي إدارة العقود	53
3.2	وكلاء المعاينة	53
3.3	الشراء من خلال القروض الممنوحة لمؤسسات الوساطة المالية	53
3.4	الشراء وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، والترتيبات المشابهة لها لدى القطاع الخاص	53
3.5	العمليات التي تتضمن برنامجاً للواردات	54
3.6	شراء السلع الأساسية	54
3.7	الشراء من الوكالات المتخصصة	55
3.8	العقود القائمة على الأداء	55
3.9	الشراء ضمن سياق المساعدات في حالات الكوارث والطوارئ	55
3.10	هندسة القيمة	55
3.11	التفاوض	56
3.12	العرض الأفضل والنهائي	56
3.13	نُظُم المستفيد	56
3.14	ترتيبات الشراء البديلة	57

قائمة الملاحق — **58**

الملحق (أ): إجراء المراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة من طرف البنك الإسلامي للتنمية	59
الملحق (ب): الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء	63
الملحق (ج): التعاقد المسبق	69
الملحق (د): التمويل بأثر رجعي	71
الملحق (هـ): هامش التفضيل	73
الملحق (و): مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص	75
الملحق (ز): الاتفاق الإطاري	78
الملحق (ح): معايير التقييم على أساس معايير المفاضلة	81
الملحق (ط): المشتريات المستدامة	84
الملحق (ي): التعليمات الموجّهة إلى المناقصين	86

الاختصارات الشائعة وتعاريف المصطلحات

يُورد هذا القسم الاختصارات الشائعة ويُعرّف المصطلحات المستخدمة في هذه التعليمات. وتبدأ المصطلحات المعرّفة بحرف استهلالي إذا وردت باللغة الإنجليزية.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
التعاقد المسبق	التعاقد المسبق هو شروع المستفيد بإجراءات عملية الشراء قبل التوقيع على اتفاقية التمويل.
الملحق	أي ملحق مرفق بالتعليمات الحالية.
BAFO	العرض الأفضل والنهائي
BDS	صحيفة بيانات المناقصة. وهي جزء من طلب تقديم العروض ويتولى المستفيد إعدادها. وتُوفّر صحيفة بيانات المناقصة معلومات محددة خاصة بعملية الشراء.
المستفيد	المستفيد هو متلقي التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي للتنمية للمشروع. ويشمل المصطلح أي جهة تشارك في تنفيذ مشاريع ممولة من البنك الإسلامي للتنمية نيابةً عن المستفيد.
العرض	العرض الذي يقدمه المناقِص أو مشروع مشترك أو شركة تضامنية استجابة لطلب تقديم العروض لتوريد السلع و/ أو الأشغال المطلوبة و/ أو ما يتصل بهما من خدمات و/ أو الخدمات غير الاستشارية.
المُناقِص	الشركة أو المشروع المشترك أو الشركة التضامنية التي تقدم عرضاً لتوريد السلع و/ أو الأشغال و/ أو ما يتصل بهما من خدمات و/ أو الخدمات غير الاستشارية.
مستندات العطاء (كراسة الشروط)	كل وثيقة رسمية تصدر عن المستفيد بشأن عملية شراء محددة. وتستند مستندات العطاء التي يصدرها المستفيد على مستندات العطاء القياسية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية.
BOO	نظام البناء والتملك والتشغيل
BOOT	نظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية
BOT	نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية
حالة الأعمال أو دراسة الجدوى	التبرير لتنفيذ مشروع مقترح أو تعهد مشروع على أساس الفائدة المتوقعة منه.
يوم عمل	تعني كلمة "يوم" لأغراض التعليمات الحالية يوما تقويمياً واحداً ما لم ترد قرينة تحدد معنى آخرا لمصطلح يوم العمل. ويُعتبر يوم العمل كل يوم عمل رسمي من أيام الأسبوع في البلد المستفيد. ويُستثنى من ذلك أيام العطل الرسمية في البلد المستفيد.
طلبات (أوامر) التغيير	أي تغيير في الأشغال، والذي تُصدر تعليمات بأنه أمر تغيير بموجب شروط العقد ذات الصلة. تختلف طلبات / أوامر التغيير عن تعديل العقد من حيث أنها قد تصدر من قبل المستفيد وتصبح ملزمة للمقاول طالما أنها تمتثل لشروط العقد والقانون الحاكم. ومن ناحية أخرى، في حالة تعديل العقد، يجب أن يتم الاتفاق على التعديل وتوقيعه من قبل الطرفين.
CIF	شامل التكلفة والتأمين والشحن
CIP	شامل النقل والتأمين الى مكان الوصول
تضارب المصالح	أي موقف يكون فيه لأحد الطرفين مصالح يمكن أن تؤثر على نحو غير لائق في أداء ذلك الطرف لواجباته أو مسؤولياته الرسمية، أو التزاماته التعاقدية، أو امتثاله للقوانين واللوائح المعمول بها.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
الاستشاري	مجموعة من الكيانات الخاصة أو العامة أو المشاريع المشتركة أو الشركات التضامنية أو شخص استشاري توفر / يوفر خدمات ذات طبيعة استشارية أو مهنية. ويكون الاستشاري مستقلا عن كل من المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية.
الشركة الاستشارية	كيان خاص أو عام لديه القدرة على تقديم الخدمات الاستشارية. وتشمل هذه الكيانات الشركات الاستشارية الدولية والوطنية، والشركات الهندسية، وشركات البناء، وشركات الإدارة، ووكلاء الشراء، ووكلاء المعاينة، ومراجعي الحسابات، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، والجامعات، ومؤسسات البحث، والمؤسسات أو الشركات المملوكة للحكومة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، عندما تقدم هذه الكيانات خدمات استشارية. وتكون الشركة الاستشارية مستقلة عن المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية.
تعديل العقد	يسمح تعديل العقد للطرفين إجراء تغيير متفق عليه بشكل متبادل على العقد الحالي. ويمكن للتعديل إضافة إلى عقد قائم أو حذف منه أو تغيير أجزاء منه. ويبقى العقد الأصلي ساري المفعول مع تغيير بعض الشروط فقط عن طريق التعديل.
إخطار إرساء العقد	إخطار عام ينشره المستفيد يؤكد فيه إرساء العقد.
تمديد العقد	تعديل على العقد قد يشتمل على زيادة التمويل، أو زيادة نطاق العمل، أو تمديد الوقت.
إدخال تغييرات على العقد	تطلق على أيضا على تعديلات العقد
المقاول	شركة يتم التعاقد معها لتوريد السلع أو الأشغال أو خدمات غير استشارية. ويختلف المقاول عن المورد أو الاستشاري.
ورقة بيانات المناقصة	جزء من وثائق طلب تقديم العروض ووثيقة التأهيل المسبق التي يعدها المستفيد، وتوفر ورقة بيانات المناقصة معلومات محددة عن المشتريات.
التعاقد المباشر (التلزيم)	إحدى طرق الشراء التي تتيح إرساء عقد ما من دون اللجوء إلى المنافسة. كما يُعرَف أيضا باسم "المصدر المنفرد" أو "التعاقد مع مصدر وحيد"
الوحدة المنفذة	هي الوحدة التي تُحدد في اتفاقية التمويل ذات الصلة أو خطاب المساعدة الفنية (TA) باعتبارها الطرف المسؤول عن تنفيذ القرض أو المنحة أو تقديم المساعدة الفنية. ويمكن توسيع هذا المصطلح ليشمل الوكالة المنفذة التي تعينها الوحدة المنفذة لتنفيذ المشروع والقيام بالمشتريات.
تقرير التقييم	التقرير القياسي الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية والذي يستخدمه المستفيد لتوثيق التقييم الذي يجريه للعروض المقدمة من المناقصين.
EXW	تسليم المصنع أو سعر تسليم المصنع
اتفاق التمويل	الاتفاقي القانوني المبرم بين المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية، ويصف تفاصيل تمويل البنك لمشروع من المشاريع. ويشمل الاتفاق خطة الشراء وجميع الوثائق أو المستندات المدرجة بالإشارة إليها في الاتفاق. وإذا أبرم البنك اتفاقاً خاصاً بالمشروع مع كيان ينفذ المشروع، فيتم شمول اتفاقية المشروع ضمن أجزاء اتفاق التمويل.
شركة	الشركة هي عبارة عن مؤسسة تجارية (مثل الشركة المساهمة أو المشروع المشترك "الشركة التضامنية""، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشراكة) تورّد سلعاً أو تتعهّد أشغالا أو تقدم خدمات استشارية وغيرها من الخدمات ذات الصلة أو تقدم خدمات غير استشارية.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
ملائم للغرض	ينطبق مصطلح "ملائم للغرض" على إجراءات عملية الشراء أو عقودها أو ترتيباتها والنتائج المنشودة على صعيد التنمية. ويعني المصطلح اختيار أكثر المناهج الملائمة لتحقيق أهداف المشروع التنموية ونتائجه مع أخذ ما يلي في الحسبان: قيمة عملية الشراء ومدى تعقيدها وطبيعتها وسياقها ونوع / أنواع المخاطر ومستواها / مستوياتها. ويشمل المصطلح مفهوم التناسبية. ويعني ذلك تعهد القيام بمستوىً كافٍ من التخطيط للشراء واختيار عملية شراء وعقد / اتفاق ملائم ومتناسب مع حجم المشروع التنموي وتعقيده وقيمته. ويعني ذلك تفادي المبالغة في تعقيد عمليات الشراء البسيطة، ووضع ضمانات وقائية كافية للتعامل مع عمليات الشراء المعقدة.
حساب تنفيذ المشروع من الموارد الذاتية لصاحبه (جهة التّنفيذ بالأمر المباشر) (Force Account)	تُعتبرُ وحدة الإنشاءات المملوكة للدولة، من دون أن تتمتع بالاستقلالية الإدارية أو المالية عن المستفيد، وحدةً مُكلّفة بالتنفيذ وتعمل بالأمر المباشر.
الاتفاق الإطاري	الاتفاق الإطاري هو "اتفاق شامل" يحدد الشروط (خاصة المتعلقة بالسعر والجودة) والتي بموجبها يمكن إجراء عمليات الشراء الفردية (دعوات خاصّة لتقديم عروض من ضمن الاتّفاق الإطاري) طوال فترة الاتفاق.
الاحتيال والفساد	الممارسات الموجبة للعقوبات من فساد واحتيال وتواطؤ وإكراه وعرقلة كما يرد تعريفها في تعليمات البنك الإسلامي للتنمية بشأن مكافحة الاحتيال والفساد، وتعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
شروط العقد العامة	أحكام العقد القياسية المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية والتي تنطبق على توريد السلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات.
السلع	إحدى فئات المشتريات وتشمل ما يلي على سبيل المثال: المواد الاستهلاكية، أو المعدات، أو الآلات، أو المركبات، أو السلع الأساسية، أو المواد الخام، أو تجهيزات ولوازم المجمّعات الصناعية. وقد يشمل المصطلح أيضا الخدمات ذات الصلة من قبيل ما يلي: النقل، أو التأمين، أو التركيب، أو التشغيل، أو التدريب، أو الصيانة المبدئية.
GPN	إخطار الشراء العام
التعليمات	سياسات البنك الإسلامي للتنمية، وإجراءاته التي تحكم عملية شراء المستفيد للسلع والأشغال والخدمات الاستشارية و / أو ما يتصل بها من خدمات في سياق المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.
الوحدة المنفذة	الوحدة المنفذة هي المسؤولة عن التنفيذ والإدارة الشاملة للمشروع بما في ذلك جميع أنشطة المشتريات.
المنافسة الدولية المفتوحة (ICB)	المنافسة الدولية المفتوحة أمام الشركات من البلدان الأعضاء والشركات من البلدان غير الأعضاء
المنافسة الدولية المحدودة (ICB/MC)	المنافسة الدولية المحدودة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء.
الاختيار المبدئي	عملية القائمة المختصرة المستخدمة قبل الدعوة لطلب العروض في عملياتشراء السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية
تمويل المشاريع من البنك الإسلامي للتنمية	تمويل يقدمه البنك الإسلامي للتنمية إلى المستفيد لتغطية نفقات محددة مستوفية لشروط الأهلية في سياق يتصل بمشروع تنموي. ويتم ترتيب تمويل البنك للمشاريع من خلال منتجات مالية متنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة.
التعليمات الموجهة إلى المناقصين	تعليمات موجهة إلى المناقصين، وهي جزء من التعليمات القياسية الموجهة إلى المناقصين في وثيقة الدعوة إلى تقديم العروض.
JV	المشروع المشترك أو الشراكة التضامنية
LIB	منافسة دولية محدودة وهي التي تحدث عندما يتم إصدار دعوات مباشرة لمقدمي العروض المحتملين لتقديم العطاءات دون إعلان مفتوح.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
MC	البلد العضو
NCB	المنافسة الوطنية المفتوحة
الخدمات غير الاستشارية	الخدمات التي يغلب عليها النواحي المادية للنشاط، وعادة ما يتم تقديم العطاءات والتعاقد بشأنها على أساس مخرجات أداءمادية قابلة للقياس، ويمكن تحديد معايير الأداء الخاصة بها بوضوح وتطبيقها بشكل متسق. أو هي الخدمات الروتينية التي، على الرغم من أنها تتطلب اسهامات الخبراء، فإنها تعتمد على العروض القياسية المعترف بها للصناعة وتكون متوفرة بسهولة، ولا تتطلب تقييم منهجيات أو تقنيات مخصصة.
عدم الممانعة	تأكيد يصدره البنك الإسلامي للتنمية بما يفيد عدم اعتراضه على إحدى مراحل عملية الشراء، وأنه بوسع المستفيد أن يباشر بإجراءات الانتقال إلى المرحلة التالية.
الإخطار بنية إرساء العقد	الإخطار الذي يرسله المستفيد إلى المناقصين / مقدمي العروض المشاركين لإعلامهم بنيته إرساء العقد على المناقص / مقدم العرض الفائز.
مكان الوصول	يكون البائع مسؤولا عن توصيل السلع إلى المكان المسمى في بلد المشتري، ويدفع جميع تكاليف جلب السلع إلى الوجهة المطلوبة، بما في ذلك دفع رسوم الواردات والضرائب. ولا يكون البائع مسؤولا عن تفريغ الحمولة.
تجهيزات المجمع الصناعي (Plant)	إحدى فئات الشراء المتعلقة بتوريد منشآت مجهزة بمعدات كتلك التي تُنجز على أساس التصميم والتوريد والتركيب والتشغيل والصيانة والتعديل والحماية.
المراجعة اللاحقة	مراجعة يجريها البنك الإسلامي للتنمية، بعد إرساء العقد، لمستندات العطاء التي يُعدّها المستفيد وأنشطة الشراء التي يقوم بها.
PPP	مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص
التأهيل المسبق	عملية إعداد قائمة انتقائية مختصرة يجوز استخدامها قبيل توجيه الدعوة إلى تقديم العروض في سياق شراء السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات.
التأهيل المسبق	الإجراءات التي قد تستخدم لوضع قائمة مختصرة قبل إصدار طلب تقديم العطاءات في عمليات شراء السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات.
المراجعة المسبقة	مراجعة يجريها البنك الإسلامي للتنمية، قبل إرساء العقد، لمستندات العطاء التي يُعدّها المستفيد وأنشطة الشراء التي يقوم بها.
مُزوّد خدمات ضمان النزاهة	طرف ثالث مستقل يُوفّر خدمات نزاهة متخصصة في سياق المتابعة المتزامنة لعملية الشراء.
وكيل الشراء	مؤسسة تجارية مستقلة (كأن تكون شركة أو فرداً أو شركة تضامن) تتولى إدارة عملية الشراء بالنيابة عن المستفيد.
خطة الشراء (PP)	خطة الشراء التي يعدها المستفيد بشأن مشاريع البنك الإسلامي للتنمية كما هو مشار إليها في (الفقرة 1-17 من الفصل 1 بالباب 1)' وترتبط بالإشارة إليها في اتفاقي التمويل.
استراتيجية الشراء (PS)	الوثيقة الاستراتيجية التي يُعدّها المستفيد على مستوى المشروع وتصف كيف ستساهم عملية الشراء في تحقيق الأهداف التنموية. وتساند استراتيجية الشراء المستفيدين في تطوير إجراءات الشراء التي تكون ملائمة للغرض، وتعكس مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة) من خلال تطبيق المبادئ الأساسية في الشراء، المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية.
العرض	العرض الذي يقدمه أحد الأطراف لتوفير السلع أو الاشغال أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات غير الاستشارية للطرف الآخر، استجابةً لطلب تقديم مقترحات، وقد يتضمن أو لا يتضمن السعر.
مقدم العرض	كيان مستقل أو مشروع مشترك أو شراكة تضامنية يقدم عرضا لتوريد السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية استجابة لطلب تقديم المقترحات.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
التمويل بأثر رجعي	قيام البنك الإسلامي للتنمية بسداد المستفيد ما تحمّله من نفقات مستوفية لشروط التمويل، بأثر رجعي، ويتم سداد تلك النفقات من أموال المشروع. ويقوم المستفيد بدفع النفقات المؤهلة للسداد، بأثر رجعي، على مسؤوليته ومن دون أي التزام على البنك الإسلامي للتنمية.
طلب تقديم عطاءات (RFB)	طلب تقديم عطاءات
طلب تقديم العروض (RFP)	طلب تقديم العروض. يشتمل طلب تقديم العروض ذو المعايير المقدرة على المواصفات ومعايير التقييم ومعايير الأهلية والتعليمات الخاصة بورقة بيانات مقدمي العروض والنماذج القياسية لتقديم العروض الفنية والمالية ونموذج قياسي للعقد. يمكن أيضًا إصدار طلب تقديم العروض لمقدمي الخدمات غير الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة في الحالات التي يأخذ فيها التقييم في الاعتبار جودة الخدمة إلى جانب العرض المالي. قد يكون طلب تقديم العروض مناسبًا في الحالات التي يرتأي فيها البنك الإسلامي للتنمية أو الوحدة المنفذة منح العقد لمقدم خدمة يتمتع بمعايير أهلية تفوق الحد الأدنى المطلوب.
طلب عرض أسعار (RFQ)	طلب عرض أسعار، وهي إحدى طرق الشراء التي تعتمد على مقارنة عروض الأسعار التي تم الحصول عليها من عدة موردين أو مقاولين أو موردي خدمات، وتعد طريقة مناسبة لشراء السلع المتوفرة بسهولة، أو السلع ذات المواصفات القياسية ذات القيمة الصغيرة، أو الخدمات القياسية أو الروتينية، أو الأشغال المدنية البسيطة ذات القيمة الصغيرة. ويتم الإشارة في الطلب إلى وصف وكمية السلع، ووصف الخدمات، و/أو مواصفات الأشغال، بالإضافة إلى وقت التسليم أو الانتهاء المطلوب ومكانه. يمكن تقديم عروض الأسعار إلكترونيًا أو ورقيًا.
مزود الخدمة	شخص أو شركة يتم التعاقد معه/ معها لتقديم خدمات معينة.
SOE	المؤسسة أو الشركة المملوكة للدولة
شروط العقد الخاصة	شروطٌ إضافية في العقد تكمّل شروط العقد العامة. وتشير الشروط الخاصة في العقد إلى وجود شروط محددة خاصة بالسلع أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية أو ما يتصل بهما من خدمات.
مستندات العطاء القياسية (SBDs)	وثائق عطاء معيارية (أو "موحدة") يصدرها البنك الإسلامي للتنمية لكي يستخدمها المستفيدون من تمويل البنك للمشاريع. وتشمل هذه المستندات وثائق قياسية يعتمدها البنك لنماذج من قبيل ما يلي على سبيل المثال: إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المحدد، والتأهيل المسبق، وخطاب الدعوة إلى تقديم العروض، وطلب تقديم العروض، وطلب استدراج العروض.
فترة التوقف	الفترة التي تلي إرسال خطاب النية بإرساء العقد.
المورد	شركة استشارية أو شخص استشاري يتم التعاقد معها أو معه لتوريد الخدمات الاستشارية. ويختلف المورد عن المقاول الذي يورد السلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات.
TOR	الاختصاصات (الشروط المرجعية)
وكالات الأمم المتحدة	يشير هذا المصطلح عموماً إلى إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها الإقليمية وصناديقها وبرامجها.
نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية (UNDB Online)	موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية على الإنترنت. www.devbusiness.com
عرض غير مستدرج	عرض مكتوب لفكرة جديدة أو مبتكرة يتم تقديمه بمبادرةٍ من مقدم العرض لغرض الحصول على عقد، وليس استجابة لفرصة شراء معلنة
مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة)	يعني مفهوم مردودية الإنفاق (VfM) الحصول على المستوى الأمثل من المزايا باستخدام الموارد على نحو فعال وكفؤ واقتصادي. ويستدعي ذلك إجراء تقييم للتكاليف والمنافع ذات الصلة، إلى جانب تقدير المخاطر، و/ أو الخصائص غير السعرية و/ أو تكاليف دورة حياة المشروع حسب الاقتضاء. وقد لا يمثّل السعر الأقل بالضرورة مفهوم مردودية الإنفاق أو القيمة مقابل التكلفة.
الأشغال	إحدى فئات الشراء التي تشير إلى أعمال البناء والتشييد والإصلاح وإعادة التأهيل والهدم والترميم وصيانة هياكل أعمال الهندسة المدنية و / أو ما يتصل بها من خدمات من قبيل النقل والتأمين والتركيب والتشغيل والتدريب.

الباب 01

سياسة المشتريات

الباب 01
سياسة المشتريات

الفصل
01

أحكام عامة

الفصل 1 – أحكام عامة

1.1 الغرض من التعليمات

1.1.1 تحدد هذه التعليمات السياسات والإجراءات التي يعتمدها البنك الإسلامي للتنمية بشأن شراء السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات (باستثناء الخدمات الاستشارية) من طرف المستفيدين للحصول على مساعدة فنية من المشاريع الممولة من البنك سواء أكان ذلك التمويل من خلال قرض أم الإجارة أم البيع بالتقسيط أم المرابحة أم الاستصناع وغير ذلك من أنماط التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي للتنمية.

1.1.2 تشمل الإشارة إلى السلع والأشغال التي ترد في هذه التعليمات الخدمات ذات الصلة من قبيل النقل والتأمين والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة المبدئية والخدمات غير الاستشارية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخدمات غير الاستشارية ليست خدمات استشارية، ويتم استدراج العروض بشأنها والتعاقد عليها عادةً بناءً على قياس الأداء المتعلق بمخرجات ملموسة قابلة للقياس، والتي يمكن تحديد معايير الأداء الخاصة بها بوضوح وتطبيقها بشكل متسق. وتشمل الأمثلة على الخدمات غير الاستشارية الحفر والتصوير الجوي والتصوير بالأقمار الصناعية وإعداد الخرائط والعمليات المشابهة. ولا تنطبق هذه التعليمات على الخدمات الاستشارية التي تخضع لتعليمات أخرى صادرة عن البنك بعنوان "تعليمات شراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية".

1.1.3 تساعد التعليمات الحالية كلا من:

أ) المستفيدين من المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية على تحقيق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق عن طريق تحقيق المستوى الأمثل من المنافع بالموارد المستخدمة.

ب) المناقصين (مقدمي العروض) على إعداد العروض وتنفيذ العقود بما يلبي شروط البنك الإسلامي للتنمية وشروط المستفيد المتعلقة بتوريد السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات عالية الجودة.

1.1.4 إذا تولى المستفيد تمويل شراء بعض السلع و / أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات ضمن المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، فيحتفظ البنك بحق الحرص على أن تكون تلك المشتريات بدرجة مرضية من الجودة.

1.2 مبادئ الشراء الأساسية

1.2.1 تشكل مبادئ الشراء الأساسية التالية أرضية للسياسات والإجراءات التي يرد وصفها في التعليمات الحالية. وتساند تلك المبادئ المستفيدين كي يحققوا التنمية المستدامة[1] بنزاهة، وتشجعهم على وضع إجراءات شراء ملائمة للغرض وتحقق مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة) من خلال تطبيق مبادئ الشراء الأساسية المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية. ونورد تاليا قائمة بتلك المبادئ الأربعة الأساسية:

أ) **الاقتصاد** (الوفر)، ويعني هذا المبدأ أن تسعير السلع و / أو الأشغال و / أو الخدمات الاستشارية و / أو ما يتصل بهما من خدمات ينفق أدنى مقدار من الموارد للحصول على المستوى المتفق عليه من الناتج.

1 يورد تقرير لجنة برونتلاند الصادر عام 1987 على الموقع الالكتروني: http://www.un.documents.net/our-common-future.pdf التعريف التالي لمفهوم التنمية المستدامة: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون تقويض قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة بهم".

ب) الكفاءة، ويعني هذا المبدأ الإدارة الملائمة (على صعيد الوقت والتكلفة بشكل أساسي) لمقدار معين من الموارد للحصول على المستوى المتفق عليه من الناتج.

ج) الإنصاف، ويعني هذا المبدأ أن تتصف العملية بالشفافية والحيادية.

د) الفعالية، ويشير هذا المبدأ إلى تحقيق نتائج محددة مع عدم إغفال أهداف المستفيد التنموية في سياق مشروع محدّد، ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

1.3 العلاقة بين البنك والمستفيد والمناقصين والمقاولين

1.3.1 يحكم اتفاق التمويل الواجبات القانونية المترتبة على كل من البنك الإسلامي للتنمية والمستفيد فيما يتعلق بعملية الشراء الممولة من البنك الإسلامي للتنمية. ولا تنشأ بموجب اتفاقية التمويل أي حقوق لأي طرف آخر بخلاف طرفي الاتفاق، ولا يحق لأي طرف المطالبة بالأموال التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية بموجب ذلك الاتفاق. وتحدد مستندات العطاء (كراسة الشروط) التي يصدرها المستفيد، والعقد الذي يبرمه مع المناقصين والمقاولين، حقوق المستفيد والمناقصين والمقاولين وواجبات كل منهم. وفيما يتعلق بأنماط التمويل عن طريق الإجارة والبيع بالتقسيط والاستصناع، يتعيّن أن تشير العقود المتعلقة بالمكونات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية بوضوح إلى أن المستفيد يمثل وكيل البنك الإسلامي للتنمية في العقود المشار إليها.

1.4 مسؤوليات المستفيد

1.4.1 تقع على المستفيد المسؤولية النهائية لتحقيق أفضل مردودية للإنفاق عند شراء السلع و / أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات، ومسؤولية إتمام تنفيذ المشاريع بنجاح.

1.5 مسؤوليات البنك الإسلامي للتنمية

1.5.1 يُعتبر البنك الإسلامي للتنمية مسؤولاً عن صرف المبالغ بما يتسق وشروط وأحكام اتفاق التمويل والعقد المبرم شريطة أن يكون الدفع مقابل تسليم السلع أو الأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات وفق تعريفها الوارد في اتفاق التمويل، وعلى أن يكون قد تم شراؤها بما يتسق وأحكام التعليمات الحالية، وغير ذلك من الشروط الواردة في اتفاق التمويل.

1.6 طرق الشراء

1.6.1 يشترط البنك الإسلامي للتنمية على المستفيد، في العادة، أن يتم توريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات عن طريق المنافسة الدولية المفتوحة بما يتسق وقواعد الأهلية الواردة في الفقرة (1.8.1 من الفصل 1 - الباب 1). ولكن يجوز اللجوء إلى طرق أخرى للشراء حسب متطلبات المشروع وشريطة مراعاة مفهوم مردودية الإنفاق، وملاءمة الغرض، ومبادئ الشراء الأساسية (كما ورد تعريفها في الفقرة 1.2.1 من الفصل 1 – الباب 1).

1.7 نطاق تطبيق التعليمات

1.7.1 تنطبق جميع الإجراءات الموصوفة في هذه التعليمات على العقود المموّلة جزئياً أو كلياً من البنك الإسلامي للتنمية من أجل شراء السلع و / أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات، ما لم يتم الحصول على إعفاء محدد من التقيد بتلك الإجراءات. وإذا كان عقد الشراء ممولاً جزئياً من البنك الإسلامي للتنمية، فيجوز أن يستخدم المستفيد إجراءات شراء أخرى شريطة أن تكون مرضية للبنك الإسلامي للتنمية، وبما يكفل تلبية مبادئ الشراء الأساسية المعتمدة لدى البنك (وفق تعريفها الوارد في الفقرة 1.2.1 من الفصل 1 – الباب 1) ومراعاة مردودية

الإنفاق والملاءمة للغرض بما يضمن شراء السلع و / أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات:

أ) على قدرٍ كافٍ من الجودة، ومتسقة مع شروط المشروع بأكمله.

ب) وتُسلم بالكامل في الوقت المناسب.

ج) ومسعرة بشكل تنافسي توخياً لتحقيق جانبي الوفر الاقتصادي للمشروع وضمان استمراريته المالية.

1.8 شروط الأهلية

1.8.1 يقع في صميم السياسة المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية أن ينصّ طلب تقديم العروض، دون مواربة، على أنّ السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بها من الخدمات، التي سيوردها المقاول وشركاؤه، والمقاولون المتعاملون معه من الباطن تلتزم، بصرامة، بتعليمات المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي (تعليمات المقاطعة). وعلى المستفيد أن يوضح للمناقصين المحتملين أنه لن يتم النظر في العروض المقدمة من الشركات غير الخاضعة لتعليمات المقاطعة المذكورة. وعلى المناقص أن يقدم خطاباً مشفوعاً بيمين يقسم فيها على ذلك.

1.8.2 يجوز استبعاد شركة من بلد ما في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا كان بلد المستفيد يحظر قانوناً أو تنظيمياً رسمياً إقامة العلاقات التجارية مع بلد الشركة المعنية.

ب) إذا حظر بلد المستفيد أي واردات أو مدفوعات إلى بلد أو شخص أو كيان بعينه امتثالاً لقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج) إذا جاء ذلك من باب الوفاء بمعايير اتفاق الحظر المشترك لدى البنك الإسلامي للتنمية.

1.8.3 يتم تحديد أهلية الشركات أثناء عملية التقييم. وإذا أخفت الشركات معلومات تفادياً لاستبعادها على أساس عدم الأهلية، يحتفظ المستفيد بحق إلغاء العقد في أي وقت ومعاقبة تلك الشركات ومطالبتها بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها المستفيد أو البنك الإسلامي للتنمية جراء ذلك التصرف. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحق عدم الاعتراف بأي عقد يتضح لاحقاً عدم أهلية المقاول المعني فيه وفق معايير أو شروط تحديد الأهلية المشار إليها.

1.8.4 يجب على الشركات من البلدان الأعضاء أن تمتثل لجميع الشروط التالية لأغراض التقيد بالتعليمات الحالية:

أ) أن تكون مسجلة أو مؤسسة كشخصية اعتبارية في أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

ب) أن يكون مكان مزاولة نشاطها التجاري الرئيسي في أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

ج) أن تكون شركة أو شركات من أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، أو من أكثر من بلد واحد، هي المستفيد الحقيقي المالك لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حصص الشركة المعنية (وينطبق شرط الجنسية أيضاً على تلك الشركة أو الشركات) و / أو على مواطني البلد العضو.

1.8.5 يتم تعريف الشركة المحلية من أحد البلدان الأعضاء على النحو التالي لأغراض التعليمات الحالية:

أ) أن تكون مسجلة أو مؤسسة كشخصية اعتبارية في البلد العضو محلّ تنفيذ الأشغال المزمعة و / أو محلّ تسليم السلع المزمع شراؤها.

ب) أن يقع مقر مزاولة نشاطها التجاري الرئيسي في البلد العضو المستفيد.

ج) أن تكون شركة أو شركات من أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية هي المستفيد الحقيقي المالك لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حصص الشركة المعنية (وينطبق شرط الجنسية أيضاً على تلك الشركة أو الشركات) و / أو مواطني البلد العضو.

1.8.6 يجوز للمؤسسات أو الشركات المملوكة للدولة في بلد المستفيد أن تشارك فقط إذا تمكنت من إثبات أنها:

أ) مستقلة قانونياً وإدارياً عن المستفيد.

ب) وتزاول نشاطها وفق أحكام القانون التجاري.

ج) ولا تعتمد على موازنة حكومة المستفيد.

1.8.7 إذا أعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية شركة أو فرد عملاً بأحكام الفقرة (1.15.1 من الفصل 1 – الباب 1) من التعليمات الحالية، أو تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبموجب غيرها من إجراءات العقوبات، فيتعين تصنيفه ككيان أو شخص غير مؤهل لإرساء عقد ممول من البنك عليه طيلة الفترة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية.

1.9 تضارب المصالح

1.9.1 تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية على الشركة المشاركة في عمليات الشراء في المشاريع الممولة من البنك عدم وجود تضارب لديها في المصالح بما يقود إلى نشوء ميزة تنافسية غير عادلة. وتُصنّف الشركات، التي يثبت وجود تعارض في المصالح لديها بما يقود إلى نشوء ميزة تنافسية غير عادلة، كشركات غير مؤهلة تلقائيا لإرساء العقد عليها. وعلى الشركات المشاركة في عملية الشراء أن تضع مصالح المستفيد في المقام الأول دون الاهتمام بالحصول على عمل مستقبلي وأن تحرص في معرض توريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات على تفادي تعارض المهام الأخرى الموكلة إليها مع مصالحها التجارية الذاتية. ولن يتم اختيار الشركات لإرساء العقود عليها إذا كانت في وضع يتعارض مع واجباتها الحالية أو السابقة تجاه عملائها، أو إذا وضعتها في حالة تجعلها غير قادرة على تنفيذ بنود العقد بما يخدم مصالح المستفيد العليا.

1.9.2 **تعارض توريد السّلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات مع الخدمات الاستشارية**: فيما يتعلق بالشركة المتعاقد معها لتوريد خدمات استشارية لأغراض التحضير لمشروع أو تنفيذه (قبل دخول تمويل المشروع من البنك الإسلامي للتنمية حيز التنفيذ)، وبأي شركة تابعة لها تسيطر على تلك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تخضع لسيطرتها أو لسيطرة مشتركة، فسوف يتم استبعادها من القيام لاحقاً بتوريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدماتٍ ناجمة عن، أو تتعلق مباشرة بالخدمات الاستشارية لأغراض التحضير لذلك المشروع أو تنفيذه. ولا ينطبق هذا الحكم على الشركات المختلفة (الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين) التي تقوم بشكل مشترك بالتزامات المقاول المتعاقد معه بموجب عقد تسليم المفتاح أو عقد التصميم والبناء.

1.9.3 **التضارب مع الالتزامات التعاقدية الأخرى**: لن يتم اختيار أي شركة أو كيان تابع لها يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على تلك الشركة أو يخضع لسيطرتها المنفردة أو المشتركة لتنفيذ عقد قد يكون بحكم طبيعته متعارضاً مع عقد آخر قيد التنفيذ من طرف تلك الشركة، أو على وشك أن تبدأ بتنفيذه.

1.9.4 **العلاقة مع موظفي المستفيد**: لا يجوز إرساء العقود على الشركات التي لها صلات تجارية أو عائلية وثيقة مع أحد موظفي المستفيد (بمن فيهم موظفو تلك الشركات والمقاولون المتعاقدون معها من الباطن) ، أو مع أحد موظفي الوكالة المنفذة للمشروع أو المتلقية لجزء من تمويل المشاريع عن طريق البنك الإسلامي للتنمية إذا كانوا معنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بإحدى العمليات التالية:

أ) التحضير لإعداد مواصفات عقد من العقود.

ب) عملية اختيار المقاولين الخاصة بالعقد المحدد.

ج) الرقابة على مثل ذلك العقد.

إلا إذا تمت تسوية التضارب الناشئ عن تلك العلاقة بطريقة يقبلها البنك الإسلامي للتنمية، وذلك في جميع مراحل عملية الاختيار وتنفيذ العقد.

1.10 تطوير الشركات المحلية واستخدامها

1.10.1 إن من سياسة البنك الإسلامي للتنمية، في معرض نشر النشاط الصناعي في البلدان النامية، القيام بتشجيع الشركات المحلية على المشاركة في المشاريع إذا كانت مؤهلة، وصُنفت على أنها قادرة على توريد سلع أو أشغال بعينها و / أو ما يتصل بهما من خدمات مطلوبة سواء أكانت تشارك منفردة أم بالارتباط / بالاتحاد مع شركات أجنبية. ويشترط البنك الإسلامي للتنمية بالنسبة إلى الشركات المحلية والأجنبية، التي تشكّل مشروعات مشتركة أو شركات تضامنية أو تتّحد معاً لاستكمال توريد خدمات معينة، أن يتم توضيح دور ومسؤولية كل كيان مشارك في المشروعات المشتركة. كما يجب أن تنص الوثائق المصاحبة على تحديد هوية الكيان القائد في شركات المحاصة أو الاتحاد والجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية النهائية لتوريد السلع و / أو استكمال الأشغال و / أو توفير ما يتصل بهما من خدمات.

1.11 اتحاد الشركات (المشاريع المشتركة "الشراكات التضامنية" والمقاولون من الباطن)

1.11.1 يُشجع البنك الإسلامي للتنمية على اتحاد الشركات من البلدان غير الأعضاء مع شركات البلدان الأعضاء في المنافسات الدولية المفتوحة، كما ينسحب ذلك على اتحاد الشركات غير المحلية مع نظيراتها المحلية. وتورد الفقرتان 1.8.4 و1.8.5 من سياسة المشتريات تعريف الشركة المنتمية إلى أحد البلدان الأعضاء وتعريف الشركة المحلية أيضا.

1.11.2 في حالة المنافسة الدولية المحدودة في البلدان الأعضاء، يجوز قبول اتحاد شركات من بلدان غير أعضاء مع شركات من البلدان الأعضاء، ولكن يُفترض في هذه الحالة أن تنفذ الشركة القائدة للاتحاد من البلد العضو ما لا يقل عن 50% من قيمة العقد.

1.11.3 أما في حالة المنافسة الوطنية المفتوحة، فيُقبل تشكيل اتحاد شركات محلية مع أخرى غير محلية مع افتراض قيام الشركة المحلية بتنفيذ أكثر من 50% من قيمة العقد.

1.11.4 فيما يتعلق بالمقاولة من الباطن، تكون الشركة مسؤولة وحدها عن ضمان التنفيذ وفق المعيار المطلوب. وتحتفظ الشركة بقيادة الاتحاد ويتعين عليها أن تورد أكثر من 50% من قيمة العقد من خلال عملياتها الذاتية.

1.11.5 يجوز للشركات أن تبرم "اتفاقات اتحاد أو ارتباط" لمدة طويلة أو لأغراض تنفيذ عقد معين فقط. ويجوز لمثل ذلك النوع من الاتحادات أن يتّخذ أشكالاً مختلفةً وأن يؤسّس:

أ) مشروعاً مشتركاً (شراكة تضامنية) يكون جميع أعضائه مسؤولين مسؤوليةً مشتركةً وفرديةً عن مجمل العقد، مع شرط قيام الشركة القائدة بإبرام العقد مع المستفيد عن طريق وكالة عدلية نيابةً عن جميع أعضاء المشروع المشترك أو الشراكة التضامنية.

ب) أو اتفاقا للمقاولة من الباطن تتحمل الشركة القائدة بموجبه المسؤولية الكاملة عن تنسيق توريد السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات، وتبرم العقد مع المستفيد بينما يقتصر دور المقاول من الباطن على تنفيذ الجزء المُسنَد إليه من العقد وفق نطاق اختصاصات محددة، ويبرم عقد مقاولة من الباطن مع الشركة القائدة فقط.

1.12 دور البنك الإسلامي للتنمية في عملية الشراء

1.12.1 يتم مناقشة طريقة الشراء المقترحة والإجراءات ذات الصلة، بالإضافة إلى فئات السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات والدفعات أو الحزم التي تنطبق عليها، والاتفاق عليها في وقت تقييم المشروع، وتُحدد في اتفاق التمويل.

1.12.2 تُقدم مسودة مستندات المناقصة إلى البنك الإسلامي للتنمية، مع إتاحة الوقت الكافي لمراجعتها وإبداء التعليقات عليها. ولا يتم الإعلان عن المناقصة إلا بعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية

1.12.3 على الرغم من أنه يقع على عاتق المستفيد مسؤولية تنفيذ جميع الخطوات اللازمة لشراء السلع والأشغال و/أو الخدمات ذات الصلة، يقوم البنك الإسلامي للتنمية، إما عن طريق المراجعة اللاحقة أو المسبقة، بمراجعة مدى كفاية إجراءات الشراء ومستندات العطاءات وتوصيات تقييم العطاءات والعقود للتأكد من أن إجراءات الشراء يتم تنفيذها وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية وهذه التعليمات. وعلى البنك الإسلامي للتنمية دائمًا إجراء مراجعة مسبقة لخطة الشراء، واستراتيجية الشراء، والمواصفات أو المتطلبات المتعلقة بالسلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات. وتستوجب جميع المراجع الأخرى المشار إليها في هذه التعليمات التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية المراجعة المسبقة من البنك. ويظل موظفو البنك الإسلامي للتنمية جاهزين لمد يد العون للمستفيد في جميع مراحل إجراءات الشراء (بشرط ألا يؤدي ذلك إلى قيام البنك الإسلامي للتنمية بتنفيذ المشتريات نيابة عن المستفيد)، لضمان تغطية النطاق المطلوب من السلع والأشغال و/أو الخدمات الاستشارية بصورة كاملة وتطبيق الإجراء بشكل مناسب.

1.12.4 يُجري البنك الإسلامي للتنمية مراجعات مسبقة لأنشطة المشتريات مرتفعة القيمة و/أو عالية المخاطر لتحديد ما إذا كانت المشتريات قد تم تنفيذها وفقًا لمتطلبات اتفاق التمويل.

1.12.5 يُجري البنك الإسلامي للتنمية أيضًا مراجعة لاحقة لأنشطة المشتريات التي يقوم بها المستفيد لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع متطلبات اتفاق التمويل، ويجوز له الاستعانة بطرف ثالث لإجراء المراجعات اللاحقة، على أن يقوم الطرف الثالث بإجراء المراجعات وفقًا للاختصاصات التي يحددها له البنك الإسلامي للتنمية.

1.12.6 يُحدد خضوع عملية الشراء للمراجعة المسبقة أو اللاحقة على أساس مخاطر الشراء المرتبطة بالمشروع والعقد. ويتم تقييم هذه المخاطر من قبل البنك الإسلامي للتنمية أثناء إعداد المشروع ويتم إعادة تقييمها وتحديثها أثناء تنفيذ المشروع.

1.12.7 يُحدد ما إذا يتعين إجراء مراجعة مسبقة أو لاحقة في خطة الشراء ويقوم البنك الإسلامي للتنمية في أثناء تنفيذ المشاريع بإجراءات مراقبة وإعادة تقييم المخاطر والعمل على تخفيفها. ويطلب البنك الإسلامي للتنمية، متى ارتأى ذلك ضرورياً وملائماً، من المستفيد تنقيح متطلبات المراجعة السابقة واللاحقة في خطة الشراء.

1.13 الدعم العملي المباشر

1.13.1 قد يوافق البنك الإسلامي للتنمية على دعم المستفيد بشكل عملي ومباشر وموسع في مجال التنفيذ عندما يجد البنك أن المستفيد أو البلد العضو حسب الاقتضاء:

أ) بحاجة عاجلة إلى الحصول على المساعدة جرّاء كارثة طبيعية أو كارثة من صنع البشر أو بسبب صراع ما.

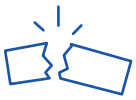

ب) يعاني من قيود على صعيد القدرات جرّاء وجود أوضاع هشّة أو مواطن ضعف معيّنة (لا سيما الدول الصغيرة).

1.13.2 يحدد البنك الإسلامي للتنمية نطاق وطبيعة مثل ذلك الدعم في كل حالة على حدة، ولا يجوز أن يؤدي ذلك إلى قيام البنك بتنفيذ عمليات الشراء نيابة عن المستفيد، ويظل المستفيد مسؤولا عن تنفيذ المشروع.

1.14 عدم الامتثال

1.14.1 إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن المستفيد لم يمتثل لشروط الشراء المنصوص عليها في اتفاق التّمويل أو التّعليمات الحالية، فيجوز له أن يتّخذ الإجراءات أو العلاجات المناسبة، علاوةً على إنفاذ سبل التّصرف القانونية الواردة في الاتفاق من أجل معالجة عدم امتثال المستفيد، بما في ذلك أن يعلن البنك عن وجود خطأ في عملية الشراء.[2]

1.14.2 علاوة على اللجوء إلى جميع الإجراءات القانونية التّصحيحيّة، يقوم البنك الإسلامي للتنمية في حالات الإعلان عن وجود خطأ في عملية الشراء بإلغاء تمويل الجزء المتعلق بالخلل في عقد الشراء، سواء قبل إرساء العطاء أم بعد إرسائه. ويجوز للبنك الإسلامي للتنمية في حالات عدم الامتثال الأخرى أن يوافق على عدم إلغاء جزء من متحصّلات تمويل المشروع المخصّصة للعقد، والمرتبطة بحالة عدم الامتثال، ولكنه يقوم بإعادة توزيع تلك المتحصلات على مكوّنات أخرى من مكوّنات المشروع.[3]

1.15 الاحتيال والفساد

1.15.1 تقتضي سياسة البنك الإسلامي للتنمية الاشتراط على الجهات المستفيدة، وكذلك على الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء أتمّت أم لم تتمّ تسميتهم) والمقاولين من الباطن والاستشاريّين من الباطن ومزوّدي الخدمة والمورّدين وجميع موظفيهم مراعاة أعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية إرساء العقود الممولة من البنك وتنفيذها[4] وتحقيقا لتلك السياسة، يجب في جميع الأوقات التّقيّد بشروط تعليمات مكافحة الفساد

2 يشمل ذلك حالات مخالفة سياسة النزاهة المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، على سبيل المثال، أو عدم الالتزام بها نسبياً من قبيل تقاعس المستفيد عن معالجة الشكاوى المتعلقة بالشراء وفق الإجراءات النافذة.

3 يشمل ذلك الحالات التي يقرر البنك الإسلامي للتنمية فيها أن عدم الممانعة (أو الإخطار بحل الشكوى على نحو يبعث على الرّضى مثلا) قد صدرت بناء على معلومات ناقصة، أو غير دقيقة أو مضلّلة من جانب الجهة المستفيدة، أو أن شروط أو أحكام العقد ذي الصلة قد تم تعديلها بشكل جوهري دون استصدار عدم الممانعة من البنك.

4 إن أي إجراء يقوم به في هذا السياق المقاول أو الاستشاري أو الموظفين لديهما أو وكلاؤهما أو المقاولون من الباطن أو مزوّدو الخدمة أو المورّدون أو موظفوهم للتأثير على عملية الإرساء أو تنفيذ العقد يُعد خطأ في عملية الشراء.

الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع المُموّلة من مجموعة البنك والعقوبات والإجراءات ذات الصلة. وإن البنك الإسلامي للتنمية سوف:

أ) يعرف المصطلحات التالية كما يلي لأغراض أحكام هذه الفقرة:

أولا: "**الممارسة الفاسدة**": هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب الحصول على شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على أفعال طرف آخر بشكل غير سليم.

ثانيا: "**الممارسة الاحتيالية**": هي كل فعل أو إهمال بما في ذلك تقديم بيانات خاطئة يؤدي بعلم أو بتهور إلى تضليل أو محاولة تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية وغير ذلك من المنافع أو لتفادي الوفاء بالتزام قائم.

ثالثا: "**الممارسات التواطئية**": هي ترتيب بين طرفين أو أكثر صُمم لتحقيق غرض غير سليم بما في ذلك التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف آخر.

رابعا: "**ممارسات الإكراه**": هي تعطيل أو إيذاء أو التهديد بالتعطيل أو الإيذاء المباشر وغير المباشر لأي طرف أو ممتلكات عائدة له للتأثير بشكل غير سليم على أفعال الطرف الآخر.

خامسا: "**ممارسات التعطيل**": هي تعمّد إتلاف أو تزوير أو تحوير أو إخفاء أدلة هامة للتحقيقات أو الإدلاء بإفادات كاذبة أمام المحقّقين بغية تعطيل تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في مزاعم متعلقة بممارسات فاسدة أو احتيالية أو قسرية أو تواطئية، أو تهديد أي طرف أو مضايقته أو تخويفه كي لا يُفصح عما بحوزته من معلومات عن مسائل متصلة بالتّحقيق أو منع الطرف من متابعة التّحقيق، أو الأفعال المرتكبة بنية وضع عراقيل كبيرة تحول دون ممارسة البنك الإسلامي للتنمية حقوقه المتعلقة بالتفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.15.1 (هـ) أدناه.

ب) يرفض إرساء العطاء إذا ثبت لديه أن المناقص الذي صدرت التوصية بشأنه أو بشأن أحد موظفيه أو وكلائه أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن أو مزوّدي الخدمة له أو مورّديه أو موظفيهم قد شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل في سياق التنافس للحصول على العقد المعني.

ج) يعلن عن وجود خطأ في عملية الشراء، ويبادر إلى إلغاء الجزء المخصص من تمويل المشروع للعقد إذا قرر البنك في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو الجهة المتلقية لأي جزء من متحصلات تمويل المشروع قد شاركت في ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تعطيل أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد موضع الاهتمام ولم يتّخذ المستفيد إجراءً سريعاً ومناسباً يرتضيه البنك الإسلامي للتنمية من أجل معالجة هذا النوع من الممارسات لدى حدوثها، بما في ذلك التّقاعس عن إخطار البنك بأسرع وقت بمجرد علم المستفيد بوقوع تلك الممارسات.

د) يوقع عقوبات بحق الشركة أو الفرد متى شاء بما يتّسق وإجراءات العقوبات النافذة[5] لدى البنك الإسلامي للتنمية لا سيما الإعلان للعموم أن تلك الشركة غير مؤهلة أو أن ذلك الفرد غير مؤهل إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة يتم الإفصاح عنها وبحيث تُحرَم الشركة أو الفرد خلالها من الأهلية:

أولا: للفوز بالعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية.

ثانيا: للترشيح كمقاول من الباطن أو استشاري أو استشاري من الباطن أو مقاول أو مورد للتّعامل مع شركة أخرى مؤهلة فازت بأحد العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

هـ) يشترط إدراج بند (فقرة) في مستندات العطاء والعقود المموّلة من البنك يلزم فيه المناقصين، بمن فيهم وكلاؤهم، سواء أكانوا معروفين أم غير معروفين، والمقاولون من الباطن أو مزوّدو الخدمة أو الموردون بحيث ينص على السماح للبنك بفحص جميع الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العروض وكفالة حسن الأداء وتدقيقها من طرف مدقّقين يعيّنهم البنك الإسلامي للتنمية.

1.15.2 يجوز للمستفيد، وبموافقة البنك الإسلامي للتنمية، أن يدرج في نماذج العطاءات المموّلة من البنك استمارة يتعهد المناقص فيها بمراعاة قوانين البلد المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد بما في ذلك الرشوة كما يرد في مستندات العطاء[6]، وذلك في معرض تنافسه للفوز بالعطاء وتنفيذ العقد. ويقبل البنك الإسلامي للتنمية نموذج التعهد بطلب من البلد المستفيد شريطة أن تلقى الترتيبات الناظمة لمثل ذلك التعهد قبولا لدى البنك.

1.16 سرية الإجراءات

1.16.1 لا يجوز، بعد فتح العروض، الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتوضيحها وتقييمها أو الكشف عن التّوصيات المتعلقة بإرساء العطاء للمناقصين وغيرهم من الأشخاص غير المعنيين رسمياً بذلك الإجراء، وذلك إلى حين إرسال الإخطار بنية إرساء العقد إيذاناً ببدء فترة التوقف.

1.17 خطة الشراء واستراتيجية الشراء

1.17.1 يجب أن يتم إعداد خطة نهائية للشراء واستراتيجية الشراء للعطاء المزمع في المراحل الأولى من إجراء معاملات المشروع، أو مباشرة عقب وضع الإطار العام لمذكرة مفهوم المشروع، وعلى أن يحدث تنقيح الخطة والاستراتيجية وتوضيح تفصيلاتهما مع نهاية التقييم الأولي للمشروع، وربطهما بالمنهج الكلي المعتمد في الشراء لدى البلد المستفيد. ويجب أن تغطي خطة الشراء مبدئياً أول 18 شهراً من مدة تنفيذ المشروع دون أن ينفي ذلك إمكانية تجديدها وتحديث تفاصيلها بشكل دوري على فترات معقولة. وتصبح الخطة النهائية وخلاصة الاستراتيجية جزءاً من وثيقة التقييم الأولي للمشروع وعلى أن تتولى الجهة المستفيدة مراجعتها بشكل كامل أثناء ورشة العمل الخاصة ببدء المشروع لتيسير عملية تنفيذه في الوقت المحدد بسلاسة.

1.17.2 يجب أن توفر الخطة والاستراتيجية بالحد الأدنى تفاصيل حُزَم السّلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات بما في ذلك الشروط وتقديرات الكلفة والمخطط المقترح لصرف المستحقات وجداول التنفيذ ومنهجي المراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة والحدود القصوى ذات الصلة وطبيعة ومدى الرقابة والإشراف من طرف البنك الإسلامي للتنمية وغير ذلك من العوامل الأخرى ذات الصلة. وفيما يتعلق تحديداً بحالات وجود مستفيدين

5 يجوز تصنيف الشركة أو الفرد على أنه غير مؤهل للفوز بالعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية بعد (1) اكتمال إجراءات فرض عقوبات البنك بما في ذلك الحظر المشترك وفق ما يتم الاتفاق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، ولا سيما البنوك التنموية الدولية، (2) ونتيجة لتعليق التعامل مؤقتاً أو مبكراً على خلفية وجود دعوى قيد النظر لفرض العقوبات.

6 يجوز أن يرد في نموذج التعهد المذكور النص التالي على سبيل المثال: "نتعهد في سياق المنافسة للفوز بالعطاء (وتنفيذه في حال إرسائه علينا) بالاحترام الصارم لقوانين مكافحة الفساد والاحتيال النافذة في بلد (الجهة القائمة بالشراء) أو بلد رب العمل كالقوانين التي أدرجتها الجهة المشترية أو رب العمل في مستندات العطاء الخاصة بالعقد الحالي".

مستجدّين، أو إذا كانت قدرات الجهة المستفيدة محدودة أو بوجوب إمكانية الأخذ بعمليات مراجعة مسبقة أو لاحقة موجزة، يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يقرر تقييم قدرات المستفيد على تنفيذ خطة الشراء وقدرات تقييم المخاطر.

1.17.3 إذا تعذر في حالات الطوارئ على المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية إكمال تفاصيل خطة واستراتيجية الشراء لطرح عطاء المشروع، فيجوز تأجيل استكمالها إلى حين بدء مرحلة تنفيذ المشروع.

1.17.4 وينبغي نشر خطة الشراء على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع التابع للمستفيد، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي بأسرع وقت ممكن، ولكن على ألا يسبق ذلك دخول اتفاق التمويل حيز التنفيذ في جميع الأحوال مع مراعاة إدخال التحديثات الهامة حسب الاقتضاء.

1.18 الشراكات والتمويل المشترك

1.18.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يعقد شراكات بهدف نشر أهدافه بعدة سبل تشمل مشاريع التمويل المشترك مع منظمات ومؤسسات أخرى تعتمد سياسات مختلفة في مجالي الشراء والنزاهة وقواعد الأهلية على صعيد شراء السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات. ويجب أن تعكس ترتيبات الشراء في ظل هذا النوع من المشاريع سياسة البنك النافذة إلى أبعد حد ممكن مع الحرص على أن تُعزّز الشراكة واستخدام موارد التمويل المشترك[7].

1.19 الشراء الإلكتروني

1.19.1 يُشجّع البنك الإسلامي للتنمية المستفيدون على دوام تحديث أنظمة الشراء المعتمدة لديهم، بما في ذلك إدراج عناصر من نظام الشراء الإلكتروني تكفل تحقيق مبادئ الاقتصاد (الوَفَر) والكفاءة والإنصاف والفعالية في عملية الشراء. ويجوز للمستفيدين أن يستخدموا أنظمة الشراء الإلكتروني في عدد من المجالات المتعلقة بعملية الشراء تشمل ما يلي: إصدار مستندات أو كراسات العطاء، وملحقاتها، واستلام الطلبات أو عروض الأسعار أو العروض أو المقترحات وتنفيذ إجراءات أخرى مرتبطة بالشراء، شريطة أن تتكون لدى البنك قناعة بكفاية النظام بما في ذلك سهولة النفاذ إليه مع ضمان أمنه وسلامته وسرية معلوماته ومراعاة إدراج خصائص تتبع العمليات لأغراض التدقيق.

1.20 الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء

1.20.1 تخضع الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء لأحكام تعليمات شراء السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات. ويجوز أن يقوم المناقصون / مقدمو الطلبات المحتملون أو الفعليون بلفت عناية المستفيد إلى وجود مثل تلك الشكاوى في المرحلة المناسبة من مراحل عملية الشراء. وتوخياً لإجراء عملية شراء منفتحة ومنصفة، يجب على المستفيد أن يبذل قصارى جهده لمعالجة الشكاوى من هذا القبيل بكل موضوعية وبأسرع وقت مع مراعاة الشفافية والحيادية. ويتولى البنك الإسلامي للتنمية مسألة متابعة عملية حل الشكاوى المتعلقة بالشراء إذا تلقى البنك إشعارا بوجودها أصلا.

7 قد يكون التمويل المشترك تمويلا بالتوازي أو بشكل مشترك حيث يقوم كل مشارك بتمويل أبواب منفصلة من النفقات وغير ذلك من المصروفات المتعلقة بعقود الشراء الخاصة بمشروع معين، وتطبّق الجهات المشاركة في التمويل إجراءاتها المعتمدة لديها في مجال الشراء. وإذا كانت صيغة التمويل مشتركة، فيموّل المشاركون نفقات محدّدة بشكل جماعي، وهنا تنطبق طبعاً إجراءات الشراء المعتمدة لدى الجهة الممولة الرئيسية في هذا النهج المشترك. وإذا لم يكن البنك هو الجهة الممولة الرئيسية، فلا بدّ حينها من استصدار استثناء من مجلس الإدارة يخوّله عدم تطبيق إجراءاته المعتمدة.

الباب 02

إجراءات المشتريات

الباب 02
إجراءات المشتريات

الفصل
01

المناقصة
الدولية المفتوحة

الفصل 1 – المنافسة الدولية المفتوحة

1.1 هدف ونطاق المنافسات الدولية المفتوحة

1.1.1 إن الغرض من المنافسات الدولية، سواء أتمّت بصيغتها المفتوحة أم بصيغتها المحدودة التي تقتصر على البلدان الأعضاء، هو تزويد المستفيد بطائفة متنوعة من الخيارات المتعلقة باختيار أفضل عرض من المناقصين المتنافسين، ومنح جميع المناقصين المُحتملين من بلدان المنشأ المؤهلين فرصةً مناسبة وعادلة ومنصفة لتقديم عروض توريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات يتم شراؤها في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

1.1.2 من باب التشجيع على تطوير القطاعات الصناعية والمؤسسات الهندسية في بلدانه الأعضاء، يرى البنك أن تُعطى الأولوية لشراء السلع أو الأشغال والخدمات ذات الصلة من بلدانه الأعضاء إذا كان ذلك ممكنا. ويُسمح مع ذلك بفتح باب المنافسة الدولية أمام الشركات من غير البلدان الأعضاء في إحدى الحالات التالية:

أ) شراء السلع و / أو الأشغال و/ أو ما يتصل بهما من الخدمات، التي لا يتوفر لها بعد في البلدان الأعضاء، عددٌ كاف من الشركات القادرة على توريد مثل تلك السلع والأشغال والخدمات في جميع مناطق البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

ب) إذا كان الموقع الجغرافي للمشروع / للبلد، أو إذا كانت ظروف السوق السائدة في بلد المستفيد أو منطقته ستجعل من غير المرجح أن يتم استلام عدد كاف من العروض المقبولة من شركات البلدان الأعضاء.

ج) إذا ورد في خطة أو استراتيجية الشراء ما يؤكد على النقطة (أ) أو النقطة (ب).

1.1.3 يشترط البنك على المستفيدين، لكي تتحقق أهداف المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء، مراعاة التعليمات الحالية عند إعداد طلبات تقديم العطاء ووثائق العقود بما في ذلك اشتراط الإعلان عن الدعوة لتقديم العروض، وعند استلام العروض وفتحها وتقييمها. ويرد وصف الإجراءات المحددة في الفقرات التالية كونها تكمل الإجراءات الموصوفة في سياسة المشتريات.

1.2 إجراءات الإخطار والإعلان

1.2.1 من مصلحة المستفيد أن يحصل على أفضل المناقصين المؤهلين للدخول في مشروع معين. وينبغي القيام بما يلزم بحيث تكفل إجراءات الإخطار والإعلان إعلام المناقصين المحتملين بفرصة المشاركة في المناقصة قبل وقت كافٍ.

1.2.2 يجب أن تتم إجراءات الإخطار والإعلان على خطوتين: فبمجرد ما تصبح الأموال متاحة، يتعين على المستفيد أن يصدر "إخطار الشراء العام"، أو بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية على إجراءات التعاقد المسبق في حالة استخدام المستفيد التعاقد المسبق قبل التوقيع على اتفاق التمويل.

1.2.3 عندما يتعلق الأمر بالمنافسة الدولية المفتوحة، يجب نشر إخطار الشراء العام على الموقع الخارجي الإلكتروني لبنك التنمية الإسلامي وكذلك على موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية أو موقع العطاءات الدولية

(DgMarket) حيث يُعَدُّ من الشروط في هذا السياق الإعلانُ دولياً عن إخطار الشراء العام، وذلك علاوة على نشر الإخطار على البوابة الإلكترونية لحكومة الجهة المستفيدة، ونشره في الوسائط الدولية واسعة الانتشار والتي يمكن الولوج إليها بأكبر قدر ممكن. وفيما يتعلق بالشراء بموجب المنافسة الدولية المحدودة للبلدان الأعضاء، يجوز إرسال الإخطار إلى سفارات البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وقنصلياتها ومندوبيها المحليين إضافة إلى المواقع المذكورة أعلاه.

1.2.4 يجب أن يتضمن إخطار الشراء العام معلومات تتعلق بالمستفيد ونطاق المشروع والغرض منه والمبلغ المعني واسم وعنوان ورقم هاتف أو فاكس المستفيد أو جهة الشراء المعتمدة لديه، وعناوين الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني إن وُجدت. كما تنبغي الإشارة إلى الموعد المحدد لطرح مستندات العطاء إذا كان ذلك الموعد معروفا.

1.2.5 يلي ذلك قيام المستفيد بإصدار إخطار الشراء المحدد لتمكين المشاركين أو المناقصين المحتملين من الحصول على مستندات العطاء والإعداد لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العروض، والإعلان عن الدعوة إلى تقديم العروض بنفس طريقة الإعلان عن إخطار الشراء العام الوارد في الفقرة (1.2.2 من الفصل 1 – الباب 2). كما يجوز للمستفيد أن يعلن عن إخطار الشراء المحدد في المجلات والصحف والدوريات والمنشورات الدولية المرموقة ذات الانتشار الواسع دولياً. ويجب أن يرد في إخطار الشراء المحدد المزيد من المعلومات التفصيلية المتعلقة بنطاق السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات، والموعد المطلوب توريدها فيه. كما يتم بالإضافة إلى ذلك إرسال نسخ من إخطار الشراء المحدد إلى سفارات البلدان الأعضاء وقنصلياتها ومندوبيها المحليين.

1.2.6 وعند انتقاء وسائط الإعلان عن الإخطارات، يركز البنك الإسلامي للتنمية على توخي الوسائط الدولية وفق ما ورد، ولا بد أن يبرهن المستفيد للبنك أن الوسائط المنتقاة تستخدم لغة واحدة على الأقل من بين اللغات العاملة الثلاث لدى البنك وهي العربية والإنجليزية والفرنسية، وذلك ضماناً لتوسيع نطاق المنافسة قدر الإمكان. ويجوز للبنك في معرض السعي إلى توسيع نطاق المنافسة أن يطلب نشر الإخطار بلغات أخرى أيضاً.

1.3 التعاقد المسبق والتمويل بأثر رجعي

1.3.1 يجوز للمستفيد في ظروف معينة، وبشرط الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، أن يباشر إجراءات الشراء وإرساء العقد قبل توقيع اتفاق التمويل من أجل تسريع تنفيذ المشروع أو في حالات الطوارئ. ويُطلَق على ذلك الإجراء اسم التعاقد المسبق. ويتعين على المستفيد في تلك الحالات أن يتقيد بالتعليمات الحالية، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بتطبيق إجراءات المراجعة المعتادة لديه. ويبرم المستفيد التعاقد المسبق على مسؤوليته، ولا يكون البنك الإسلامي للتنمية ملزماً بتمويل العقد أو العقود ذات الصلة حتى لو تزامن ذلك مع موافقة البنك على تلك الإجراءات أو إرساء العقد. عندما يستخدم المستفيد التعاقد المسبق قبل التوقيع على اتفاق التمويل، يجب على المستفيد نشر خطة الشراء بعد الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على استخدام التعاقد المسبق. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن في الملحق ج.

1.3.2 لا يقوم البنك الإسلامي للتنمية عادةً بتمويل أي نفقات تنشأ قبل الموافقة على المشروع. ولكن يجوز في حالات استثنائية جداً النظر في تمويلها وفق الشروط الواردة في التعليمات الحالية. ويُسمى ذلك الإجراء التمويل بأثر رجعي. ويجب أن يقتصر التمويل بأثر رجعي عادةً على النفقات التي تحمّلها المستفيد وسدّدها قبل ستة أشهر من الموعد المتوقع للتوقيع على اتفاق التمويل. ولكن يجوز تمديد تلك الفترة إلى 12 شهراً قبل موعد توقيع اتفاق التمويل في الحالات التي تكون فيها أهداف المشروع وتصاميمه وترتيبات تنفيذه جاهزة بتفاصيلها وتمّ الاتفاق عليها.

1.3.3 ولا يجوز أن يتجاوز حجم التمويل بأثر رجعي نسبة عشرة في المائة (10%) من إجمالي تكاليف المشروع. ويجوز للبنك الإسلامي للتنمية في حالات الطوارئ أن ينظر في إمكانية التمويل بأثر رجعي بما لا يتجاوز 20 % من النفقات التي تحمّلها المستفيد في فترة الأشهر الأربعة السابقة للموعد المتوقع للتوقيع على اتفاق التمويل. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بهذا الشأن في الملحق (د).

1.4 المناقصة المكونة من مرحلتين

1.4.1 يجب أن تُعدّ المخططات الهندسية التفصيلية الخاصة بالسلع و / أو الأشغال و/ أو ما يتصل بهما من خدمات قبل إصدار الدعوة إلى تقديم العروض في العقود الكبيرة، ويشمل ذلك إعداد المواصفات الفنية وغير ذلك من مستندات العطاء. ولكن قد لا يكون من المناسب أو المرغوب فيه، في حالات مشاريع تسليم المفتاح أو عقود مشاريع تجهيزات المجمعات الصناعية الضخمة أو أشغالها أو العقود التي على شاكلتها، أن يتم إعداد المواصفات الفنية مقدّماً. ويصبح من اللازم وجوباً في هذه الحال اللجوء إلى إجراء مكون من مرحلتين، تشمل أولاهما استدراج تقديم مقترحات فنية غير مسعّرة بناءً على التّصميم النّظري أو مواصفات الأداء التي تُخوّل المستفيد بأن يطلب الحصول على إيضاحات فنية، وبأن يشترط إجراء التعديلات اللازمة. وأما في المرحلة الثانية، فيجب على المستفيد أن يصدر مستندات العطاء المعدّلة مع ضمان سرّية المقترحات الفنيّة المقدّمة آنفاً، ويطلب تقديم العروض الفنية النهائية المُسعّرة بكامل تفاصيلها.

1.4.2 وعلى النقيض من القبول بالعطاءات المكونة من مرحلتين، وتوخيّاً للشفافية، فلا يُجيز البنك الإسلامي للتنمية نظام المظروفين أو المظاريف الثلاثة التي يُشترط بموجبها على المناقصين أن يقدموا مظروفين أو ثلاثة مظاريف بشكل منفصل ومتزامن كما يلي: (أ) مظروف يشمل تفاصيل الأهلية والعروض الفنية. (ب) وآخر يشمل عروض الأسعار، ولكن يتم فتح مظاريف التأهيل والعروض الفنية وتقييمها أولاً، ثم يُصار إلى فتح مظاريف عروض الأسعار وتقييمها لاحقاً.

1.5 التأهيل المسبق للمناقصين والاختيار المبدئي

1.5.1 يُستخدم التأهيل المسبق والاختيار المبدئي للمناقصين لوضع قائمة مختصرة لمقدمي العروض/ المقترحات لشراء السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية، وذلك لضمان دعوة المؤهلين فقط من أصحاب الخبرة والموارد الكافية لتقديم العطاءات / العروض. وفي حالة استخدام التأهيل المسبق أو الاختيار المبدئي للمناقصين، يتعين على المستفيد استخدام مستندات التأهيل المسبق/ الاختيار المبدئي القياسية المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية.

1.5.2 يكون تطبيق التأهيل المسبق أو الاختيار المبدئي مناسبا في حالة العقود الكبرى أو المعقدة، ومن الممكن استخدامه أيضا في ظروف أخرى تشهد العزوف عن المنافسة جراء ارتفاع تكاليف إعداد العروض التّفصيليّة من قبيل المعدات المصمّمة خصّيصاً حسب الطلب، والتّجهيزات الصناعية والخدمات المتخصصة وبعض المعلومات والتكنولوجيا المعقدة أو المشتريات بناء على عقود تسليم المفتاح أو عقود التصميم والبناء أو إدارة العقود

1.5.3 أثناء تقييم مؤهلات المشاركين، يجب ألا يؤخذ في الحسبان مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة لها أو الشركات الأم أو الشركات التابعة لها أو المقاولين المتعاقدين من الباطن (بخلاف المقاولين من الباطن المتخصصين إذا كان مسموحًا بهم في مستند التأهيل المسبق/الاختيار المبدئي)، أو أي شركة أخرى غير الشركة المستوفية لشروط التأهيل المسبق/الاختيار المبدئي.

1.5.4 عندما تتجاوز الفترة بين قرار المستفيدين بشأن قائمة المؤهلين /المشاركين الذين تم اختيارهم في البداية وإصدار مستندات طلب تقديم العطاءات/طلب تقديم المقترحات اثني عشر (12) شهرًا، قد يطلب البنك الإسلامي للتنمية إجراء عملية التأهيل المسبق/الاختيار المبدئي مجددًا من خلال إعادة الإعلان.

1.6 التأهيل المسبق للمناقصين

1.6.1 يشترط البنك الإسلامي للتنمية التأهيل المسبق للمشاركين في العطاءات الكبرى أو المعقّدة، أو عقود توريد المعدات أو الآلات المتخصصة أو عقود تسليم المفتاح، وذلك لضمان مشاركة المؤهلين فقط من أصحاب الخبرة والموارد الكافية التي تُخوّلهم تنفيذ العقد، وذلك قبل بدء المناقصة. ومن الممكن تطبيق شرط التأهيل المسبق في ظروف أخرى تشهد العزوف عن المنافسة جراء ارتفاع تكاليف إعداد العروض التّفصيليّة من قبيل المعدات المصمّمة خصّيصاً حسب الطلب، والتّجهيزات الصناعية والخدمات المتخصصة وبعض المعلومات

والتكنولوجيا المعقدة. وينبغي أن ينصّ اتفاق التمويل المبرم مع البنك على اللجوء أو عدم اللجوء إلى التأهيل المسبق فيما يتعلق بعقود معينة. ويجب أن يستند التأهيل المسبق بالكامل على قدرات المشاركين المحتملين في العطاء شريطة عدم استبعادهم لأسباب أخرى، وتكفُّلهم بتنفيذ العمل المحدد بشكل مُرضٍ مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية المتعلقة بالمناقصين، من جُملة اعتبارات أخرى:

أ) الخبرة وسجل الأداء (سابقة الأعمال) في عقود مشابهة.

ب) القدرات على صعيد العمال والموظفين والمعدات والتجهيزات الصناعية والمنشآت التصنيعية.

ج) الالتزامات الراهنة بتوريد أشغال قيد التنفيذ ومدى التقدم المُحرز في إنجاز العمل المطلوب

د) المركز المالي على مدار السنوات الثلاث أو الخمس الماضية.

1.6.2 يتم التشديد على التّحقّق من المعلومات المُوفَّرة في نموذج التأهيل المسبق عندما يحين موعد إحالة العطاء على الفائز، وقد يُصار إلى التّراجع عن إرساء العقد على المناقص إذا ثبت أنه لم يعد يملك القدرة أو الموارد اللازمة لتنفيذ العقد بنجاح.

1.6.3 يتم إعلان إخطار التقدم للتأهيل المسبق وفق نفس الإجراءات المتبعة في الإعلان عن إخطار الشراء العام على النحو الوارد وصفه في الفقرات من 1.2.1 إلى 1.2.6 أعلاه. ولا يجوز أن تقلّ المهلة الممنوحة عن 28 يوم لكي يتسنى للراغبين إعداد وتقديم طلبات التأهيل المسبق. وينبغي أن يتم إرسال نطاق الأشغال والمواصفات الموجزة وبيان واضح بالشروط الواجب توافرها في المؤهلين مسبقاً إلى جميع الشركات والمقاولين (من غير المستبعدين لأسباب أخرى) الراغبين في دراسة طلباتهم للتأهيل المسبق. ويُسمح عند اللجوء إلى تطبيق شرط التأهيل المسبق لجميع الشركات المؤهلة بالمشاركة في المناقصة. ثم يتم رفع تقرير حول إجراءات العملية مشفوعاً بقائمة بالشركات المؤهلة مسبقاً إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول على عدم الممانعة، ويلي ذلك قيام المستفيد بإخطار جميع المتقدمين بالطلبات بنتائج عملية التأهيل المسبق، وينشر النتائج مستخدماً الوسائط التي تم من خلالها الإعلان عن إخطار الشراء العام وفق الأحكام الواردة في الفقرات من 1.2.1 إلى 1.2.6 أعلاه. وبمجرد اكتمال عملية التأهيل المسبق، يجب أن يتم توفير جميع مستندات العطاء وإتاحتها لجميع المناقصين المؤهلين مسبقا.

1.6.4 وإذا تم ترك هامش تفضيلي لصالح شركات البلدان الأعضاء أو المقاولين المحليّين (أو الوطنيين) ، فيجب أن يُطبق عليهم شرط التأهيل المسبق للوقوف على مدى أهليتهم واستحقاقهم لمثل تلك المعاملة التفضيلية.

1.7 الاختيار المبدئي

1.7.1 عادةً ما يُستخدم الاختيار المبدئي في حالة طلب تقديم المقترحات لأنه يمكّن المستفيد من دعوة المتقدمين ذوي المؤهلات الأعلى فقط لتقديم عروضهم. وتتم عملية الاختيار المبدئي على خطوتين؛ تشبه الأولى عملية التأهيل المسبق الموضحة أعلاه، وتسفر عن قائمة طويلة من المؤهلين المستوفين للشروط. ويتم بعد ذلك تقييم المدرجين في هذه القائمة الطويلة وفقًا للمعايير المحددة. بعد تصنيف المشاركين وفقا لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها، يختار المستفيد المشاركين الحاصلين على أعلى الدرجات لتقديم عروضهم. ويتعين على المستفيد أن يحدد في مستند الاختيار المبدئي عدد المتقدمين الذين يمكن اختيارهم مبدئياً.

1.7.2 بعد الانتهاء من عملية الاختيار المبدئي، يجب على المستفيد إبلاغ جميع المشاركين بالنتائج وأن تتضمن الدعوة لتقديم المقترحات الموجهة إلى المناقصين الذين تم اختيارهم مبدئيًا أسماء جميع المشاركين الذين تم اختيارهم مبدئيًا.

1.8 نوع وحجم العقود الواردة في مستندات العطاء

1.8.1 يجب أن تنص مستندات العطاء بوضوح على نوع العقد المزمع إبرامه، وأن تشمل المستندات أحكام العقد المقترحة والمناسبة. وتنصّ أكثر أنواع العقود شيوعاً على التّسديد دفعةً واحدة على أساس إجمالي، أو وفق سعر الوحدة (بالنسبة للأشغال المنجزة أو السلع الموردة)، أو من خلال الجمع بين هاتين الطريقتين.

1.8.2 ولا يقبل البنك الإسلامي للتنمية عادةً العقود القائمة أساساً على سداد التكلفة، بالإضافة إلى رسم أو عمولة ثابتة باستثناء الحالات الخاصة (من قبيل ارتفاع المخاطر أو حينما يتعذّر تحديد التكاليف مسبقاً بدقة كافية) ، وشريطة الحصول على عدم الممانعة الصريحة من البنك الإسلامي للتنمية بهذا الخصوص. ويجب أن ينصّ هذا النوع من العقود على حوافز مناسبة للحدّ من التكاليف.

1.8.3 يعتمد نطاق العقود الفردية على حجم المشروع وطبيعته وموقعه. وبالنسبة إلى المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى طائفة من السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بها من خدمات بما يشمل المعدات، فمن الأفضل عموماً إرساء عقود منفصلة للأشغال عن عقود توريد وتركيب بنود رئيسية مختلفة للمصنع والمعدات.

1.8.4 من جانب آخر، يجوز في حالة المشاريع المشابهة التي تتطلب توريد سلع أو أشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات، من قبيل المعدات والآلات، استدراج العروض وفق خيارات بديلة للتعاقد من شأنها أن تجذب اهتمام الشركات الصغيرة والكبيرة على حد سواء. ويجوز أن يُتاح للمناقصين تقديم عروض للفوز بعقود فردية (مجزّأة) أو عقود جماعية مجمّعة (حُزَم). ويجب أن يتم استلام جميع العروض مجزّأة ومجمّعة في الموعد النهائي نفسه وفتحها وتقييمها بشكل متزامن للبت فيما إذا كان العرض منفرداً أو مجمّعاً يحقق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة) بالنسبة إلى المستفيد.

1.8.5 عندما يتعلّق الأمر بإجراءات خاصة أو تصنيع بنود متكاملة أو سلع أو أشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات ذات طبيعة خاصة، فيجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يقبل أو يشترط إبرام عقد تسليم مفتاح يشهد توريد التصاميم والأعمال الهندسية والمعدات وتركيبها وبناء مجمع صناعي كامل أو توريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات بموجب عقد واحد. كما يجوز كأحد البدائل أن يصدر المستفيد طلب تقديم عروض لعقد موحّد يتم بموجبه توريد جميع السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات باستثناء التصاميم والأعمال الهندسية التي تقع مسؤوليتها على المستفيد. كما يجوز القبول، حسب الاقتضاء، بصيغ عقود أخرى من قبيل التعاقد على التصميم والبناء والإدارة، أو العقود القائمة على الأداء، أو مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو العقود الإطارية وغير ذلك من أشكال العقود، وذلك عقب موافقة البنك الإسلامي للتنمية عليها.

1.8.6 ويجوز في أعمال الإنشاءات أن يقوم المقاول، المتعاقد معه لأغراض إدارة المشروع، بالتعاقد مع جهات لتنفيذ الأشغال مع الاحتفاظ بمسؤولياته الإدارية وتحمّل كامل المسؤولية والمخاطر المتعلقة بالأسعار والجودة والأداء. وفي المقابل، يُعتبر مدير مشروع البناء بمثابة استشاري لدى المستفيد، أو وكيلٍ عنه دون أن يتحمل المخاطر نفسها. وإذا كانت خدمات مدير الإنشاء ممولة من البنك، فينبغي حينها شراء خدماته وفق تعليمات شراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

1.9 العناصر الأساسية في مستندات العطاء

1.9.1 محتويات مستندات العطاء

1.9.1.1 يجب أن توفر مستندات العطاء جميع المعلومات اللازمة للمناقص لكي يجهّز العرض الخاص بالسلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من الخدمات المطلوب توريدها. ومع أن تفاصيل تلك الوثائق ومستوى تعقيدها تتفاوت من حيث حجم العقد المقترح وطبيعته، فينبغي أن تشمل عادة الدعوة إلى تقديم العروض، والتعليمات الموجهة

للمناقصين، ونموذج العطاء، ونموذج العقد، وشروط العقد وأحكامه، وشروط العقد العامة، وشروط العقد الخاصة، والمواصفات الفنية، ولوائح (جداول) الكميات والمخططات، وجداول الأسعار، وموعد التسليم أو جدول الإنجاز، والملاحق الضرورية، بما في ذلك نماذج كفالة دخول العطاء، وكفالة حسن التنفيذ، وضمانات الدفع المسبقة.

1.9.1.2 يجب أن تُورد مستندات العطاء وصفاً واضحاً لأساس تقييم العطاء واختيار العرض الذي يوفر أقصى مردودية للإنفاق. وإذا تم استيفاء رسم لقاء الحصول على نُسخ من مستندات العطاء، فيجب أن يكون الرسم معقولاً وبما لا يتجاوز تكلفة طباعة الوثائق وإيصالها إلى المناقصين المحتملين، ولا يجوز أن يكون الرسم مبالغاً فيه بحيث يُثني المناقصين المؤهّلين عن المشاركة في العطاء.

1.9.1.3 يجب رفع مستندات العطاء إلى البنك الإسلامي للتنمية لإجراء المراجعة المسبقة قبل أن يتم إصدارها وتسليمها إلى المناقصين.

1.9.1.4 ويجب على المشاركين أن يحرصوا في مَعرِض إعداد مستندات العطاء على استخدام النماذج القياسية للعطاء التي يصدرها البنك الإسلامي للتنمية مع القيام بالحد الأدنى من التغييرات المقبولة لدى البنك، وحسب الاقتضاء، لمعالجة مسائل خاصة بالبلد أو المشروع. ولا يُسمح بإدخال مثل تلك التعديلات إلا من خلال صحيفة بيانات المناقصة أو صحائف بيانات العقود، أو من خلال الشروط والأحكام الخاصة بالعقد، ولكن ليس من خلال إدخال التعديلات على النص القياسي المعتمد لنماذج مستندات العطاء القياسية. وإذا لم يتم إصدار وثائق عطاء قياسية ذات صلة، فيتعيّن على المستفيد أن يستخدم وثائق عطاء أخرى معتمدة دولياً، وهو ما ينسحب على شروط العقد ونماذج العقود وتعديلها حسب الحاجة وبما يلقى قبولاً لدى البنك الإسلامي للتنمية.

1.9.2 الإشارة إلى البنك الإسلامي للتنمية

1.9.2.1 إذا كان من المزمع تمويل المشروع بشكل كلّي أو جزئي عن طريق البنك الإسلامي للتنمية، فلا بد من الإشارة إلى البنك في مستندات العطاء بالصيغة التالية أو نحو ذلك: "تلقّى المستفيد (مع ذكر اسمه) تمويلا للمشروع (أو قدم طلباً لتمويل المشروع في بعض الحالات) من البنك الإسلامي للتنمية بعملات مختلفة تعادل (الرقم بالدولار الأمريكي) كجزء من تكاليف (اسم المشروع) ، ويعتزم استخدام جزء من متحصّلات تمويل المشروع للصرف على العقد أو العقود التي صدرت الدعوة إلى تقديم العروض بشأنها. ويخضع صرف المبالغ من طرف البنك الإسلامي للتنمية في جميع الأحوال لشروط وأحكام اتفاق التمويل والتعليمات النافذة الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية. وما لم يوافق البنك الإسلامي على غير ذلك تحديداً، فلا يجوز أن تنشأ حقوق لأي طرف آخر بخلاف المستفيد بموجب اتفاق التمويل أو المطالبة بمتحصّلات التمويل الناجمة عنها."

1.9.3 اللغة المستخدمة والترجمة

1.9.3.1 يجب إعداد جميع وثائق التأهيل المسبق ومستندات العطاء للمنافسات الدولية المفتوحة والمنافسات الدولية المحدودة في البلدان الأعضاء بإحدى لغات العمل المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية (وهي اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية). ويجوز تحضير الوثائق باللغة المحلية أيضا، وذلك في حالات العطاءات المحلية فقط، ولكن ينبغي مع ذلك تزويد البنك الإسلامي للتنمية بترجمة معتمدة لنفس الوثائق بإحدى لغات العمل الرسمية لديه.

1.9.4 وضوح مستندات العطاء

1.9.4.1 تجب صياغة مستندات العطاء والمواصفات بما يكفل إتاحة اللجوء إلى المناقصات التنافسية الدولية والتشجيع عليها، ويجب أن تشرح، بأكبر قدر ممكن من الوضوح والدقة، العمل المطلوب إنجازه والسلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من الخدمات الواجب توريدها، وبيان مكان التسليم أو التركيب، وشروط الكفالة

والصيانة، وغير ذلك من الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُحدد مستندات العطاء، حسب الاقتضاء، طريقة الاختيار والمعايير والأساليب التي سوف تُطبق، لأجل الحكم على مدى مطابقة مواصفات المعدات الأصلية وجودة السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بها من خدمات، ووقت التسليم. ويجب أن تكون التصاميم متّسقة مع نصوص المواصفات الفنية، وحسب الاقتضاء، يجب تحديد ترتيب المفاضلة بين الخيارين في مستندات العطاء.

1.9.4.2 يجب أن تنص مستندات العطاء على التفاصيل التالية بوضوح:

أ) جميع العوامل التي سوف تُؤخذ في الاعتبار عند تقييم العروض والمقارنة فيما بينها، بما فيها عامل السعر.

ب) معايير التقييم بما في ذلك كيفية قياس تلك العوامل كميّاً، أو تقييمها وفق اعتبارات أخرى (طرق وشروط وأحكام تقييم العروض).

ج) إذا كان من المسموح اللجوء إلى عروض بديلة، فيُسمح أيضاً باعتماد المواد وجداول الإنجاز وشروط الدفع بناءً على التصاميم البديلة. ويجب أن تنص مستندات العطاء في هذه الحالة بوضوح على شروط قبول تلك الأمور، وعلى طريقة تقييمها مع اشتراط أن تكون السلع والمعدات والأشغال، المستوفية معايير أخرى معتمدة دولياً، مكافئةً لسابقتها أو أفضل.

1.9.4.3 يجب تزويد جميع المناقصين المحتملين بالمعلومات نفسها، وطمأنتهم بشأن المساواة فيما بينهم في الحصول على فرصة تلقّي المعلومات الإضافية في الوقت المناسب. ويجب على المستفيد أن يتيح للمناقصين المحتملين إمكانية زيارة مواقع المشاريع بشكل معقول. وبالنسبة إلى السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات أو عقود الشراء المعقدة، وخصوصاً بالنسبة إلى العقود التي تتطلب تجديد السلع أو الأشغال والخدمات أو المعدات، فيجوز ترتيب عقد مؤتمر قبل طرح العطاء بحيث يُتاح للمناقصين أن يلتقوا بممثلي المستفيد والاستيضاح عن الأمور العالقة. ويجب تزويد جميع المناقصين بمحضر وقائع المؤتمر مع إرفاق نسخة إلى البنك الإسلامي للتنمية. ويجب أن يتم إرسال أي معلومات إضافية أو إيضاحات أو تصويب للأخطاء أو تعديلات على مستندات العطاء إلى كل مناقص استلم النسخ الأصلية لمستندات العطاء، وذلك قبل وقتٍ كافٍ من حلول الموعد النهائي لاستلام العروض، وبحيث يتسنى للمناقصين اتخاذ الإجراء اللازم. وإذا اقتضت الضرورة ذلك، فيجب تمديد الموعد النهائي. ويجب أن يتلقّى البنك الإسلامي للتنمية نسخة منه (نسخة ورقية أو بالبريد الإلكتروني)، والتشاور معه للحصول على عدم الممانعة منه.

1.9.5 المواصفات والمعايير

1.9.5.1 يجب أن تُشجّع المواصفات الفنية والمعايير المقتبسة في مستندات العطاء على حدوث أوسع نطاق ممكن من المنافسة، والعمل، في الوقت نفسه، على مراعاة دقّة الأداء وغير ذلك من الشروط والمتطلبات الواردة في عملية الشراء. ويجب أن يحدّد المستفيد، قدر الإمكان، المعايير المعتمدة دولياً، من قبيل تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للمقاييس، ووجوب مطابقة المعدات أو المواد أو المصنعية تلك المقاييس أو المعايير. وإذا لم تتوافر مثل تلك المعايير أو إذا لم تكن مناسبةً، فيجوز تحديد المواصفات الوطنية في هذه الحالة. ويجب أن تنص مستندات العطاء، في جميع الأحوال، على أن تكون تلك المعدات أو المواد أو المصنعية، مقبولةً طالما كانت تلبّي شروط المعايير المكافئة أو أكثر.

1.9.6 مواصفات المعدات واستخدام العلامات التجارية

1.9.6.1 يجب أن تستند المواصفات على الخصائص، وجوانب الأداء، والقدرات ومعايير الجودة ذات الصلة، ولا يجوز تحديد علامات تجارية بعينها، أو أرقام مفهرسة، أو منتجات محصورة في جهة صانعة محددة. وإذا كان لا بد من الإشارة إلى علامة تجارية بعينها، أو إلى رقم مفهرس لجهة صانعة محددة من باب توضيح طبيعة المواصفات الناقصة، فيجب حينها أن تتم إضافة عبارة "أو ما يُكافئها" بعد كل إشارة من ذلك النوع باستثناء حالات خاصة جداً تقتضي الحصول على قطع غيار معيّنة تستدعي توضيح مستوىً معيّن من المقاييس أو المواصفات للحصول على خصائص ضرورية محددة. ويجب في تلك الحالات، وعند الاقتضاء، أن تنصّ المواصفات على جواز قبول سلع أو أشغال أو خدمات بديلة، لها خصائص مشابهة وتؤدي وظيفتها بجودة بما يكافئ على الأقل جودة البنود التي تم تحديدها عيناً. ويجب الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية في هذه الحالات.

1.9.7 منشأ السلع والأشغال

1.9.7.1 يجب أن تشير مستندات العطاء إلى أن توريد السلع و/ أو الأشغال و/ أو ما يتصل بهما من الخدمات المموّلة من البنك الإسلامي للتنمية، يقتصر على السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بها من خدمات من البلدان المؤهلة، ويُشترط على المناقصين المحتملين أن يوفروا المعلومات الملائمة الكفيلة بإثبات منشأها.

1.9.8 صلاحية العروض

1.9.8.1 يُشترط أن يقوم المناقصون بتقديم عروض صالحة لفترة يتم تحديدها في مستندات العطاء، بحيث تكون كافية لتمكين المستفيد من إكمال مقارنة العروض وتقييمها، والحصول على الموافقات الضرورية من البنك الإسلامي للتنمية وغيره من جهات التمويل المشاركة المحتملة، وبحيث تتيح إخطار إرساء العقد ضمن تلك الفترة. وينبغي أن تتراوح مدة صلاحية العرض ما بين 90 و120 يوماً، وقد تصل إلى ما لا يتجاوز 180 يوماً في المناقصات الضخمة والمعقدة.

1.9.9 كفالة (ضمان) دخول العطاء

1.9.9.1 يجب على المستفيد أن يشترط على المناقصين تقديم كفالة دخول العطاء، كتأمين على صلاحية العرض المقدم ضمن الفترة المحدّدة في مستندات العطاء. ويُحدد شكل ومبلغ الكفالة في مستندات العطاء، ولكن قيمته تتراوح عموماً ما بين 1 و3% من قيمة العقد. ويجوز للمستفيد أن يشترط على المناقصين تقديم إقرار بدلاً من الكفالة، يشمل تعهداً من جانب المناقص بقبوله بتعليق أهليته مؤقتاً للمشاركة في المناقصات مع المستفيد الذي طرح العطاء للمدة المذكورة في مستندات العطاء، وذلك إذا سحب العرض الذي قدّمه أو عدّله خلال فترة ضمان صلاحية العرض، أو إذا تقاعس عن توقيع العقد عقب إرسائه عليه، أو إذا لم يقدم كفالة حسن التنفيذ (ضمان الأداء) قبل الموعد النهائي المحدد في مستندات العطاء.

1.9.9.2 يجب أن تتسق صيغة كفالة دخول العطاء مع النموذج الوارد في مستندات العطاء، وعلى أن تكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرموقة يختارها المناقص. وإذا كانت المؤسسة التي أصدرت كفالة دخول العطاء تقع خارج بلد المستفيد، فلا بدّ حينها من أن يكون لها بنك مراسل في بلد المستفيد لكي يتسنى صرف مبلغ الكفالة إذا اقتضى الأمر.

1.9.9.3 في حالة العمل بطريقة حساب تنفيذ المشروع من الموارد الذاتية لصاحبه (القسم 2.8 من الفصل 2. الباب 2)، فيجوز إعفاءها من تقديم كفالة دخول العطاء بناءً على تقدير من البنك الإسلامي للتنمية.

1.9.10 التسعير

1.9.10.1 يجب على المستفيد أن يطلب تقديم عروض توريد السلع والأشغال على أساس سعر "CIF" (تسليم البضاعة خالصة التكلفة والتأمين والشحن في ميناء الوصول)، أو السعر CIP (تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول)[1] وذلك بالنسبة لجميع السلع المعروض توريدها أو تصنيعها من الخارج بما في ذلك السلع التي سبق استيرادها، أو على أساس سعر "EXW" (تسليم المصنع أو مكان البائع أو البضاعة الجاهزة دون مواصفات خاصة) بالنسبة إلى السلع المصنعة في بلد المستفيد. ويجوز للمناقص أن يُعدّ ترتيباته لشحن البضاعة بحراً أو نقلها بأي شكل آخر مع ما يصاحب ذلك من إجراءات التأمين من أي مصدر مؤهّل وفق شروط الأهلية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية. وإذا أُلزم المناقص بالتركيب أو التشغيل أو توريد خدمات أخرى مشابهة من قبيل ما يحصل في عقود التوريد والتركيب، فيُشترط على المناقص حينئذ أن يقدم عرض أسعار إضافي بخصوص تلك الخدمات.

1.9.10.2 يُشترط على المناقص، في حالة عقود تسليم المفتاح، أن يقدم عرض أسعار لتركيب تجهيزات المجمّع الصناعي في الموقع، وذلك يشمل جميع تكاليف توريد المعدات والنقل البحري والمحلي والتأمين والتركيب والتشغيل والأعمال المرتبطة بها وغير ذلك من الخدمات التي تندرج في نطاق العقد من قبيل التصميم والصيانة والتشغيل. ويجب أن يشمل سعر تسليم المفتاح جميع الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الرسوم المستوفاة، ما لم يرد خلاف ذلك تحديداً في مستندات العطاء.[3]

1.9.10.3 يجب على المناقصين لتوريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات أن يقدموا عروض أسعار مفصلة على أساس سعر الوحدة، أو تقديم مبلغ إجمالي لتوصيل وتنفيذ تلك السلع والأشغال، على أن تشمل تلك الأسعار الرسوم الجمركية والضرائب وغير ذلك من الرسوم المستوفاة. ويُسمح للمناقصين بالحصول على جميع المدخلات (باستثناء العمالة غير الماهرة)، من أي مصدر مؤهّل وفق شروط الأهلية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية بحيث يتسنى لهم تقديم أكثر العروض تنافسيةً.

1.9.11 تعديل الأسعار

1.9.11.1 يجب أن تنص مستندات العطاء على أن تكون الأسعار ثابتة، أو أن تشير صراحةً إلى تعديلها بما يعكس أي تغييرات بالزيادة أو النقصان في مكونات التكلفة الرئيسية في العقد من قبيل تكاليف العمالة والمعدات والمواد والوقود. ولا ترد البنود التي تنص على جواز تعديل الأسعار في العقود البسيطة عادة، والمتعلقة بتوصيل السلع أو إكمال توريدها أو بتنفيذ الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات في غضون 18 شهراً، ولكن تُدرج بنود أو احكام تعديل الأسعار في العقود التي تتجاوز مدة تنفيذها 18 شهراً. ومع ذلك، فمن الدارج في الممارسات التجارية الحصول على أسعار ثابتة لبعض أنواع المعدات بصرف النظر عن وقت توصيلها، ولا داعي في مثل تلك الحالات إلى وجود بنود خاصة بجواز تعديل الأسعار لاحقاً.

1.9.11.2 يجوز تعديل الأسعار باستخدام معادلة أو صيغة[4] متفق عليها مسبقاً تشمل توزيع مكوّنات السعر الكلي على المكوّنات يتم تعديلها بناءً على الأرقام القياسية للأسعار المحددة لكل مُكوّن من تلك المكوّنات، أو تعديلها بدلاً من ذلك على أساس إثباتات مستندية (تشمل الفواتير الفعلية) التي يوفرها المناقص. ويُفضل استخدام طريقة المعادلة المحددة لتعديل الأسعار مقارنةً باستخدام الإثباتات المستندية. ويجب أن تنص مستندات العطاء بوضوح على الطريقة المستخدمة في تعديل الأسعار، والمعادلة المطبقة إن وُجدت، والتاريخ الأساسي لتطبيق التعديل. وإذا كانت عملة الدفع مختلفة عن عملة منشأ المدخلات، وعن المؤشر (الرقم القياسي) المرادف لها، فلا بد حينئذٍ من استخدام معامل تصحيح في المعادلة تفادياً لتعديل الأسعار بشكل غير صحيح.

---

1 يُرجى الرجوع إلى أحدث نسخة من "إنكوتيرمزINCOTERMS " (القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

2 يشمل سعر البضاعة تسليم المصنع أو مكان البائع جميع الرسوم وضرائب المبيعات وغيرها من الضرائب المسددة أو المستحقة الدفع على المكونات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع المعدات المعروض توريدها.

3 قد يفضل المستفيدون أن يستثنوا الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة من أسعار العطاء نظرا لصعوبة التيقن منها، أو قد يقرّروا عوضاً عن ذلك أن يدرجوا مبلغاً إجمالياً مؤقتاً لسداد التكاليف الفعلية.

4 ينبغي استخدام معادلة مختلفة لكل عملة من العملات.

1.9.12 العملات المستخدمة في العروض

1.9.12.1 توخياً للإنصاف والشفافية في عملية تقييم العروض، وحرصاً على الحصول على أفضل سعر ممكن، يجب أن تنص مستندات العطاء على ما يلي بوضوح:

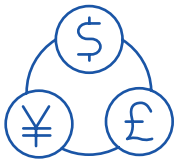

أ) العملة أو العملات التي يجوز استخدامها للتعبير عن أسعار العرض ودفع أسعار العقد.

ب) طريقة تحويل الأسعار المعبر عنها بعملات مختلفة إلى عملة واحدة لأغراض مقارنة العروض.

1.9.12.2 من الضرورة بمكان توضيح بنود التسعير الواردة في مستندات العطاء بغية منح المناقصين فرصة للتقليص من مخاطر سعر الصرف، ولانتقاء عملة أقوى عند الحاجة لاستخدامها في تعزيز قيمة العرض وضمان استقرارها، ولحماية المستفيد من المطالبات المحتملة التي تنشأ من التقلبات غير المتوقعة في العملات.

1.9.12.3 يجب أن تنص مستندات العطاء تحديداً على جواز قيام المناقص باستخدام عملة بلده للتعبير عن أسعار العرض، أو عملة أجنبية مستخدمة في التجارة الدولية على نطاق واسع. ويجوز للمناقص، الذي يتوقع أن يتحمل نفقات بأكثر من عملة أجنبية واحدة، أن يورّد أسعاره بأكثر من عملة واحدة وبما لا يتجاوز ثلاث عملات في هذا السياق. كما يجوز للمناقص بدلًا من ذلك أن يورّد سعر العرض بأكمله بعملة واحدة، ولكن شريطة وضع نسب مئوية من سعر العطاء تُسدد بعملات أخرى مع بيان أسعار الصرف المستخدمة في حساب تلك الأسعار. ويجوز للمستفيد أن يشترط على المناقصين بيان الجزء من سعر العرض الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة الوطنية. ويجوز للمستفيد أن يشترط في وثائق عطاء توريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات بيان سعر العرض المقدم من المناقصين معبّراً عنه بعملة المستفيد بالكامل مع شروط أخرى تحكم الدفعات الأخرى بما لا يتجاوز ثلاث عملات أجنبية من اختيارهم، تتعلق بالمدخلات المتوقع جلبها من خارج بلد المستفيد. ويجب التعبير عن تلك الشروط على شكل نسب مئوية من سعر العطاء، إلى جانب بيان سعر الصرف المستخدم في حساب تلك الأسعار.

1.9.13 تحويل العملات لأغراض المقارنة بين العروض

1.9.13.1 يشكّل سعر العرض حاصل جمع كل الدّفعات بمختلف العملات التي يحتاجها المناقص. ويجب تحويل أسعار العروض لأغراض المقارنة بين الأسعار إلى عملة واحدة ينتقيها المستفيد (وقد تكون العملة المحلية، أو عملة قابلة للتحويل بحرّيّة) مع بيان ذلك في مستندات العطاء. ويقوم المستفيد بحساب قيم تحويل العملات باستخدام أسعار بيع العملة الأجنبية مقابل تلك العملات عبر مصدر رسمي مثل البنك المركزي، أو أحد المصارف التجارية، أو صحيفة منشورة دولياً، تُعنى بالمعاملات المشابهة. ويجب اختيار تاريخ تحويل العملات مسبقاً، مع وجوب تحديد المصدر والتاريخ في مستندات العطاء. ولا يجوز أن يتجاوز ذلك التاريخ أكثر من 28 يوما قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض، وبما لا يتجاوز الموعد الأصلي لانتهاء فترة صلاحية العرض.

1.9.14 عملة الدفع

1.9.14.1 يجب أن يتم دفع سعر العقد بالعملة أو العملات التي تم استخدامها في سعر العرض المقدم من المناقص الفائز.

1.9.14.2 إذا اشتُرط تقديم عرض الأسعار بعملة المستفيد وطلب المناقص أن يتم الدفع بعملات أجنبية معبَّراً عنها بنسب مئوية من سعر العطاء، فيجب على المناقص أن يحدّد في العرض أسعار الصرف المستخدمة لدفع المستحقات، وذلك حرصاً على الحفاظ على قيمة أجزاء العطاء بالعملة الأجنبية دون خسارة أو مكسب.

1.9.15 النقل والتأمين

1.9.15.1 يجب أن تنص مستندات العطاء بشكل محدد ودقيق على أشكال وشروط التأمين التي سيوفرها المقاول لنقل البضاعة من أحد البلدان المؤهّلة، مع تحديد أنواع المخاطر المؤمَّن عليها، ونطاق المسؤولية ضد الغير ومدة التأمين. وينبغي أن يكون حجم التعويض المستحق الدفع في التأمين على نقل السلع 110% من قيمة العقد بعملة العقد، أو بعملة قابلة للتحويل الحرّ، وذلك لتيسير استبدال السلع التّالفة أو المتضرّرة بسرعة. وبالنسبة إلى الأشغال، فينبغي أن يتم تحديد بوليصة تأمين ضد جميع المخاطر. ويحدد نمط تمويل المشاريع من البنك الإسلامي للتنمية نوع التأمين ونطاقه بحيث يتم تغطيته بالكامل في اتفاقية التمويل. وفيما يتعلق بعقود الإجارة والبيع بالتقسيط والاستصناع، يُعتبر البنك الإسلامي للتنمية صاحب الحق في التعويض، ويجب تسديد الدفعات المستحقة له بعملة قابلة للتحويل الحر.

1.9.16 العروض البديلة

1.9.16.1 إذا كان من المسموح تقديم عروض بديلة، فيجب أن تنص مستندات العطاء بوضوح على إمكانية تقديم العروض البديلة، وأسعارها وطريقة تقييمها. وإذا أراد المناقص أن يقترح خروجاً عن ذلك الخط أو حلاً بديلاً، فعليه أوّلاً أن يقدم عرض أسعار بالطريقة والمواصفات المحددة في مستندات العطاء، وعليه أن يشير ثانياً إلى السعر الذي يخرج (ينحرف) عن ذلك الترتيب، أو السعر الجديد بموجب الحل البديل المقترح. ولن يتم النظر إلا في العرض البديل الذي يُقدّم ضمن أقل عطاء مُقيّم، يُحقّق الاستجابة الأوفى للشروط.

1.10 العناصر الرئيسية في وثائق العقد

1.10.1 شروط العقد

1.10.1.1 يجب أن تُحدّد وثائق العقد بوضوح نطاق الأشغال المُزمع تنفيذها، والسلع المطلوب توريدها، ومخرجات الخدمات ذات الصلة التي من المنتظر تقديمها، فضلاً عن توضيح حقوق وواجبات كل من المستفيد والمقاول، ووظائف وصلاحيات المهندسين المدنيين أو المعماريين أو مدير الإنشاء، وما إذا وظّف المستفيد أحدهم في سياق الإشراف على العقد وإدارته بما في ذلك الإشراف على الدّفعات والسُّلف الواجب سدادها إن وجدت. وعلاوة على الشروط العامة للعقد، تُضاف الشروط الخاصة الواردة، حسب الاقتضاء، إلى العقد من باب صلتها بأنواع السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات من المنتظر توريدها، مع تحديد موقع المشروع. ولا بد أن تطرح شروط العقد توزيعاً متوازناً للمخاطر والمسؤوليات.

1.10.2 شروط وطرق الدفع

1.10.2.1 يجب أن تكون شروط الدفع متّسقة مع الممارسات التجارية الدولية المطبقة على سلع أو أشغال بعينها و / أو ما يتصل بهما من خدمات، وأن يكون صرف مستحقات الدّفع بموجب أحكام تمويل المشاريع لدى البنك الإسلامي للتنمية، ووفق إجراءات الصرف المعتمدة لديه، وكذلك وفق ما يرد في اتفاق التمويل.

1.10.2.2 يجب أن تنصّ عقود توريد السلع على الدفع عند تسليم السّلع المتعاقد عليها ومعاينتها إذا اقتضى الأمر باستثناء عقود التركيب والتشغيل التي يجوز فيها دفع جزء من المستحقات بعد التأكد من امتثال المقاول

لجميع واجباته والتزاماته المنصوص عليها في العقد. ويُشَجَّعُ استخدامُ خطابات الاعتماد توخياً لسرعة دفع المستحقات للمقاول.

1.10.2.3 ويجب أن تنص عقود الأشغال، حسب الاقتضاء، على سُلَف الانتقال إلى الموقع وسُلَف بدل استخدام معدات المقاول المواد المنتظر تسليمها إلى الموقع لإدراجها ضمن الأشغال، ودفعات السداد المرحلية المنتظمة، والاحتفاظ بمبالغ معقولة ضماناً للدفع عقب التأكد من احترام المقاول واجباته الناشئة بموجب العقد.

1.10.3 السُّلَفُ ودفعات السداد المرحلية

1.10.3.1 يجب أن تنصّ مستندات العطاء على ما يلي:

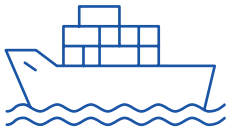

أ) تحديد جميع السُّلف التي يجوز دفعها لتوريد المعدات والآلات ونفقات الانتقال إلى الموقع أو شحن المواد إلى الموقع لاستخدامها في الأشغال، وينبغي ألا تتجاوز نسبة هذا النوع من السلف 80% من قيمة تلك المواد.

ب) اشتراط تغطية دفعات مثل تلك السُّلَف من خلال تقديم كفالة بنكية غير مشروطة وغير قابلة للعزل صادرة عن أحد البنوك المقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية.

ج) تحديد أنماط وشروط وأحكام استرداد مبلغ الكفالة وإطلاق صرفه.

1.10.3.2 ينبغي أن تكون دفعات السُّلَف عند إبرام العقد لأغراض تغطية نفقات الانتقال إلى الموقع والمصروفات معقولة وعلى ألا تتجاوز نسبة 20% من سعر العقد.

1.10.3.3 تُسدّد الدّفعات المرحلية المنصوص عليها في العقد بالعملة أو العملات التي استُخدمت لتقديم الأسعار المذكورة في العرض.

1.10.4 طلبات / أوامر التغيير

1.10.4.1 قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد تغييرات على الأشغال أو التجهيزات الصناعية المطلوبة لأسباب مختلفة. ويتم تنفيذ التعديلات من ذلك النوع عبر طلبات أو أوامر التغيير، وترد نصوص بشأنها في شروط العقد، على أن يتم تبرير الحاجة إليها في التقارير المرحلية للمشروع. . ولا ينبغي أن تتجاوز الزيادة السعرية الناجمة عن طلبات التغيير، كل منها على حدة أو في مجموعها، خمسة عشر في المائة من سعر العقد الأصلي. وإذا تجاوزت الزيادة السّعرية 15% من سعر العقد، فيجب على المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بتوضيح وتبرير لتلك الزيادات السعرية، ويطلب الحصول على عدم ممانعة من البنك.

1.10.5 التعديلات

1.10.5.1 التعديلات التي يتم إدخالها على العقد الموقع. وتكون في حالة العقود الخاضعة للمراجعة المسبقة، قبل الموافقة على (أ) أي تمديد جوهري للوقت المحدد لتنفيذ العقد أو (ب) أي تعديل جوهري في نطاق الخدمات أو تغييرات مهمة أخرى على شروط وأحكام العقد؛ أو (ج) أي أمر تغيير أو تعديل (باستثناء

حالات الضرورة القصوى) يؤدي، منفردًا أو مجتمعًا مع جميع أوامر التغيير أو التعديلات الصادرة سابقًا، إلى زيادة مبلغ العقد الأصلي بأكثر من 15% (خمسة عشر بالمائة)؛ أو (د) الإنهاء المقترح للعقد، يجب على المستفيد أن يطلب عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية. فإذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن التعديل المقترح غير متوافق مع أحكام اتفاق التمويل و/أو خطة الشراء، يجب عليه إبلاغ المستفيد على الفور وتوضيح أسباب قراره. وتُقدم نسخة من جميع التعديلات على العقد إلى البنك الإسلامي للتنمية لحفظها في سجلاته.

1.11 كفالة حُسن التنفيذ وضمان الدفع

1.11.1 كفالة حُسن التنفيذ (ضمان حُسن الأداء)

1.11.1.1 يجب تقديم كفالة حسن التنفيذ (أو "ضمان حُسن الأداء") بمبلغ كافٍ لحماية المستفيد في حالة عدم أداء المقاول لمقتضيات العقد. ويحدّد المستفيد في مستندات العطاء المبلغ المناسب المرادف لكفالة حسن التنفيذ، ولكن قد يتفاوت ذلك المبلغ وفق نوع الكفالة المقدمة، وطبيعة الأشغال أو المجمّع أو المرافق الصناعية وضخامتها. ولا ينبغي أن تتجاوز الكفالة البنكية في العادة 10 في المائة من سعر العقد ما لم تقتضِ الممارسة التجارية أو ظروف السوق نسبة مئوية أخرى. ويجب أن تكون صلاحية جزء من الكفالة البنكية أطول بشكل كافٍ من مدة إنجاز الأشغال، أو توريد السلع، أو تجهيز المجمّع الصناعي، بما في ذلك تجاوز مدة توريد التجهيزات الصناعية لتغطية المسؤولية عن العيوب، أو فترة الصيانة ولغاية قبول المستفيد استلام الأشغال، أو السّلع، أو التّجهيزات بشكل نهائي.

1.11.1.2 يعتمد اشتراط تقديم كفالة حُسن التنفيذ في عقود توريد السلع على طبيعة الممارسة التجارية السائدة وأحوال السوق الخاصة بنوع محدّد من السلع. ويجوز لأغراض تفادي عدم الأداء الاشتراط على المقاول أن يقدم ضماناً بمبلغ مناسب ومعقول يحدده المستفيد في مستندات العطاء.

1.11.1.3 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ بصيغة مناسبة مقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية، كما يحددها المستفيد في مستندات العطاء. ويُسمح للمناقصين أن يقدموا كفالة ضمان الأداء بشيك صادر عن بنك مرموق من اختيارهم في أحد البلدان المؤهّلة. ولكن إذا صدر شيك كفالة الأداء عن بنك خارج بلد المستفيد، فيجب أن يكون لذلك البنك بنكاً مراسلاً في بلد المستفيد ضماناً لتنفيذ صرف مبلغ الكفالة.

1.11.2 (مبلغ) ضمان الدفع

1.11.2.1 يجوز اشتراط احتجاز مبلغ كضمان للدفع إلى جانب كفالة الأداء لأنه يخدم غرضاً مختلفاً، ويعادل مبلغ ضمان الدفع نسبةً مئويةً تُقتطع من الدفعات المرحلية المتفق عليها لقاء توريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات كنوع من الحماية للمستفيد. كما يجوز في حالة تنفيذ الأشغال أن يكون مبلغ ضمان الدفع مقابل المسؤولية عن العيوب أو بما يغطي فترة الصيانة، وإلى أن يحين موعد قبول المستفيد استلام الأشغال بشكل نهائي. وأما في حالة توريد السلع، فيجوز أن يكون ضمان الدفع مقابل تغطية التزامات المقاول على صعيد كفالة المصنعية، أو وفاءً لشروط التركيب أو التشغيل. وينبغي أن يكون المبلغ المحتجز ضماناً للدفع معقولاً وبما يتّسق مع الممارسة التجارية، على أن يتراوح ما بين 5% و10% من مجموع الدفعات، وبحيث لا يتجاوز إجمالي المبلغ 10 في المائة من سعر العقد. وللمستفيد أن يستعيضَ عن احتجاز مبلغ ضمان الدفع بكفالة بنكية مناسبة، صادرة عن بنك يقبله البنك الإسلامي للتنمية. ولكن لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ المحتجز ما نسبته خمسة في المائة من سعر العقد، إذا تم استخدامه كضمان للدفع.

1.11.2.2 إذا نص العقد على تقديم كفالة حسن التنفيذ وضمان الدفع معاً، فينبغي ألا يتجاوز مجموع الكفالتين 15% من سعر العقد. وينبغي الاحتفاظ بمبلغ ضمان الدفع إلى حين انتهاء صلاحية الكفالة المصنعية أو فترة الصيانة. وعقب اكتمال الأشغال وبعد انتهاء صلاحية الكفالة المصنعية أو فترة الصيانة، يجوز للمستفيد أن يستعيض عن مبلغ ضمان الدفع بكفالة بنكية مناسبة أو بغير ذلك من الكفالات المناسبة المقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية.

1.11.3 شروط التعويض

1.11.3.1 يجب أن تنص العقود بوضوح على أنْ تكون مُتحصّلات أية مطالبة - تنشأ من كفالات التنفيذ، أو من ضمانات سداد السُّلَف، أو من أو أية بوالص تأمين يتعهّد المقاول بتقديمها وفق شروط العقد، مستحقّةَ الدّفع للبنك الإسلامي للتنمية وفق ما يتناسب مع مشاركته المالية، على أن تُرصد لحساب المستفيد، حيث يقوم البنك بقيد تلك المتحصلات لحساب المستفيد بمجرد استلامها. وبعد التوصل إلى اتفاق التمويل، يتم اقتطاع أي مبلغ مستحق للبنك الإسلامي للتنمية كسداد عن مصروفات سابقة متعلقة ببنود المطالبة من مبلغ اتفاقية التمويل، ويصبح المبلغ المستلم بموجب تلك المطالبة مستحق السداد للمستفيد أو للمقاول حسب الوضع.

1.11.4 التعويضات المقطوعة والعلاوات المدفوعة

1.11.4.1 تنص العقود على بنود التعويضات المقطوعة أو غير ذلك من البنود المشابهة في العقد، على أن تكون وفق مبالغ[5] مناسبة لتغطية تكلفة التأخر في تسليم السّلع، أو عدم تلبية شروط الأداء المنصوص عليها، أو جراء عدم إكمال الأشغال، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان المستفيد لإيرادات أو مستحقات أخرى.

1.11.4.2 يجوز أن يرد بند في العقد بشأن دفع علاوة للمقاول مقابل إنجاز العقد قبل حلول الوقت المحدد في العقد، وذلك إذا كان إنجاز العمل في وقت مبكر يصبّ في مصلحة المستفيد.

1.11.5 القوة القاهرة

1.11.5.1 يجب أن تنص شروط العقد وأحكامه على أنه إذا لم يتمكن أطراف العقد من الوفاء بالتزاماتهم الناشئة بموجب العقد لأسباب تُعزى إلى القوة القاهرة كما يرد تعريفها في العقد، فلن يتم التعامل مع ذلك على أنه إخلال بالالتزام بإنجاز العمل.

1.11.6 القانون النافذ وتسوية النزاعات

1.11.6.1 يجب أن تشمل شروط العقد أحكاما تنص على القانون النافذ (الواجب التّطبيق) ومكان تسوية النزاعات. وينطوي التحكيم التجاري الدولي على أفضليات إيجابية مقارنةً بطرق أخرى لفضّ النزاعات. وعليه، نوصي بأن ينظر المستفيدون في إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في عقود توريد السّلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات حسب الاقتضاء. وأما بالنسبة إلى عقود الأشغال وعقود التوريد والتركيب وعقود تسليم المفتاح، فيجب أن يشمل بند تسوية النزاعات أيضا طبيعة الآليات المناسبة من قبيل مجالس مراجعة النزاعات، أو خبير مراجعة النزاعات وهي آليات مصممة بشكل يتيح تسريع عملية تسوية النزاعات.

5 تقتضي الممارسة التجارية المعتادة ألا يتجاوز ذلك المبلغ نسبة 10% من سعر العقد.

1.12 إجراءات تقديم العروض وفتحها وتقييمها، وإرساء العقود

1.12.1 تقديم العروض

1.12.1.1 يشترط البنك الإسلامي للتنمية أن يتم تقديم العروض بما يتّسق والإجراءات الموصوفة في مستندات العطاء القياسية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية، ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك.

1.12.1.2 تتألف مستندات العطاء القياسية مما يلي:

أ) الدعوة إلى تقديم العروض بما في ذلك موعد تقديم العرض وموعد فتحه.

ب) قسم خاص بالإجراءات القياسية ويتألف من التعليمات الصادرة للمناقصين بشأن كيفية إعداد العروض، وطريقة تقييمها، وطريقة إحالة العطاء أو إرساء العقود، وتُكمّلها صحيفة بيانات المناقصة التي توضّح التعليمات القياسية، وتشير إلى الشروط المحددة لعملية الشراء بما في ذلك ذكر سعر العرض (سعر البيع)، والتقييم المحدد ومعايير الإرساء (أو "الإحالة").

ج) ملاحظات عن المواصفات الفنية، والتصاميم وعيّنات من النماذج المعتمدة، بما في ذلك نموذج العطاء، وكفالة دخول العطاء، وكفالة حسن التنفيذ (أو "ضمان الأداء")، ونموذج الكفالة البنكية، وجداول الأسعار، وإجراءات طلبات التغيير، وشهادات إكمال العمل وقبول استلامه.

1.12.1.3 تشمل وثيقة العقد القياسية ما يلي:

أ) شروط العقد العامة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقد، وآلية الدفع، وكفالات حسن التنفيذ، وشروط القبول والمسؤولية ضد الغير، وترتيبات تسوية النزاعات.

ب) شروط العقد الخاصة التي توضح الشروط العامة بمزيد من التفصيل حيثما يلزم، وتوضح المسائل المحددة المتعلقة بسعر العقد والكفالات، وضمان الدفع والسُّلف وجداول السداد، وجداول العمل، والتسليم وشهادات القبول المبدئي والنهائي، والغرامات وتسوية النزاعات.

ج) نماذج اتفاقية العقد والسُّلف، وغير ذلك من النماذج ذات الصلة.

1.12.1.4 لا يجوز إدخال تعديلات على التّعليمات الموجهة إلى المناقصين أو الشروط العامة للعقد إلا عن طريق صحيفة بيانات المناقصة أو من خلال الشروط الخاصة للعقد على الترتيب.

1.12.2 الفترة الزمنية الفاصلة بين الدعوة إلى تقديم العروض وموعد تقديمها

1.12.2.1 تعتمد المُهلة الزمنية الممنوحة للمناقصين كي يقوموا بإعداد العروض وتقديمها على حجم العقد ومدى تعقيده. ويجب بشكل عام ألا تقل تلك المدة عن ستة (42 يوما) من تاريخ نشر إخطار الشراء المحدد من أجل

إعداد العروض وتقديمها في سياق المنافسات الدولية المفتوحة أو المنافسات الدولية المحدودة المحصورة في البلدان الأعضاء. وإذا كان العطاء يشمل أشغالا ضخمة أو عمليات معقدة للتجهيزات الصناعية، فلا يجوز حينها أن تقل تلك المهلة الزمنية عن 84 يوماً لتمكين المناقصين المحتملين من معاينة الموقع قبل تقديم عروضهم. ويُوصى في مثل تلك الحالات أن يتم عقد مؤتمر يسبق طرح العطاء، وإجراء ترتيبات للقيام بزيارة ميدانية للموقع.

1.12.3 إجراءات فتح العروض وتقييمها

1.12.3.1 يجب أن يتم الإعلان عن تاريخ وساعة ومكان استلام العروض وفتحها في الدعوة إلى تقديم العروض. ويجب أن يكون الوقت المحدّد لفتح العروض هو نفسه الموعد النهائي لاستلام جميع العروض؛ وإذا تم استلام العروض في مكان مختلف عن مكان فتح العروض، فيجب أن يتم فتحها بأسرع وقت ممكن، وبحيث يُتاح وقت كافٍ لنقل العروض إلى المكان المُعلن عنه لفتح العروض. ويجب أن يتم فتح العروض أمام الجمهور، ويجب أن يُسمح للمناقصين أو ممثليهم بحضور عملية فتح العروض. كما يجب أن تُعاد العروض التي يتم استلامها بعد ذلك الوقت دون فتحها.[6] كذلك يجب أن تتم تلاوة اسم كل مناقص، وإجمالي مبلغ العرض الذي قدمه وأي عرض بديل أيضاً، ويجب أن يتم إرسال نسخة من ذلك السجل بأسرع ما يمكن إلى جميع المناقصين الذين قدّموا عروضهم، وكذلك إلى البنك الإسلامي للتنمية بعد فتح العروض. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الملحق (ح).

1.12.4 توضيح العروض أو تغييرها

1.12.4.1 لا يجوز السماح للمناقصين أو الطلب منهم تغيير عروضهم بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. ويجوز للمستفيد في معرِض تقييم العروض أن يستفسر مستوضحاً من المناقصين في حال عدم وجود توقيع على بعض الأوراق المتعلقة بالمعلومات المساندة، على سبيل المثال إذا كان ذلك شرطاً من شروط مستندات العطاء، أو إذا لم يقم المناقص بإرسال العدد المطلوب من النُّسخ، أو أغفل تقديم أحد النماذج. ويجب أن توُجّه طلبات الاستيضاح وردود المناقصين عليها كتابياً، كما يجب قيد جميع أوجه التباين التي تتم ملاحظتها في تقرير تقييم العروض. ولا يجوز للمستفيد أن يطلب من المناقصين، أو أن يسمح لهم بتغيير جوهر العرض أو السعر بعد فتح العروض.

1.12.5 سرّيَّة الإجراءات

1.12.5.1 لا يجوز بعد فتح العروض الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتوضيحها وتقييمها، أو الإفصاح عن التوصيات المتعلقة بإرساء العطاء على الذين قدموا عروضهم، أو على غيرهم من الأشخاص غير المعنيين رسمياً بهذا الإجراء، وذلك إلى حين إرسال الإخطار بنيّة إرساء العقد ضمن إجراءات تفعيل فترة التوقف.

1.12.6 فحص العروض ومقارنتها

1.12.6.1 يجب أن يَستخدم المستفيد، أو أن يحرص على استخدام التقرير القياسي لتقييم العروض الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية عند تقييم عروض توريد السلع أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات، وذلك توضيحاً لتفاصيل الأسباب المحددة التي تُبرر قرار اتخاذ التوصية بإرساء العقد على النحو الذي حصل. ويجب أن يُرسل المستفيد تقرير التقييم إلى البنك الإسلامي للتنمية مشفوعاً بتوصية المستفيد لإرساء العقد من أجل الحصول على تعليقات البنك، والحصول على عدم ممانعة منه قبيل إرسال إخطار النية بإرساء العقد. ويجوز للبنك الإسلامي للتنمية، إذا ما ساورته الشكوك، بأن يطلب الحصول على نسخة من العرض الذي صدرت التوصية بشأنه.

---

6 لا يُسمح بأي استثناءات.

1.12.6.2 يجب أن يُنفّذ المستفيد عملية تقييم العرض على مرحلتين:

أ) مرحلة الفحص الأولي.

ب) مرحلة التقييم التفصيلي ومقارنة العروض.

1.12.6.3 يُستخدم الفحص الأولي أثناء المرحلة الأولى للتحقّق من مطابقة العروض واستجابتها إيجاباً لما ورد في مستندات العطاء. وتشمل عملية التحقّق التّأكد من أن تكون العروض:

أ) مشفوعةً بكفالة سارية المفعول لدخول العطاء إذا اشتُرط ذلك.

ب) مستوفيةً لشروط الأهلية.

ج) مكتملةً وغير ناقصة.

د) متضمّنةً عروضاً لأسعار جميع البنود المدرجة في الحزمة المُجمّعة أو المجزأة، كما هو منصوص عليه في مستندات العطاء.

هـ) خاليةً من الأخطاء الحسابية.

و) منظَّمةً ومراعيةً للشروط عموماً.

1.12.6.4 إذا لم يُطابق العرض المواصفات بشكل ملموس، أو إذا تضمّن تحفّظات غير مشروعة، أو إذا لم يطابق بشكل ملموس الشروط الواردة في مستندات العطاء، فسوف يتم رفضه، والتوقف عن دراسته أو تقييمه بعد تلك المرحلة. ولكن لا ينبغي أن يتم رفض العرض المقدَّم بناءً على أسس إجرائية[7] هامشية يمكن تصويبها عن طريق عملية التوضيح. ولا يجوز أن تُصوّب أوضاع العرض لجعله ملبيّاً لشروط العطاء من طرف المناقص، أو من خلال سحب المخالفات أو التحفّظات الهامة.

1.12.6.5 ويُستخدم التقييم التفصيلي والمقارنة بين العروض في المرحلة الثانية للبتّ في حجم التكلفة على المستفيد كما ترد في كل عرض مطابق، وبطريقة تتيح إجراء مقارنة على أساس التكلفة المقدرة بهدف اختيار العرض الذي يوفر المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق (أو "القيمة مقابل التكلفة").

1.12.6.6 يجب أن تكون المرحلة الثانية من تقييم العرض متّسقة مع الشروط والأحكام الواردة في مستندات العطاء. كما يجب أن يتمّ تعديل سعر العرض الذي تمّت تلاوته علناً في جلسة فتح العروض لتصويب أي أخطاء حسابية، كذلك يجب إجراء التعديلات بحيث تطال جميع الانحرافات أو التّحفظات الكمية وغير الهامّة. ولا يجوز أن تُؤخذ أحكام تعديل الأسعار المطبقة في فترة تنفيذ العقد في الحسبان عند تقييم العرض.

1.12.6.7 يجب أن تُقيّم عروض توريد السلع المستوردة والمقارنة فيما بينها على أساس سعر "CIF" (تسليم البضاعة خالصة التكلفة والتأمين والشحن في ميناء الوصول) ، أو على أساس سعر CIP (تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول)[8] ويتم استخدام سعر تسليم المصنع عند تقييم ومقارنة عروض توريد السلع المصنعة إلى بلد المستفيد. وإذا كانت العروض على أساس سعر مكان الوصول، فتُضاف تكلفة

7 كأن يغفل المناقص مثلاً التوقيع على بعض الصفحات الواردة في الوثائق المساندة، إذا كان ذلك هو أحد الشروط في مستندات العطاء.

8 يُستخدم سعر CIF للشحن البحري فقط. ويُستخدم سعر CIP لجميع أنواع النقل بما في ذلك البحري والنقل متعدد الوسائط، ويشمل عادة السلع المعبأة في حاويات.

النقل البري والتأمين لمكان الوصول إلى سعر السلع المنتجة محلياً. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تقييم ومقارنة أسعار خدمات التركيب والتدريب لأغراض نقل التكنولوجيا وغير ذلك من الخدمات المشابهة.[9]

1.12.6.8 يجوز بالإضافة إلى سعر العرض المعدَّل لاستبعاد الأخطاء الحسابية أن تُؤخذ عوامل أخرى في الاعتبار، من قبيل وقت اكتمال الإنشاء وموثوقية طرق الإنشاء أو التشييد المقترحة، وجداول الدفعات، ومواعيد التوصيل، والتكاليف التشغيلية، أو كفاءة المعدات ومطابقتها للمواصفات، وتوافر الخدمة وقطع الغيار، والتدريب المتصل بنقل التكنولوجيا والسلامة. ويجب أن يتم التعبير عن تلك العوامل بقيم نقدية ما أمكن، وذلك وفق المعايير المحدّدة في مستندات العطاء.

1.12.6.9 يكون المناقص هو المسؤول في عقود الأشغال وتسليم المفتاح عن دفع جميع الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الرسوم المستوفاة. وعلى المناقص أن يأخذ تلك العوامل في الاعتبار عند إعداد العرض الذي سيقدمه، ويجب أن يتم تقييم العروض ومقارنتها على ذلك الأساس. ويتم تقييم عروض الأشغال على أساس القيمة النقدية فقط. ولن يُقبل أي إجراء يُجيز استبعاد العروض تلقائياً إذا كانت أقل أو أكثر من القيمة المحددة مسبقاً للعطاء. وإذا كان العنصر الزمني عاملاً حاسماً، فيجوز أن تُؤخذ في الاعتبار قيمة إكمال المشروع مبكّراً بالنسبة إلى المستفيد وفق المعايير الواردة في مستندات العطاء، ولكن فقط إذا كانت شروط العقد وأحكامه تنصّ أيضاً على عقوبات متناسبة مع حالات عدم الامتثال.

1.12.7 العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي

1.12.7.1 يشمل العرض المنخفض بشكل غير طبيعي الأشغال، في العادة، وهو عرضٌ يَظهر فيه سعرُ العرض وغيره من أسعار عناصر العرض منخفضةً بشكل غير طبيعي، بحيث تثير شواغل ملموسة لدى المستفيد حيال مدى قدرة المناقص على تنفيذ العقد مقابل السعر الذي يعرضه.

1.12.7.2 عندما يُحدّد المستفيد عرضاً يُحتمل أن يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، فيتعيّن على المستفيد طلب إيضاحات مكتوبة من المناقص يذكر فيها أيضا تحليل تفاصيل الأسعار الداخلة في سعر العرض الذي قدمه، بما يشمل توضيح أمور تتعلق بطُلب العقد ونطاقه، والمنهجية المقترحة، والجدول، وتوزيع المخاطر والمسؤوليات وغير ذلك من الشروط الواردة في مستندات العطاء.

1.12.7.3 إذا قرر المستفيد عقب تقييم تحليل تفاصيل سعر المناقص أنّ هذا الأخير قد أخفق في أن يبرهن على قدرته على تنفيذ العقد مقابل السعر الذي يعرضه، فيجوز للمستفيد وفق ما نصت عليه مستندات العطاء أن يرفض العرض شريطة عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية.

1.12.8 هامش التفضيل

1.12.8.1 يجوز في سياق المنافسة الدولية المفتوحة، وبموافقة من البنك الإسلامي للتنمية، منحَ هامش تفضيل لشركات البلدان الأعضاء عند مقارنة عروضها في مجال توريد السلع المصنعة مع تلك المقدمة من الشركات من غير البلدان الأعضاء في البنك. وينبغي أن تشير مستندات العطاء إلى مثل ذلك الهامش التفضيلي على أن تحدد طريقة تطبيقه. ويجب أن ينص طلب تقديم العروض على وجود ذلك الهامش التفضيلي بعد صدور عدم الممانعة من البنك. وأمّا في حال توريد السلع، فلا يجوز أن تكون أية سلعة مؤهلة لشمولها بالهامش التفضيلي، باستثناء السلع المستوفية للمواصفات والمقاييس المشترطة. ولا يجوز أن تتجاوز قيمة الهامش التفضيلي 15 في المائة من سعر أخفض عرض مُقَيَّم (وذلك بعد خصم الرسوم الجمركية والضرائب وغير ذلك من الرسوم). ويُشترط لتطبيق الهامش التفضيلي أن تصل القيمة المضافة داخل البلد العضو إلى 30 في المائة أو أكثر.

---

9 لا يجوز أن تأخذ عملية تقييم العروض ما يلي في الحسبان: أ) الرسوم الجمركية وغير ذلك الضرائب المحصلة على السلع المستوردة؛ ب) ضريبة المبيعات، وغيرها من الضرائب المشابهة المستوفاة بسبب بيع السلع أو توصيلها.

1.12.8.2 وفي حال توريد أشغال الهندسة المدنية من خلال المنافسات الدولية المفتوحة، يجوز منح المقاولين (المحليين) هامشاً تفضيلياً، على أن يكون ذلك على شكل نسبة مئوية يتم الاتفاق عليها مع المستفيد شريطة ألا تتجاوز تلك النسبة 10 في المائة من قيمة أقل عرض من بين العروض المستوفية للشروط وفق التقييم الفني والمالي. ولا تُطبّق الهوامش التفضيلية آنفة الذكر في حالة وجود مشاريع مشتركة (شركات محاصة)، أو غيرها من أشكال الاتحاد بين شركات البلدان الأعضاء ونظيرتها من البلدان غير الأعضاء (باستثناء ترتيبات المقاولة من الباطن). يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الملحق (هـ).

1.12.9 تمديد صلاحية العروض

1.12.9.1 يتعين على المستفيدين أن يُكملوا تقييم العروض وإرساء العقد في غضون فترة صلاحية العرض ، وبما يكفل عدم الاضطرار إلى طلب التمديد. وإذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك، فيجب طلب تمديد صلاحية العرض خطيّاً من جميع المناقصين قبل انتهاء صلاحية العروض كما ورد النّص عليه في مستندات العطاء. ويجب أن يكون التمديد لأقصر فترة لازمة لإكمال تقييم العروض، والحصول على الموافقات اللازمة، ومن ثم إرساء العقد. وبالنسبة إلى العقود بالأسعار الثابتة، يجوز طلب تمديد فترة الصلاحية لمرة ثانية أو أكثر بشكل متعاقب، ولكن فقط إذا كان طلب التمديد ينص على آلية تعديل مناسبة للسعر المعروض بما يعكس التغيّرات في تكلفة المدخلات في العقد طوال فترة التمديد.

1.12.9.2 ولا يجوز الطلب من المناقصين، أو السماح لهم بأن يقوموا بتغيير السعر الأصلي المعروض وغير ذلك من شروط عروضهم إذا تم طلب تمديد فترة صلاحية العطاء. وللمناقصين الحق في رفض منح موافقتهم على التمديد من دون أن يؤدي ذلك إلى خسارتهم لمبالغ كفالة دخول العطاء المقدّمة، ويُطلب في المقابل من الذين أبدوا استعداداً لتمديد صلاحية عروضهم أن يُقدّموا ما يثبت تمديد صلاحية كفالة دخول العطاء التي تقدموا بها مسبقاً.

1.12.10 التأهيل اللاحق للمناقصين

1.12.10.1 إذا لم تنص إجراءات دخول العطاء على التأهيل المسبق، فيتعيّن على المستفيد أن يطبق التأهيل اللاحق على المقاول الذي يوفر عرضه أفضل مردودية للإنفاق، وذلك للتحقّق من أن المقاول لديه القدرة والموارد التي تُخوّله تنفيذ العقد بفعالية تماماً، كما ورد في العرض الذي قدّمه. وعلى الرغم من أنّ الفحص المبدئي كفيل بكشف مدى مطابقة أو عدم مطابقة عرض المناقص لشروط العطاء، فلا بُدّ من إجراء التأهيل اللاحق نظراً لاحتمال تغيّر أحوال المناقصين أو لاحتمال عدم توخّي الدقة في توصيف أوضاعهم في العرض المُقدّم. ويجب أن توضح مستندات العطاء معايير تطبيق التأهيل اللاحق بما في ذلك خبرة المناقص في المجال ذي الصلة حسب الاقتضاء، وإذا أخفق المناقص في استيفاء الشروط، فسوف يتم رفض العرض الذي قدمه. ويجب على المستفيد، في تلك الحال، أن يختار العرض التالي الذي يوفر ثاني أفضل مردودية للإنفاق.

1.12.11 رفض جميع العروض المقدمة، وإعادة طرح المناقصة

1.12.11.1 يجب أن تنصّ مستندات العطاء على جواز قيام المستفيد برفض العروض كافة، ولكن لا يجوز أن يتم رفضها والدعوة إلى تقديم عروض جديدة وفق المواصفات نفسها، لا لشيء وإنما للحصول على أسعار أقل مما ورد في العروض السابقة. وإذا أتاح العطاء الأوفى بالشروط تحقيق المستوى الأمثل من مردودية للإنفاق، وتجاوز تقديرات المستفيد للتكلفة ما قبل طرح العطاء بهامش معقول، فعلى المستفيد أن يستقصي أسباب فرط التكلفة المُقدّرة، بما في ذلك معاودة النظر في محتويات مستندات العطاء (أو "كراسة الشروط") (وخصوصاً الكميات والمواصفات الفنية)، ودراسة إمكانية طلب تقديم عروض جديدة على أساس نطاق جديد منقّح، وتكلفة تقديرية جديدة للأشغال أو السلع المراد شراؤها.

1.12.11.2 ويجوز للمستفيد بدلا من ذلك أن يدرس إمكانية تقليص النطاق، أو إعادة توزيع المخاطر والمسؤوليات، بما يمكن أن ينعكس على شكل انخفاض في سعر العقد. وعقب الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي

للتنمية في المقام الأول، يجوز للمستفيد أن يفاوض المناقص الذي يعرض المستوى الأمثل من مردودية للإنفاق، في محاولة منه للحصول على عقد بشروط مرضية مبنية على الشروط والأحكام المنقّحة. ولكن غالباً ما يستدعي تقليص النطاق، أو تعديل مستندات العطاء بشكل ملموس (بما يتجاوز 20 في المائة منها)، إعادة طرح العطاء من جديد تفادياً لأي غموض.

1.12.11.3 يُعَدُّ رفض جميع العروض مبرّراً إذا غابت المنافسة الفعّالة، أو إذا لم تستوفِ العروض الشروط كاملةً، ولكن لا يجوز الجزم بغياب المنافسة بناءً على عدد المناقصين فقط. وإذا تم رفض جميع العروض بعد استصدار عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، فيتعيّن على المستفيد أن يراجع جميع الأسباب الموجبة للرفض، والنظر في إمكانية مراجعة الشروط الواردة في مستندات العطاء، وتصميم العقد ومواصفاته ونطاقه، أو مراجعة الأمرين معاً قبل أن يُصار إلى الدعوة إلى تقديم عروض جديدة.

1.12.11.4 إذا تم تلقي عرض واحد فقط، أو إذا تم قبوله لمرحلة التقييم المفصّل واتّضح أنه يفي بالشروط الفنية والمالية مقارنة بأسعار السوق، فيجوز اعتبار ذلك نتاجاً لعملية تنافسية كما لو أنها قد حصلت فعلاً، شريطة أن يقتنع البنك الإسلامي للتنمية بأنّ جميع الإجراءات المنصوص عليها قد نُفّذت بالشكل الكافي (من قبيل الإعلان وسلامة عملية التقييم مثلاً) وأن المبرّرات التي أُعطيت هي مبررات مقبولة.

1.12.11.5 إذا كان سبب رفض جميع العروض يُعزى إلى غياب المنافسة، فلا بُدّ من النظر في مسألة نشر الدعوة إلى المشاركة في العطاء على نطاق أوسع. وإذا كان سبب الرفض يُعزى إلى عدم تلبية جميع العروض أو جُلّها للشروط، فيجوز توجيه الدعوة إلى المناقصين المؤهّلين مسبقاً في المرة الأولى لتقديم عروض جديدة، بعد توضيح النطاق والمواصفات والشروط وتحسينها بشكل أفضل، عقِب استصدار عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، أو اقتصار ذلك في حال عدم وجود مناقصين مؤهّلين مسبقاً على المناقصين الذين قدموا العروض في المرة الأولى، وعلى أن يتم تخصيص وقت كافٍ لتقديم العروض الجديدة.

1.12.11.6 يجب أن يتم استصدار عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية قبل رفض جميع العروض، أو قبل طلب استدراج عروض جديدة، أو قبل اختيار العرض الوحيد الذي تم تلقّيه أو تقييمه، أو قبل الدخول في مفاوضات مع المناقص الذي يعرض المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة).

1.12.12 الإخطار بنية إرساء العقد

1.12.12.1 يجب على المستفيد أن يُسارع فور اتخاذ القرار بإرساء العقد إلى إرسال إخطار، في آنٍ واحد معاً، إلى جميع المناقصين المستوفين للشروط بما يفيد نيّته إرساء العقد على الفائز بالمناقصة، وذلك بأسرع وسيلة متاحة (مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس). ويُطلَق على تلك الممارسة الإخطار بنيّة إرساء العقد، ويكون ذلك إيذاناً ببدء فترة التّوقّف. ويجب أن يشمل الإخطار بنيّة إرساء العقد ما يلي:

أ) اسم المناقص الفائز وعنوانه وسعر العقد.

ب) سعر العقد أوسعر العقد والنتيجة الإجمالية للعطاء/العرض الناجح إذا تم استخدام المعايير المقومة بدرجات لتحديد العطاء/العرض الناجح.

ج) أسماء جميع المناقصين الذين قدّموا عروضاً مستوفيةً للشروط، وأسعار وأسعار عروضهم كما تمت قراءتها عند فتح العطاء/العرض والأسعار المقدرة لكل عطاء/عرض تم تقييمه.

د) بيان مقتضب موجّه إلى كلّ مناقص لم يحالفه الحظ لشرح أسباب عدم فوز العرض الذي تَقدّم به. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإفصاح لباقي المناقصين عن أي معلومات قدّمها مناقص آخر في عرضه على أساس أنها معلومات سرّيّة.

هـ) تاريخ إرسال الإخطار بنيّة إرساء العقد.

و) تاريخ انتهاء فترة التّوقّف.

ز) تعليمات طلب بيان الأسباب و/ أو تقديم شكوى متعلقة بعملية الشراء على خلفية القرار المتّخذ بإرساء العقد.

1.12.13 فترة التّوقّف

1.12.13.1 يجب أن تتضمّن مستنداتُ العطاء النّافذة/ التي يصدرها المستفيد بشأن عقود المناقصات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، فترةً تُسمّى فترة التوقف (والتي يُشترط ألّا تقل مدتها عن 10 أيام عمل كحد أدنى)، وتقع بين تاريخ إرسال الإخطار بنية إرساء العقد وموعد إبرام العقد (ويجوز تمديدها كما يرد أدناه).

1.12.13.2 مع عدم الإخلال بحكم الفقرة 1.12.13.1، فيُستثنى اشتراط وجود فترة للتوقف في إحدى الحالات التالية:

أ) حالة الطوارئ المعترف بها على هذا النحو من طرف البنك الإسلامي للتنمية.

ب) عملية إبرام عقود شراء بموجب اتفاقية إطارية.

ج) استخدام طريقة الشراء من خلال التعاقد المباشر (التّلزيم).

د) تلقي عرض وحيد في سياق عملية شراء تنافسيّة مفتوحة.

1.12.14 بيان الأسباب

1.12.14.1 إذا أعرب مناقص غير فائز، بعد استلام الإخطار بنيّة إرساء العقد، عن عدم رضاه عقب تزويده بالخطاب المكتوب لبيان الأسس التي تُبرّر عدم وقوع الاختيار على العرض الذي تقدم به، فيجوز له أن يطلب بيان الأسباب من المستفيد. ويجب أن يتمّ تقديم طلب بيان الأسباب في غضون 3 أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بنية إرساء العقد.

1.12.14.2 إذا تم تلقي طلب ببيان الأسباب في غضون المهلة الزمنية المحددة رسمياً، يصبح المستفيد مُلزَماً بتزويد صاحب الطلب بالأسباب في غضون 5 أيام عمل، ما لم يقرّر المستفيد ولأسباب مُبرّرة تزويد الطالب بالأسباب بعد مضي تلك المهلة. ويقتضي ذلك تمديد فترة التّوقّف تلقائياً إلى ما بعد مضي خمسة أيام عمل من تزويد صاحب الطلب ببيان الأسباب. وإذا تأخر تقديم أكثر من بيان واحد للأسباب بهذه الطريقة، فلا يجوز أن تنتهي فترة التوقف قبل انقضاء خمسة أيام عمل بعد تزويد المعني بآخر بيان للأسباب (في حال تعدد الطلبات). وعلى المستفيد أن يُخطر جميع المناقصين بأسرع وقت ممكن وبأسرع وسيلة متاحة بتمديد فترة التوقف. وأما بالنسبة إلى العقود الخاضعة للمراجعة المُسبقة، فيجب على المستفيد أن يرسل، بالتزامن مع ذلك، المعلومات المتعلقة بتمديد فترة التوقف إلى البنك الإسلامي للتنمية.

1.12.14.3 إذا تلقّى المستفيد طلباً لبيان الأسباب بعد انقضاء المهلة الرسميّة، وقوامها ثلاثة أيام عمل، فينبغي على المستفيد أن يُزوّد صاحب الطلب ببيان الأسباب، في أسرع وقت ممكن، تقتضيه الظروف العملية وبما لا يتجاوز في العادة مدة 15 يوم عمل، من تاريخ نشر الإخطار بنيّة إرساء العقد. ولا يجوز أن تُفضي طلبات بيان الأسباب التي تُقدّم بعد انقضاء أيام العمل الثلاثة إلى تمديد فترة التوقف.

1.12.14.4 يجوز بيان الأسباب للمناقصين غير الفائزين بالعطاء شفهيّاً (أي عن طريق الهاتف أو المؤتمر الهاتفي "بالاتصال عن بعد" أو شخصياً (أثناء الاجتماع بهم وجها لوجه على سبيل المثال). ويتكفّل المستفيد بالترتيب لبيان الأسباب على المستوى الملائم ومع الموظفين المعنيين. ويُقتَصر الغرض من عملية بيان الأسباب على نقاش تقييم العرض الذي قدّمه المناقص فقط، وليس على نقاش تقييم عروض باقي المناقصين. ولا يجوز للمستفيد أن يفرض شروطاً رسميّةً غير مبرّرة، من شأنها أن تُقيّد قدرة المناقص على تلقّي بياناً فعليّاً بالأسباب وبأسرع وقت. ويتحمل المناقص تكلفة حضور اجتماع بيان الأسباب.

1.12.14.5 ويجب أن يُحرّر بيان الأسباب بالحد الأدنى المعلومات الواردة في الإخطار بنيّة إرساء العقد، والردّ على أي سؤال أو أسئلة ذات صلة يطرحها المناقص غير الفائز. ولا يجوز أن يشمل بيان الأسباب ما يلي:

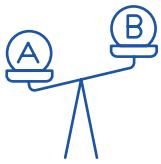

أ) مقارنة العرض مع عرض مناقص آخر بنداً بنداً

ب) المعلومات السّرّيّة أو الحسّاسة تجارياً بالنسبة إلى باقي المناقصين.

1.12.14.6 يجب إدراج ملخّص مكتوب لكل جلسة تتعلق ببيان الأسباب ضمن سجلات الشراء الرسمية، مع إرسال نسخة إلى البنك الإسلامي للتنمية فيما يتعلق بالعقود الخاضعة لإجراء المراجعة المسبقة.

1.12.15 الشكوى المقدمة أثناء فترة التّوقّف بخصوص عملية الشراء

1.12.15.1 إذا تلقّى المستفيد، أثناء فترة التّوقّف، شكوى خطيّةً من أحد المناقصين بخصوص عملية الشراء، فعليه أن يُبادر فوراً إلى الإقرار باستلام الشكوى المذكورة، وأن يسارع إلى اتخاذ الإجراء المناسب، وذلك يشمل تحضير ردّ مكتوب عليها. وعلى المستفيد أن يقوم بالتزامن مع ذلك بإعلام البنك الإسلامي للتنمية بالشكوى، وتزويده بجميع المعلومات والمستندات ذات الصلة، ولا سيّما الإجراءات المُزمعة (مع بيان الأسباب الموجبة)، وإعداد مسوّدة للردّ على الشكوى لكي يتسنى للبنك الإسلامي للتنمية مراجعتها.

1.12.15.2 إذا كان المشروع خاضعاً لإجراء المراجعة المُسبقة، واقترح المستفيد عقب مراجعة الشكوى أن يتمّ تغيير التّوصية بإرساء العقد، فيتعيّن عليه أيضا أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بتقرير التقييم المُنقّح. ولا يجوز

للمستفيد أن يرسي العقد قبل الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية. وإذا لم يتلقَ المستفيد خطاب عدم الممانعة من البنك أثناء فترة التوقف، فيتم تمديد تلك الفترة تلقائياً إلى حين تلقي عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

1.12.16 إرساء العقد

1.12.16.1 تخضع عملية إرساء العقد[01] لشرط الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية بعد انتهاء فترة التوقف، ويجب أن يتمّ ذلك ضمن فترة صلاحية العروض، وإرساء العقد على المناقص الذي يستوفي المعايير المناسبة المتعلقة بالقدرات الفنية والموارد المالية، والذي قدّم عرضاً يحقّق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق. ولا يجوز الاشتراط على ذلك المناقص، من أجل إرساء العقد عليه، الاضطلاع بمسؤوليات أو أشغال غير واردة في المواصفات، أو إلزامه بتعديل عرضه الأصلي كشرط للإرساء.

1.12.16.2 على المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بنسخة من العقد المبرم مشفوعاً بطلب الصرف وكفالة حسن تنفيذ (أو "ضمان الأداء").

1.12.17 الإخطار بإرساء العقد

1.12.17.1 يجب أن يقوم المستفيد بعد إرساء العقد بنشر إخطار إرساء العقد على موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية وموقع Dg Market، بالإضافة إلى نشره على الموقع الإلكتروني الخارجي التابع للبنك الإسلامي للتنمية. كما ينبغي في حالة المنافسة الوطنية المفتوحة أن يقوم بنشر إخطار إرساء العقد باستخدام نفس الوسائط المستخدمة في نشر إخطار الشراء المحدّد وفق أحكام الفقرة (1.2.5 من الفصل 1 – الباب 2). ويجب أن يشمل نص إخطار إرساء العقد العناصر التالية:

أ) اسم العقد قيد الإرساء ورقمه المرجعي واسم المشروع والدولة

ب) اسم المناقص الذي يتم إرساء العقد عليه.

ج) موضوع العقد

د) قيمة العقد ومدته.

1.12.17.2 إذا كان المشروع خاضعاً لإجراء المراجعة المسبقة، لا يُعتبر العقد مؤهّلا للحصول على تمويل المشاريع من البنك الإسلامي للتنمية إذا تم إرساء العقد من دون الحصول على عدم ممانعة من البنك.

10 يُطلب من المستفيد أيضًا الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية على مسودة العقد بعد إرساء العقد.

الباب 02
إجراءات المشتريات

الفصل
02

طرق أخرى للشراء

الفصل 2 – طرق أخرى للشراء

2.1 مبادئ عامة

2.1.1 قد تنشأ ظروف لا تظلّ معها المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة في البلدان الأعضاء أفضل أساليب الشّراء من حيث تحقيق الوفر الاقتصادي والكفاءة، وقد تؤدي تلك الظروف إلى جعل طرق وأساليب أخرى مناسبة وملائمة أكثر من غيرها. وفي مَعرِض تحديد البنك الإسلامي للتنمية أنسب طريقة شراء بالنسبة إلى المستفيد، يأخذ البنك في الاعتبار مبادئ الشراء الأساسية المُتمثلة بتحقيق أبعاد الاقتصاد، والكفاءة، والإنصاف والفعّالية فضلاً عن مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص، وبما يصب في مصلحة المستفيد. ويجب أن يتم الاتفاق بين البنك الإسلامي للتنمية والمستفيد، في اتفاق التمويل، على الطرق والإجراءات المناسبة وفئات السلع و / أو الأشغال و/ أو ما يتصل بهما من الخدمات التي تنطبق عليها. ولا تجوز تجزئة الحُزَم المُجمّعة إلى وحدات أصغر حجماً وجعلها أقلّ جاذبيةً للمنافسات الدولية المفتوحة أو المنافسات الدولية المحدودة، ولا يجوز توزيع الأجزاء المختلفة على مناقصين مختلفين لتضخيم حجم مشاركة المناقص على حساب تحقيق الوفر الاقتصادي والكفاءة. وينبغي أن يظل مبدأ مردودية الإنفاق الهدف الرئيسي للمستفيد. ويجوز تقسيم الحزم المجمعة إلى أجزاء توخيّاً للكفاءة، وبحيث يتسنى للمقاولين المحليّين وصغار المقاولين المشاركة فيها، مع السماح في الوقت نفسه لكبار المناقصين بتقديم عروض للفوز بكامل الحزمة وعرض خصومات في حال إرساء عقود متعددة، وهو ما يُقلّل من التكلفة على المستفيد. ويرد أدناه وصفٌ لطرق الشراء الأخرى بترتيب تنازلي من حيث التفضيل. وتشبه إجراءات تقديم العروض، وتقييمها، وإرساء عقودها بموجب هذه الطرق والأساليب الأخرى الإجراءات المعتمدة في المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة الواردة في التعليمات الحالية الصادرة عن البنك، ما لم يرد خلاف ذلك.

2.2 المناقصة الدولية المحدودة

2.2.1 المناقصة الدولية المحدودة هي عبارة عن المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة التي تقتصر على البلدان الأعضاء، من خلال الدعوة المباشرة ومن دون اللجوء إلى الإعلان المفتوح عن المناقصة. ويجوز اعتبارها طريقةً مناسبة للشراء في إحدى الحالات التالية أو في جميعها معاً:

أ) إذا كانت قيم العقد صغيرة.

ب) وجود عدد محدود من الشركات أو المصنّعين للسلع المعيّنة المُزمع طلب شرائها.

ج) إذا كان المنتَج قيد الشراء فريداً من نوعه، أو متخصّصاً في مجال ما.

د) بروز أسباب استثنائية أخرى قد تُبرّر عدم الأخذ بإجراءات المنافسة الدولية المفتوحة كما يحصل في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية. ويتعيّن على المستفيدين بموجب ترتيبات المناقصة الدولية المحدودة، أن يقوموا بتقديم طلب الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، وإعداد قائمة بالموردين و / أو المصنّعين و / أو المقاولين من البلدان الأعضاء أو غير الأعضاء المؤهّلة، وعلى أن تكون وافيةً بما يكفل الحصول على أسعار منافسة. كما ينبغي أن تشمل تلك القائمة جميع الشركات أو المصنّعين أو المقاولين إذا كان عددهم محدوداً. وباستثناء الإجراء المتعلق بالإعلان، تُطبّق جميع إجراءات المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية التي تقتصر على البلدان الأعضاء، بما في ذلك شرط تزويد البنك الإسلامي للتنمية بمسودة مستندات العطاء للحصول على عدم الممانعة منه.

2.3 المنافسة الوطنية المفتوحة

2.3.1 المنافسة الوطنية المفتوحة لها نفس إجراء تقديم العروض التنافسية المعمول بها عادة في عمليات الشراء العام في بلد المستفيد، وقد تكون أكثر الطرق الاقتصادية كفاءةً لشراء السلع و / أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات عندما تكون بحكم طبيعتها أو نطاقها غير قادرة على جذب المنافسة الأجنبية لأحد الأسباب التالية:

أ) ضآلة قيم العقد نسبياً.

ب) تشتُّت الأشغال جغرافيّاً أو توزيعها على فترات زمنية متباعدة.

ج) الأشغال كثيفة الاعتماد على العمالة.

د) توافر السّلع و / أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات محليّاً بأسعار أقل من الأسواق الدولية، وهي مستوفية للشروط المتعلقة بالكفاءة وسرعة التسليم.

2.3.2 يجوز استخدام المنافسة الوطنية المفتوحة عندما يكون من الواضح أنّ مزايا المنافسة الدولية المفتوحة أو التي تقتصر على البلدان الأعضاء مرجّحة بالأعباء الإدارية والمالية في العملية المعنية. ولكي تستوفي المنافسة الوطنية شروط تمويل عملية الشراء من البنك الإسلامي للتنمية، فلا بُدّ لها من أن تخضع للمراجعة والتعديل بما يلزم، لجعلها مراعية للمبادئ الأساسية المتمثلة بالاقتصاد والكفاءة والإنصاف والفعالية، واتّساقها عموماً مع الأحكام الواردة في الفصل 1 من التّعليمات الحالية. ويكون باب المشاركة في عطاءات المنافسة الوطنية مفتوحاً أمام الشركات المحلية وفق المعايير الموصوفة في الفقرة (1.8.5 من الفصل 1 – الباب 1) كما تُعتبر الشركات المؤهّلة من خارج بلد المستفيد بأنّها مؤهلة أيضا للمشاركة وفق الشروط والأحكام نفسها المطبقة على الشركات المحلية.

2.4 الإعلان عن المناقصة وفق أحكام المنافسة الوطنية المفتوحة

2.4.1 يجب أن يتمّ نشر إخطار الشراء المحدد عندما تصبح مستندات العطاء متاحة للمهتمّين من بين المناقصين، وعلى أن يتم نشر (1) الإخطار على الموقع الإلكتروني للمستفيد ، (2) واختيار وسائط أخرى متوافرة للعموم وواسعة الانتشار في حال توافرها. ويجب أن يتضمن الإخطار معلومات تتعلق بالمستفيد، ونطاق المشروع وهدفه وإجمالي المبلغ، واسم المستفيد ورقم الهاتف أو الفاكس والعنوان، وهو ما ينسحب على الجهة التابعة للمستفيد، أو وكيل الشراء المسؤول عن أعمال الشراء فضلاً عن ضرورة نشر عناوين مواقعهم على الإنترنت، وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم إن وُجدت.

2.5 استخدام مستندات الشراء المعتمدة لدى المستفيد ومستندات العطاء القياسية في سياق المنافسة الوطنية

2.5.1 يجوز للمستفيد أن يستخدم مستندات الشّراء المعتمدة لديه على أن تحظى بقبول البنك الإسلامي للتنمية، وبخلاف ذلك ينبغي استخدام مستندات العطاء القياسية الصادرة عن البنك، على أن تُحدّد المستندات اللغات الناظمة لعملية المنافسة الوطنية. وإذا تم إعداد المستندات بلغة أخرى خلاف اللغات الرسمية الثلاث، المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية (وهي العربية والإنجليزية والفرنسية)، فيجب تزويد البنك الإسلامي للتنمية بترجمة معتمدة لنصوص المستندات. وتُستخدم عملة بلد المستفيد عادةً لأغراض عرض الأسعار والدّفع. وينبغي أن تُعطى للمناقصين مهلةٌ لا تقلّ عن 28 يوماً لأغراض إعداد العروض وتقديمها. ويجب أن تنص أحكام المناقصة على ما يكفل حصول منافسة مناسبة تضمن الحصول على أسعار معقولة. ويجب الإعلان عن إرساء العقد باستخدام نفس الوسائط المعتمدة في نشر إخطار الشراء المحدد عملا بأحكام الفقرة (2.4.1 من الفصل 2 .الباب 2).

2.6 البحث عن أدنى الأسعار

2.6.1 يُعد "البحث عن أدنى الأسعار" (التّسوُّق) من طرق الشراء (مقارنة بعروض الأسعار المكتوبة) المستخدمة لضمان حصول المنافسة. وفيما يتعلّق بالسلع، يجب أن يتم الحصول على عروض أسعار مكتوبة من 3 شركات على الأقل، بما في ذلك الشركات الأجنبية حسب الاقتضاء. وأما بالنسبة إلى الأشغال الصغيرة، فيجب الحصول على عروض الأسعار المكتوبة من ثلاث شركات محلية على الأقل.

2.6.2 وتُعَدُّ تلك الطريقة مناسبةً لشراء السّلع الجاهزة المتوافرة تجاريّاً، أو السّلع ذات المواصفات الخاصّة، أو الأشغال المدنية المحلية البسيطة المتواضعة القيمة. ويجب طلب الحصول على عروض أسعار على المستوى الدولي من ثلاث شركات مرموقة على الأقل، محلُّها فيما لا يقل عن بلدين مؤهلين. ويجب أن تنص طلبات عرض الأسعار على أن البنك الإسلامي للتنمية هو مصدر التمويل، فضلاً عن بيان شروط الدفع والإطار الزمني المعقول لتقديم عروض الأسعار (وتتراوح المدة ما بين 10 أيام و30 يوماً.)

2.6.3 يجب أن تنص عروض الأسعار على وصف السلع ومواصفاتها الفنيّة وكميّتها وتكلفتها، بما في ذلك تكلفة ما يتصل بها من خدمات من قبيل النّقل البرّي والتأمين، حسب الاقتضاء، والوقت المتوقّع للتسليم إذا لم تكن متوافرة في الحال. ويجب أن تنصّ عروض الأسعار الخاصة بالأشغال على إعداد التّصاميم والمخططات اللازمة والكميات المقدرة ووقت الإنجاز. ويجب تسليم عروض الأسعار خطيّاً بشكل مباشر، ويجوز القيام بذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس. ويتفق البنك الإسلامي للتنمية والمستفيد، في اتفاق التمويل، على اعتماد طريقة الشراء تلك.

2.6.4 يجب أن يتمّ تدوين تحليل العروض والتّوصية بإرساء العقد في تقرير التّقييم المقتضب الذي يوقع عليه المستفيد ويزود البنك الإسلامي للتنمية بنسخة منه. ويجوز تنفيذ المشتريات التي تقل قيمتها عن الحد الأقصى النقدي المحدد في اتفاق التمويل من دون الحاجة إلى استصدار عدم الممانعة المسبقة من البنك الإسلامي للتنمية.

2.7 التعاقد المباشر (التلزيم)

2.7.1 ينطوي التعاقد المباشر (والمعروف أيضا باسم "التعاقد مع مصدر وحيد أو منفرد") من دون اللجوء إلى المنافسة على التعامل مباشرة مع شركة بعينها، ويجوز اللجوء إلى هذا الشكل من التعاقد في الأوضاع التالية شريطة عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية:

أ) شراء بنود صغيرة أو متاحة تجارياً بقيمة صغيرة.

ب) عندما يكون التّقيّد بالمقاييس والمعايير هامّاً مع ضرورة شراء المعدات وقطع الغيار المطلوبة لزيادة المعدات الحالية أو إصلاحها من الشركة الأصلية أو الشركة التي توفر سلعاً مطابقة لها.

ج) عندما تكون ملكية المعدات حصرية، ولا يمكن الحصول عليها إلا من شركة واحدة فقط.

د) عندما يحتاج المقاول المسؤول عن تصميم العملية لشراء بنود حيوية من شركة بعينها كشرط من شروط كفالة حسن التنفيذ (أو "ضمان الأداء").

هـ) عندما تطرأ حاجة ملحّة للحصول بسرعة على البنود نفسها التي جرى تصوّرها للمشروع مبدئياً وتم شراؤها عن طريق المنافسة الدولية المفتوحة، وذلك لتلبية احتياجات المشروع، وعندما يثبت للبنك الإسلامي للتنمية عدم وجود ميزة نسبية تُرجى من الحصول على تلك البنود عن طريق المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الوطنية المفتوحة.

و) عندما تكون أشغال الهندسة المدنية الواجب القيام بها عبارة عن توسعة طبيعية لأشغال سابقة أو جارية، وتم إرساء عقودها بموجب المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الوطنية المفتوحة بموافقة البنك الإسلامي للتنمية، وعندما يثبت للبنك الإسلامي للتنمية أن إشراك المقاول نفسه سوف يحقّق وفراً اقتصاديا أكثر من عملية المناقصة المعتادة، وأنّ ذلك سوف يكفل تطابق النتائج على صعيد جودة العمل المنجز.

ز) الحالات الاستثنائية من قبيل الاستجابة للكوارث الطبيعية.

2.8 طريقة حساب تنفيذ المشروع من الموارد الذاتية لصاحبه (جهة التنفيذ بالأمر المباشر)

2.8.1 تنطوي ممارسة تكليف جهة التنفيذ بالأمر المباشر على استخدام عمالة المستفيد و / أو معداته و / أو مواردها الأخرى لتنفيذ الأشغال المطلوبة. ويتم تطبيق هذه الطريقة في الظروف الاستثنائية عندما:

أ) يكون حجم الأشغال وطبيعتها وموقعها صغيراً وموزّعاً على عدة مناطق، أو يقع في مناطق نائية بحيث لن ترغب الشركات المؤهّلة في دخول المناقصة على الأرجح.

ب) أو يتعذّر تحديد كميات العمل مقدّماً.

ج) أو تتوقّف الأشغال الجارية جرّاء مخالفة أحكام العقد أو إخفاق المقاول مع ضرورة الاستمرار فيها تفادياً لحصول اضرار جسيمة.

د) أو في حالات الطوارئ التي تستدعي تدخلا فوريّاً من قبيل الاستجابة للكوارث الطبيعية.

2.8.2 لا بد من أن يُثبت المستفيدُ للبنك أنّ منشآت البناء لديه مناسبة وكافية وعلى درجة من الكفاءة المطلوبة، وأنّ لديه القدرة على القيام بالأشغال بشكل سريع وبتكلفة معقولة. وإذا كانت الوكالة (الجهة) المنفّذة التّابعة للمستفيد تختلف عن الوكالة (الجهة) التي تقوم بتنفيذ أعمال المشروع، فيجب أن تُبرم الوكالتان (الجهتان) عقداً بينهما لتنفيذ الأشغال، شريطة عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية.

2.9 مشاركة المجتمع المحلي

2.9.1 إذا اتضح أنه - من أجل تحقيق استدامة المشروع أو تحقيق أهداف اجتماعية معيّنة تحت مظلته، كان من المرغوب به (أ) الدعوة إلى مشاركة المجتمعات المحلية و / أو المنظمات غير الحكومية في توريد السلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات. (ب) أو زيادة استغلال الخبرات والمواد المحلية. (ج) أو توظيف التكنولوجيا كثيفة الاعتماد على الأيدي العاملة وغير ذلك من أشكال التكنولوجيا، فيجب أن يتم تعديل إجراءات الشراء ومواصفاته وترتيبات العقد وحُزَمه بحيث تُحيط بتلك الاعتبارات شرط أن تحقّق مبدأ الكفاءة.

2.10 مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

2.10.1 الشراكةُ بين القطاعين العام والخاص عقدٌ طويل الأجل يتم إبرامه بين طرف ما من القطاع الخاص وكيان حكومي، لأجل توريد أصل ما أو خدمة حكومية، ويتحمّل ذلك الطرف من القطاع الخاص بموجبه مخاطر ملموسة ومسؤولية الإدارة، ويكون التعويض المالي مرتبطا بالأداء.

2.10.2 يجوز أن يُموّل البنك الإسلامي للتنمية تكلفة المشروع أو العقد المنفّذ ضمن سياق ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو امتيازات البناء والتشغيل والتملك، أو البناء والتشغيل ونقل الملكية، أو البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية، وغير ذلك من الترتيبات المشابهة لدى القطاع الخاص، وذلك إذا استوفت إجراءات الاختيار الشروط التالية:

أ) أن تكون ملائمة للغرض المنشود، وتعكس مبدأ مردودية الإنفاق، من خلال تطبيق مبادئ الشراء الأساسية المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية.

ب) أن تعكس تطبيق تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

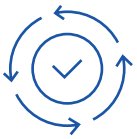

ج) أن تكون متّسقة، حسب الاقتضاء، مع الشروط المحددة في التعليمات الحالية.

2.10.3 يُرجى الرجوع إلى الملحق و (الشّراكة بين القطاعين العام والخاص) للاطلاع على التفاصيل. يتولّى الشريك من القطاع الخاص، الذي يقع عليه الاختيار بموجب الملحق (و) بشأن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شراء السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات باستخدام الإجراءات المعتمدة لديه.

2.11 الاتفاقيات الإطارية

2.11.1 يُعرف الاتفاق الإطاري بأنه العقد الذي يتم إرساؤه، وفقًا لإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه التعليمات، بين واحدة أو أكثر من الجهات المتعاقدة وواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات، ويكون الغرض منه تحديد الشروط الحاكمة للعقود التي سيتم منحها خلال فترة معينة، ولا سيّما الشروط المتعلقة بالسعر، والكمية المتوقعة عند الاقتضاء.

2.11.2 والإتفاق الإطاري عبارة عن اتفاق طويل الأجل مع الموردين والمقاولين ويحدد الشروط والأحكام التي بموجبها يمكن إجراء عملية شراء أو توفير خدمة محددة ("دعوة خاصّة لتقديم عروض ضمن الاتّفاق الإطاري") طوال مدة الاتفاقية. ويستند الاتفاق الإطاري عمومًا إلى الأسعار التي يُتفق عليها مسبقًا أو تُحدد في مرحلة "الدعوات الخاصة لتقديم العروض" من خلال عملية تنافسية أو من خلال عملية تسمح بمراجعة الإسعار دون إجراء مزيد من المنافسات. يُسمح باستخدام الاتفاقيات الإطارية كبديل لطرق الشراء التي تتم عبر "البحث عن أدنى الأسعار "التسوق") والمنافسات الوطنية المفتوحة المتعلقة بما يلي: (أ) السلع التي يمكن شراؤها جاهزة للاستخدام أو السلع شائعة الاستخدام ذات المواصفات القياسية؛ (ب) الخدمات غير الاستشارية ذات الطبيعة البسيطة وغير المعقدة والتي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر من قبل نفس الوكيل (أو وكلاء متعددين) للمستفيد؛ أو (ج) العقود ضئيلة القيمة للأشغال في الحالات الطارئة. يجب على المستفيد، في معرض حصوله على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية، أن يقدم الظروف والمبررات التي دفعته لاستخدام الاتفاق الإطاري، بالإضافة إلى النهج والنموذج المعتمدين، وإجراءات الاختيار والترسية، وشروط وأحكام العقود.

2.11.3 لا يجوز للاتفاقيات الإطارية تقييد المنافسة الأجنبية وألا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.وتُطبق إجراءات المستفيد التي اعتبرها البنك الإسلامي للتنمية مقبولة على الاتفاق الإطاري ويُنص عليها في اتفاق التمويل. ويُحدد الحد الأقصى للمبالغ الإجمالية لقيمة الاتفاق الإطاري في خطة الشراء وفقًا للمخاطر ذات الصلة، شريطة ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال الحد الأقصى الإجمالي المطبق في عقود المنافسات الوطنية المفتوحة وان يتم الاتفاق عليه مع البنك الإسلامي للتنمية. وتلتزم الاتفاقيات الإطارية بجميع تعليمات وإجراءات المنافسة الوطنية المفتوحة الواردة في (القسم 2.3 – الفصل 2 – الباب 2) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات الإعلان، والمنافسة العادلة والمفتوحة، وآلية الاحتجاج الفعالة والمستقلة، ومعايير تقييم واختيار العطاءات التي تتسم بالشفافية. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الملحق ز.

الباب 02
إجراءات المشتريات

الفصل
03

ترتيبات
خاصة للشراء

الفصل 3 – ترتيبات خاصة للشراء

3.1 استخدام وكيل الشراء ومقاولي إدارة العقود

3.1.1 إذا افتقر المستفيد إلى المؤسسات و / أو الموارد و / أو الخبرة اللازمة، فقد يرغب (أو قد يُلزمه البنك الإسلامي للتنمية) باستخدام إحدى الشركات المتخصصة في التعامل مع عمليات الشّراء الدولية لتكون وكيلا للشّراء. ويتعيّن على وكيل الشراء أن يقوم، نيابة عن المستفيد، بالتّقيّد الصّارم بجميع إجراءات الشراء المحددة في اتفاق التمويل والتعليمات الحالية، بما في ذلك التّقيُّد بمستندات العطاء القياسية للبنك الإسلامي للتنمية، وإجراءات المراجعة وغير ذلك من الوثائق. ويجوز توظيف مقاولي إدارة العقود بطريقة مشابهة مقابل حصولهم على أجر بدل التعاقد لإنجاز أشغال متنوّعة تشمل إعادة الإعمار، والإصلاحات وإعادة التأهيل، وتشييد مبانٍ جديدة في حالات الطوارئ، أو في حالة وجود أعداد كبيرة من العقود الصغيرة. وإذا كان ذلك الإجراء مموّلا من البنك الإسلامي للتنمية، فيجب أن يتم استخدام تعليمات البنك لشراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك، من أجل استخدام وكيل الشراء أو مقاول إدارة العقود على أساس تنافسي.

3.2 وكلاء المعاينة

3.2.1 يُعَدُّ إجراءُ المعاينة قبل الشحن والمصادقة على الواردات من الضمانات الوقائية التي تخدم المستفيد، وخصوصاً إذا كان بلده يُطبّق برنامجاً ضخما للاستيراد. ويغطي إجراء المعاينة والمصادقة (الاعتماد) عادةً نواحي الجودة والكمية والطابع المعقول للأسعار. ولا تخضع الواردات التي يتمُّ شراؤها عن طريق إجراءات المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة لعملية التّحقق من الأسعار، ويقتصر الأمر على التحقّق من النوعية والكمية فقط. ويجوز إخضاع الواردات التي يتمّ شراؤها خارج نطاق المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة لعملية التحقق من الأسعار. ويتم دفع مستحقات وكلاء المعاينة على أساس أجر مقطوع يُستوفى بناء على قيمة السلع. ولا يتم الأخذ بتكاليف المصادقة وإصدار الشهادات عند تقييم العروض بموجب المنافسة الدولية المفتوحة أو المحدودة.

3.3 الشراء من خلال القروض الممنوحة لمؤسسات الوساطة المالية

3.3.1 إذا نصّ اتفاق التمويل على جواز استخدام أموال البنك الإسلامي للتنمية عن طريق مؤسسة وسيطة، من قبيل مؤسسة الإقراض الزراعي، أو شركة التمويل التنموي لكي يستخدمها المستفيدون بطريقة وكأنها تشبه مؤسسات القطاع الخاص، أو المؤسسات التجارية المستقلة في القطاع العام، لأغراض تمويل المشاريع الفرعية جزئياً، فعادة ما يتولى عملية الشراء المستفيدون وفق الممارسات التجارية السائدة محليّاً لدى القطاع الخاص، وعلى أن تلقى قبولا لدى البنك الإسلامي للتنمية. ولكن قد تكون المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة بالنسبة إلى تلك المؤسسات أسلوب الشراء الأمثل على صعيد الكفاءة والوفر الاقتصادي، لأجل شراء بنود ضخمة منفردة، أو في حالات شراء كميات كبيرة من السلع التي يمكن تجميعها لأغراض شرائها كبضاعة سائبة بالجملة.

3.4 الشراء وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، والترتيبات المشابهة لها لدى القطاع الخاص

3.4.1 إذا كان البنك الإسلامي للتنمية مشاركاً في تمويل تكلفة أحد المشاريع وفق عقود البناء والتشغيل والتملك / البناء والتشغيل ونقل الملكية / البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية، أو ما يشبهها من ترتيبات لدى القطاع الخاص، فيجب استخدام أحد الإجراءين التاليين للشراء وفق النّصّ الوارد في اتفاق التمويل:

أ) يجب اختيار المقاول في عقود البناء والتشغيل والتملك / البناء والتشغيل ونقل الملكية / البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية[1]، أو ما يشبهها من العقود وفق إجراءات المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة التي تلقى قبولا لدى البنك الإسلامي للتنمية، ويجوز أن تتضمن عدة مراحل بغية الوصول إلى المستوى الأمثل من معايير الاختيار من قبيل التكلفة، وحجم التمويل المعروض ومواصفات أداء المنشآت المعروضة، والتكاليف التي تُحمَّل على المشتري أو المُستخدِم، وأشكال الدخل الأخرى التي تُدرّها المنشأة على المستفيد أو المستخدم، ومدة إهلاك المنشأة. وللمقاول الذي يتم اختيارُه على تلك الأسس حرّية شراء السّلع أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات التي تحتاج المنشأة إليها من مصادر مؤهلة، وذلك باستخدام إجراءاته الخاصة. وينص اتفاق التمويل في تلك الحالة على نوع النفقات التي يتحمّلها مدير المشروع وتنطبق عليها شروط التمويل من البنك الإسلامي للتنمية.

ب) إذا لم يتم اختيار المقاول الموصوف أعلاه بالطريقة التي وردت في الفقرة الفرعية 3.4.1 (أ)، فيجب أن يتم شراء السلع أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات اللازمة للمنشأة، والمزمع تمويلها من البنك الإسلامي للتنمية بما يتّسق وإجراءات المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المحدودة.

3.5 العمليات التي تتضمن برنامجاً للواردات

3.5.1 إذا نصّ اتفاق التّمويل على تمويل برنامج واردات تتولاه كيانات القطاع العام في بلد المستفيد، فيجوز استخدام طريقة الاختيار عبر إجراء الدعوة إلى تقديم العروض، مع تبسيط المواد المتعلقة بالإعلان والعملة المستخدمة من أجل تنفيذ العقود ذات القيمة الكبيرة، كما يرد في وثيقة خطة الشراء. ولا تشترط المواد المُبسّطة بخصوص الإخطارات وجود إخطار شراء عام مبدئياً. ويجب الإعلان عن إخطارات الشّراء المحدّدة على موقع المستفيد الإلكتروني، أو على البوابات الإلكترونية التي يمكن الدخول إليها مجاناً محليّاً ودوليّاً، بالإضافة إلى نشرها على موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية، وعلى الموقع الإلكتروني الخارجي التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وعلى غيرها من الوسائط المتاحة للعموم ذات الانتشار الواسع إن وُجدت. ويجوز اختصار فترة تقديم العروض لتصبح 20 يوم عمل من تاريخ نشر إخطار الشّراء المحدد على نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية. ويجوز الاقتصار على عملة واحدة لتقديم عروض الأسعار والدفع، شريطة أن تكون عملة واسعة الاستخدام في التجارة الدولية. وبالنسبة إلى العقود الصغيرة المُحدّدة في خطة الشّراء، فيجوز لكيانات القطاع العام في بلد المستفيد شراء الواردات باستخدام الإجراءات النافذة لدى القطاع العام بخصوص التعامل مع الواردات، إذا كانت تلك الإجراءات مقبولةً لدى البنك الإسلامي للتنمية.

3.5.2 يجوز تطبيق الممارسات التجارية الرّاسخة عندما يتولّى كيان من القطاع الخاص شراء الواردات.

3.5.3 يُعد إجراء المعاينة والمصادقة (الاعتماد) على الواردات قبل الشحن من بين تدابير التّخفيف من المخاطر المعتمدة لدى المستفيد، وبخاصّة عند وجود برنامج استيراد ضخم. ويشمل إجراء المعاينة والمصادقة عادة النوعية والكمية ومعقولية الأسعار، ويجوز عدم إخضاع الواردات، المشتراة باستخدام طرق الاختيار القائمة على طلب تقديم العروض، لعملية التحقّق من الأسعار، والاقتصار على التحقق من النوعية والكمية فقط. ولكن يجوز كإجراء إضافي أن تخضع الواردات المشتراة، باستخدام طرق أقل تنافسيّةً قياساً على طريقة طلب تقديم العروض لإجراء التحقق من الأسعار، ويجوز أن يشمل ذلك أيضاً خدمات المعاينة الحسّية.

3.6 شراء السلع الأساسية

3.6.1 يشير مصطلح شراء السلع الأساسية إلى عملية شراء بنود، مثل القمح، أو العلف، أو زيت الطهي، أو الأسمدة، أو المعادن. وغالباً ما ينطوي شراء السلع الأساسيّة على تعدُّد إرساء العقود لتوريد كميات جزئية ضماناً لأمن توريد السلع، وقد يشمل هذا الشّراء عمليات شراء متعدّدة في فترة زمنية معيّنة لانتهاز فرصة وجود ظروف مؤاتية في السوق، وإبقاء المخزون في مستوياته الدنيا.

---

1 وذلك للمشاريع من قبيل الطرق السريعة القائمة على استيفاء رسوم مرور، والأنفاق، والموانئ، والجسور، ومحطات الطاقة الكهربائية، ومعامل معالجة النفايات، وأنظمة توزيع المياه.

3.7 الشراء من الوكالات المتخصصة

3.7.1 قد تنشأ ظروف تجعل من الشراء مباشرة من الوكالات المُتخصّصة، التي تعمل بصفة المورّد أو المقاول وفق إجراءاتها الخاصة، طريقةً مناسبةً أكثر من غيرها لشراء ما يلي:

أ) كميات صغيرة من السّلع التجارية المتاحة في السوق، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة.

ب) المنتجات المتخصصة، التطعيمات أو العقاقير التي لا تتوافر إلا عن طريق عدد محدود من الموردين.

3.8 العقود القائمة على الأداء

3.8.1 العقود القائمة على الأداء هي عبارة عن علاقات تعاقدية تُربط مستحقات الدفع فيها بمخرجات قابلة للقياس (أهداف الأداء) بدلاً من أن تكون مرتبطة بالمُدخلات. وتهدف المُخرجات إلى تلبية الاحتياجات الوظيفية على صعيد النّوعية والكميّة والموثوقية. وتُسدّد الدفعات بناءً على كمية المخرجات التي يتم إنجازها أو تسليمها شريطة أن تكون بالجودة المطلوبة. ويجوز تخفيض الدفعات أو احتجاز مبالغ مستحقة جرّاء تراجع جودة المخرجات، ويجوز في بعض الحالات دفع علاوة إضافية للحصول على مستويات جودة أعلى على صعيد المُخرجات. وللمقاول حرية اقتراح الحلّ الأنسب بناء على خبرته الراسخة والمثبتة في سابق الأعمال، وعليه أن يُبرهن على أنه سيقوم بالتوريد بمستوى الجودة المُحدّد في مستندات العطاء.

3.9 الشراء ضمن سياق المساعدات في حالات الكوارث والطوارئ

3.9.1 يجب أن تتّسم عملية شراء السّلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات، في سياق مساعدات الكوارث والطوارئ، بهامش مرونة أكبر من المعمول به في الأحوال العادية. ويجب تخفيف صرامة شروط المنافسة الدولية التي تقتصر على البلدان الأعضاء لصالح اللجوء إلى المنافسة الوطنية المفتوحة أو المناقصة الدولية المحدودة، أو البحث عن أدنى الأسعار حسب الاقتضاء، مع اختصار فترة طرح المناقصة وتقديم العروض. ويُسمح بالتعاقد المباشر مع المقاولين والمورّدين وفق ترتيبات تمويل مشاريع قائمة من البنك الإسلامي للتنمية. وبالنسبة إلى العقود الجديدة، فيجب التفاوض على أسعار الوحدات بحيث تكون قريبة من الأسعار الواردة في العقود القائمة، وتعديلها حسب الاقتضاء لاستبعاد أثر عوامل التضخم والعوامل المادية.

3.10 هندسة القيمة

3.10.1 إنّ مفهومَ هندسة القيمة (تحليل القيمة) نهجٌ منتظم لتوفير الوظائف الضرورية اللازمة للمشروع بالتكلفة الأمثل. ويُشجّع تحليل القيمة على اختصار الوقت المطلوب، أو استبدال المواد أو الأساليب أو البدائل الأقل تكلفة، وذلك من دون التضحية بمجموعة الوظائف المطلوبة، وطول عمرها، أو موثوقيتها. وينبغي أن يعزز مفهوم تحليل القيمة عادةً الأداء والموثوقية، والنّوعيّة، والسلامة، والمتانة وطول العمر والفعّالية، وغير ذلك من الخصائص المرغوبة بها. ويجوز أن تتيح مستندات العطاء تطبيق مفهوم تحليل القيمة. ويجب أن تنصّ وثائق العقد على تحديد آلية تطبيق مفهوم تحليل القيمة أثناء فترة تنفيذ العقد.

3.10.2 وبعبارة أخرى، يجوز النظر في مقترحات هندسة القيمة التي يقدمها المقاول لتخفيض التكاليف، وتعزيز الأداء، وتحسين مواعيد الإنجاز، واستحداث مزايا أخرى يتحصّل المستفيد عليها في حالة العقود المعقدة أو مرتفعة القيمة. ويتم إعداد مقترح تحليل القيمة على نفقة المقاول، وللمستفيد القرار الأخير في اعتماد المقترح أو رفضه. ويجب أن ينصّ العقد على كيفية تقاسم المزايا الناشئة من ذلك المقترح بين طرفي العقد.

3.11 التفاوض

3.11.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يوافق - في عمليات الشراء وفق المنافسة الدولية المفتوحة الخاضعة للمراجعة المسبقة، على استخدام المستفيد أُسلوب التفاوض بعد تقييم العروض، وقبل إرساء العقد بشكل نهائي.

3.11.2 يجب التّفاوض وفق الشروط المعتمدة في طلب تقديم العروض. وإذا تم اللجوء إلى المفاوضات، فيجب أن تُجرى بحضور مزوّد خدمة ضمان النزاهة عقب الاتفاق على ذلك مع البنك الإسلامي للتنمية. ويجوز أن تشمل المفاوضات الشروط والأحكام، و / أو الأسعار و / أو المجالات الاجتماعية والبيئية والابتكارية طالما لم تفضِ إلى تغيير الحدّ الأدنى من شروط المناقصة.

3.11.3 يجب أن يتفاوض المستفيد أولاً مع المناقص الذي تم تقييم عرضه، واتّضح أنه يُحقّق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة). وإذا كانت نتيجة التفاوض غير مُرْضية، أو إذا تعذّر التّوصل إلى اتفاق، فيجوز للمستفيد أن يتفاوض مع المناقص صاحب ثاني أفضل عرض، من حيث تحقيق مردودية الإنفاق، وهكذا دواليك، نزولاً في القائمة إلى أن يتمّ التّوصّل إلى نتيجة مُرْضية.

3.12 العرض الأفضل والنهائي

3.12.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يوافق - في عمليات الشراء وفق المنافسة الدولية المفتوحة الخاضعة للمراجعة المسبقة، على استخدام المستفيد حلّ العرض الأفضل والنهائي، وهو خيارٌ يُوجّه المستفيد بموجبه الدعوة إلى المناقصين الذين قدموا عروضاً هي الأوفى للشروط، بشكل ملموس، لكي يقوموا بتقديم عروضهم الأفضل والنهائية. وقد يكون ذلك الخيار ملائماً إذا انطوى على احتمال تعزيز عملية الشراء بما يتيح للمناقصين فرصة أخيرة لتحسين عروضهم، لا سيما عن طريق تخفيض أسعارهم، وتعديل عروضهم أو توضيحها، أو توفير معلومات إضافية. ويجب على المستفيد أن يُعلِمَ المناقصين بما يلي، من خلال وثيقة طلب تقديم العروض:

أ) إذا كانت هناك نية لاستخدام خيار العرض الأفضل والنهائي.

ب) بما يفيد عدم إلزام المناقصين بتقديم العرض الأفضل والنهائي.

ج) عدم وجود تفاوض بعد تقديم العرض الأفضل والنهائي.

3.12.2 إذا تم تطبيق خيار العرض الأفضل والنهائي، فيجب على المستفيد أن يستعين بخدمات مزوّد خدمة ضمان النزاهة بعد الاتفاق على ذلك مع البنك الإسلامي للتنمية.

3.13 نُظُم المستفيد

3.13.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية، وفق تقديره الخاص (مع مراعاة سياساته وقواعده النافذة، والشروط الائتمانية والتشغيلية المطبقة) ، طلب قيام المستفيد باستخدام سياساته الخاصة بالشراء وإجراءاته وأنظمته، إذا اعتقد البنك أن تلك الأنظمة متوائمة مع، وممتثلة لجميع السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة، الصادرة عن البنك، والتي قد تكون نافذة في ذلك الحين.

3.14 ترتيبات الشراء البديلة

3.14.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية الموافقة على:

أ) تطبيق قواعد وإجراءات شراء وكالة أو منظمة أخرى متعددة أو ثنائية الأطراف مشاركة في المشروع، ويجوز له الموافقة على قيام هذا الطرف بدور قيادي في توفير دعم التنفيذ ومراقبة أنشطة الشراء بالمشروع

ب) الاعتماد على قواعد وإجراءات الشراء التي تطبقها وكالة أو كيان تابع للمستفيد المعتمد من قبل البنك الإسلامي للتنمية، بشرط أن تكون هذه الترتيبات في كل حالة (1) متوافقة مع قيمة المشتريات أو مخاطرها أو مدى تعقيدها؛ (2) متوافقة مع مبادئ المشتريات الأساسية؛ و(3) ما لم يتم التنازل عنها، فإن قيود أهلية الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية المنصوص عليها في تعليمات الشراء الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية تظل سارية؛ و(4) تطبيق تعليمات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لمكافحة الفساد بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وسبل الانتصاف التعاقدية في اتفاقات التمويل السارية والمبرمة مع المستفيد.

3.14.2 في الحالات التي يعتمد فيها البنك الإسلامي للتنمية على تقييمات مخاطر المشتريات التي تجريها مؤسسة مالية دولية أخرى، بما في ذلك شريك التنمية لبنوك التنمية المتعددة الأطراف، يتعين أن يكون البنك الإسلامي للتنمية راضيًا عن جودة هذه التقييمات والمخاطر الائتمانية المرتبطة بها وتدابير التخفيف التي تم وضعها.

الملاحق

الملحق (أ): إجراء المراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة من طرف البنك الإسلامي للتنمية

1. مقدمة

1.1 يُبرزُ الملحق الحالي محاور الوظيفة الرقابية التي يمارسها البنك الإسلامي للتنمية على عملية الشراء في معرض اضطلاعه بمسؤولياته الائتمانية. ويزاول البنك الرقابة على الشراء من خلال اعتماد نهج قائم على المخاطر، يتألف من عمليتي مراجعة مسبقة وأُخرى لاحقة لأنشطة الشراء التي يقوم المستفيد بها، فضلًا عن القيام بمراجعات مستقلة يرى البنك الإسلامي للتنمية ضرورة القيام بها.

1.2 تُعتمَد طبيعة المشروع ومخاطر الشراء المتعلقة بالعقد المحدد كأساس للبت في إخضاع أو عدم عملية الشراء للمراجعة المسبقة أو المراجعة اللاحقة. ويتولّى البنك الإسلامي للتنمية تقييم تلك المخاطر أثناء فترة تحضير المشروع، ويعاود تقييمها وتحديثها في فترة تنفيذ المشروع. ويجوز تغيير حالة المشروع أو العقد، وجعله خاضعاً للمراجعة المسبقة بدلا من المراجعة اللاحقة في ظروف وأحوال معيّنة يرد وصفها تالياً.

2. خطة الشراء

2.1 يجب أن يتم تحديد شرط المراجعة المسبقة أو المراجعة اللاحقة في خطة الشراء لكل عقد من العقود. ويتعين على البنك الإسلامي للتنمية أن يراجع جميع خطط الشراء بما في ذلك مراجعة ما يتمّ إدخاله عليها من تحديثات بعد أن يتولّى المستفيد إعدادها وفق أحكام (الفصل 1 من الباب 1). ويجب أن تكون خطط الشراء متّسقة مع أحكام اتفاق التمويل، والتعليمات الحالية، والبرامج المقترحة لتنفيذ المشروع أو العقد، وجداول الصرف.

2.1 يقوم البنك الإسلامي للتنمية، أثناء تنفيذ المشروع، بمتابعة المخاطر وتدابير التّخفيف منها، ثم يعاود تقييمها. وإذا اقتضت الضرورة ورأى البنك الإسلامي للتنمية ذلك مناسباً، فيجوز له أن يشترط على المستفيد القيام بتنقيح الشروط المتعلقة بالمراجعة المسبقة و / أو بالمراجعة اللاحقة في خطة الشراء.

3. المراجعة المسبقة

3.1 يُجري البنك الإسلامي للتنمية عادةً عمليات المراجعة المسبقة لأنشطة الشراء التي يقوم المستفيد بها، إذا كانت مرتفعة القيمة و / أو مرتفعة المخاطر، وذلك لتحديد ما إذا كانت عملية الشراء تتمّ أم لا تتمّ وفق شروط اتفاق التمويل والتعليمات الحالية.

3.2 يجب أن تخضعَ جميع العقود، التي تتجاوز سقف المبلغ المُحدّد في اتفاق التمويل، للمراجعة المسبقة من طرف البنك الإسلامي للتنمية. وتُحدّد الأحكام التالية واجبات المستفيد في تلك الحالات:

3.2.1 التّأهيل المسبق

أ) يتعيّن على المستفيد، إذا تم اللجوء إلى شرط التأهيل المسبق (الإثبات المسبق للأهلية)، أن يُزوّد البنك الإسلامي للتنمية، قبل توجيه الدعوة إلى تقديم طلبات التأهيل المُسبق، بمسودة مستندات العطاء المُزمع استخدامها، وذلك يشمل تزويده بنصّ الدعوة للتأهيل المُسبق، والاستبيان الخاص به، ومنهجية التقييم، ووصف إجراءات الإعلان المُزمع اتباعها والتّقيّد بها. وعلى المستفيد أن يُجري مثل تلك التعديلات في الإجراءات المذكورة ومستندات العطاء عندما يطلب البنك الإسلامي للتنمية منه القيام بذلك لأسباب معقولة.

ب) ويتعيّن على المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية لاحقاً بتقرير التقييم الخاص بتقييم الطلبات، التي تلقّاها وذلك بغية الحصول على تعليقات البنك في هذا الشأن. ويجب أن يشمل التقرير قائمةً بجميع

المتقدمين بطلبات التأهيل المسبق المقترحين، وكشفاً بمؤهلاتهم، واسم كل متقدم تم استبعاد طلبه من التأهيل المسبق، مشفوعاً بأسباب استبعادهم. وعلى المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بتلك المعلومات قبل إخطار أصحاب الطلبات بقراره، وعلى المستفيد أن يضيف إلى القائمة المذكورة، أو يحذف منها، أو يعدّلها بناءً على ما يطلبه منه البنك في هذا السياق لأسباب معقولة.

3.2.2 ما قبل طلب تقديم العروض

أ) يتعين على المستفيد، قبل توجيه الدعوة لتقديم العروض، تزويد البنك الإسلامي للتنمية بمسودة مستندات العطاء للحصول على تعليقات البنك، بالإضافة إلى إرسال نص الدعوة إلى تقديم العروض، والتعليمات الصادرة للمناقصين، وصحيفة بيانات المناقصة، وأساس تقييم العروض، وإرساء العقد، والشروط المقترح إدراجها في العقد، ومواصفات توريد السّلع، أو تركيب المعدات أو تنفيذ الأشغال المدنية حسب الاقتضاء.

ب) إذا لم يتم استخدام خيار التأهيل المسبق، فيجب على المستفيد أن يُورد في المستندات وصفاً لإجراءات الإعلان المُزمع اتباعها. وعلى المستفيد أن يُجري التعديلات المطلوبة عقب مراجعة البنك الإسلامي للتنمية مستندات العطاء وطلبه إجراء اللازم لأسباب معقولة. ويستدعي إجراء المزيد من التعديلات الحصول على عدم ممانعة من البنك قبل أن يتم تسليم مستندات العطاء للمناقصين المحتملين.

3.2.3 التقييم بعد تقديم العروض

أ) عقِب تلقّي جميع العروض وتقييمها، يجب على المستفيد أن يقوم، قبل اتخاذ قرار بالإرساء، وقبل إرسال الإخطار بنية إرساء العقد، بتزويد البنك الإسلامي للتنمية بتقرير التقييم المفصّل (باستخدام النموذج القياسي لتقرير التقييم المعتمد من البنك)، وفي غضون فترة زمنية كافيةٍ لقيام البنك بإجراء المراجعة المطلوبة. ويجب أن يورد التقرير تفاصيل عملية تقييم العروض، والمقارنة فيما بينها، مشفوعاً بالتوصية للإرساء، وبمعلومات أخرى مشابهة يطلب البنك الإسلامي للتنمية تزويده بها لأسباب معقولة.

ب) إذا قرّر البنك الإسلامي للتنمية بأنّ خيار الإرساء الموصى به لا يتّسق مع اتّفاق التمويل، أو مع التعليمات الحالية، فسوف يُخطر المستفيد بأسرع ما يمكن بهذا القرار، مُبيّناً الأسباب التي حملته على ذلك. وخلاف ذلك، سوف يمنح البنك عدم ممانعته للمستفيد لكي يمضي قُدُماً بخطوة إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

ج) يكون الإخطار بنية إرساء العقد إيذاناً ببدء فترة التوقف (عملًا بأحكام الفقرة الفرعية 1.12.13.1 من الفصل 1- الجزء 2). وعند انتهاء فترة التوقف، وإذا اكتملت الإجراءات ذات الصلة بنجاح، يقوم المستفيد، حسب الاقتضاء، بالتأكيد على نيّة إرساء العقد على المناقص الفائز، ويمضي قُدُماً بخطوة إبرام العقد ونشر الإخطار بإرساء العقد.

د) إذا طلب المستفيد تمديد فترة صلاحية العرض لكي ينهي عملية التقييم و / أو يحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة، و / أو لكي يقوم بإحالة العطاء، فعليه أن يطلب الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ما يلي:

أولا: طلب تمديد فترة الصلاحية لأول مرة إذا تجاوزت مدة 45 يوماً تقويميّاً.

ثانيا: جميع طلبات التمديد اللاحقة بصرف النظر عن المدة.

هـ) لا يجوز أن تختلف شروط العقد وأحكامه اختلافاً جوهرياً من دون موافقة البنك الإسلامي للتنمية عن نظيراتها الواردة في مستندات التأهيل المسبق، أو في طلب تقديم العروض. ويجب تزويد البنك الإسلامي للتنمية بنسخة واحدة مطابقة من العقد المبرم في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع عليه، بالإضافة إلى تزويد البنك بأول طلب لسحب الأموال، بموجب ذلك العقد، من رصيد المشاريع المموّلة من البنك. ويخضع

وصف العقد ومبلغه واسم المناقص الفائز وعنوانه لشرط الإفصاح العلني من البنك الإسلامي للتنمية بمجرد استلام البنك للنسخة المُطابقة من العقد.

4. تعديل العقد أو تمديده

4.1 يجب على المستفيد إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية بالتمديد أو التعديل أو التنازل أو التغيير المقترح وأسباب ذلك، للمراجعة والحصول على عدم ممانعة البنك وذلك في حالات المراجعة المسبقة، وقبل منح أي تمديد جوهري لمدة العقد المحددة أو الموافقة على أي تعديل جوهري لمواصفات الأشغال أو السلع أو الخدمات، أو التنازل عن شروط العقد أو إجراء أي تغييرات في العقد من شأنها أن تؤدي منفردة أو مجتمعة مع جميع أوامر التغيير أو التعديلات الصادرة سابقًا إلى زيادة المبلغ الأصلي للعقد بأكثر من خمسة عشر (15) في المائة.. إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن التغيير المقترح لا يتوافق مع أحكام اتفاق التمويل، فعليه إبلاغ المستفيد على الفور وتوضيح أسباب قراره. وعلى المستفيد إرسال نسخة من تعديل العقد الموقع إلى البنك الإسلامي للتنمية للاحتفاظ بها في سجلاته.

5. المراجعة اللاحقة

5.1 يُجري البنك الإسلامي للتنمية المراجعات اللاحقة لأنشطة الشراء التي يقوم المستفيد بها للوقوف على مدى امتثالها للشروط الواردة في اتفاق التمويل والتعليمات الحالية. وعادة ما يضطّلع البنك بإجراء تلك المراجعات اللاحقة، ولكن يجوز له أن يستخدم طرفا ثالثا للقيام بها. ويُشترط أن يكون الطرف الثالث مقبولا لدى البنك، وأن يجري المراجعة وفق الاختصاصات التي يحددها البنك.

5.2 إذا طُبق بند إجراء المراجعة اللاحقة، فيجب على المستفيد أن يحتفظ بجميع مستندات الشراء الخاصة بكل عقد من العقود التي لا تخضع للمراجعة المسبقة. ويشمل ذلك الاحتفاظ بجميع مستندات العطاء، وسجلات اختيار المقاولين، والوثائق المتعلقة بتنفيذ المشروع، وجميع السجلات، وذلك لمدة تصل إلى سنتين بعد إغلاق اتفاق التمويل.

5.3 كما يجوز للبنك الإسلامي للتنمية، وحسب طبيعة مخاطر المشروع ونطاقه (من قبيل العقود صغيرة القيمة والبسيطة المتعددة) أن يتفق مع المستفيد على قيام الأخير بتعيين كيان مستقل يتكفّل بإجراء المراجعة اللاحقة وفق الشروط والأحكام، وإجراءات الإبلاغ المقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية. ويقوم البنك في تلك الحالات بمراجعة التقارير التي يُعدّها الكيان المستقل بعد ورودها من المستفيد. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحقه في إجراء المراجعات اللاحقة بشكل مباشر أثناء فترة تنفيذ المشروع، حسب الاقتضاء.

6. تغيير تصنيف المشروع من خاضعٍ للمراجعة اللاحقة إلى آخر خاضعٍ للمراجعة المسبقة

6.1 يُصبح العقدُ - الذي لم تتجاوز تكلفته التقديرية الحدّ الأقصى المنصوص عليه من البنك الإسلامي للتنمية، ليتمّ شموله بالمراجعة المسبقة (كما يرد في خطّة الشراء)، خاضعاً للمراجعة المسبقة إذا تجاوز سعر العرض الفائز الحد الأقصى. ويجب تقديم جميع مستندات العطاء، وتقرير التقييم والتوصية بالإرساء إلى البنك الإسلامي للتنمية لكي تُجرى مراجعته المسبقة، وتصدُر عدم الممانعة قبل أن يتمّ إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

6.2 وعلى النقيض من ذلك، إذا اتّضح أن سعر العرض الفائز ظل دون الحد الأقصى المُوجب لإخضاع العقد للمراجعة المسبقة، فتستمر عملية المراجعة اللاحقة كما هو مخطط لها.

6.3 يجوز في ظروف معيّنة أن يشترط البنك الإسلامي للتنمية التقيد بإجراءات عملية المراجعة المسبقة للعقد الذي لم يتجاوز الحد الأقصى المُوجب للمراجعة المسبقة من قبيل الحالات التي يقرر البنك فيها أن الشكوى المقدمة

ذات طابع خطير. كما يجب تعديل خطة الشراء من طرف المستفيد، ورفعها إلى البنك للمراجعة، وعدم الممانعة إذا اقتضى الأمر تغيير طريقة الشراء، جرّاء ارتفاع التّكاليف أو انخفاضها عمّا كان مقدّراً في البداية، كما يحصل في المنافسة الوطنية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة، أو العكس.

7. الخطأ في عملية الشراء

7.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يُعلن عن وجود خطأ في عملية الشراء لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (1.14 من الفصل 1 من الباب 1). ويجب على البنك أن يسارع إلى إشعار المستفيد بمثل ذلك القرار. وتتضمن أسباب إعلان حالة الخطأ في الشراء، الحالة - التي يُقرر البنك فيها بأنه لم يتم شراء السلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات، وفق ما يلي:

أ) الإجراءات والأساليب المتفق عليها كما ترد في اتفاق التمويل و / أو التعليمات الحالية.

ب) الإجراءات والأساليب المتفق عليها والواردة في خطة الشراء التي أبدى البنك الإسلامي للتنمية عدم ممانعته بشأن تطبيقها.

ت) إذا كان العقد غير متّسق مع الإجراءات والأساليب المتفق عليها في اتفاق التمويل، و / أو في التعليمات و / أو في خطة الشراء.

8. سجلات المستفيد

8.1 فيما يتعلق بالعقود الخاضعة للمراجعة المسبقة وللمراجعة اللاحقة، يجب على المستفيد أن يحتفظ بجميع المستندات المتعلقة بكل عقد أثناء مراحل اختيار المقاول، وإرساء العقد، وتنفيذ المشروع، وذلك لمدة سنتين بعد تاريخ إغلاق اتفاق التمويل. ويجب أن تشمل مجموعة المستندات الوثائق التالية، ومن دون أن تقتصر عليها:

أ) جميع مستندات العطاء.

ب) جميع الطلبات الأصلية المتعلقة بالتّأهيل المسبق وتقديم العروض.

ج) تقرير تقييم العروض، والتوصية بإرساء العقد وجميع الوثائق المتعلقة بتلك الخطوات أو المساندة لها.

د) النسخ الأصلية الموقعة من كل عقد مبرم، وجميع التعديلات المدخلة عليه لاحقاً، وملاحق العقد.

ه) جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بتنفيذ العقد، بما فيها مستندات وفواتير الدفع أو شهادات السّداد، وكذلك شهادات المعاينة والتسليم والإنجاز وقبول استلام السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات.

8.2 بالنسبة إلى العقود التي تم إرساؤها بطريقة التّعاقد المباشر (التّلزيم)، يجب أن تشمل الوثائق التي يحتفظ المستفيد بها مبرّرات اللجوء إلى تلك الطريقة، والقدرات الفنية والمالية للشركة التي وقع الاختيار عليها، والنسخة الأصلية الموقّعة من العقد المبرم. ويجب على المستفيد أن يُزوّد البنك بتلك الوثائق عند الطلب لأغراض معاينتها من طرف البنك أو من طرف الاستشاريّين أو المدقّقين التّابعين له.

9. ترجمة الوثائق

9.1 إذا سُمح للمناقصين الوطنيين تقديم عروضهم بلغتهم الأم (بخلاف اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)، ومن باب تيسير إجراء المراجعة المسبقة أو اللاحقة من طرف البنك الإسلامي للتنمية، فيجب أن يقوم المستفيد أيضا بتزويد البنك بترجمة معتمدة للعرض الفائز، وبتقرير التقييم ومسودة العقد، أو العقد الموقّع وغير ذلك من الوثائق التي يطلبها البنك الإسلامي للتنمية لأسباب معقولة.

الملحق (ب): الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء

1. الغرض

1.1 يُورد الملحق الحالي تفاصيل عملية تقديم الشكوى المتعلقة بعملية الشراء، وواجبات المستفيد على صعيد إدارة هذا النوع من الشكاوى والتّعامل معها. ويُسهب الملحق في توضيح الشروط الواردة في الفقرة (1.20.1 من الفصل 1 – الباب 1) من التعليمات الحالية. وينطبق هذا الملحق على الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء ما لم تنصّ خطة الشراء على طريقة أخرى للتعامل مع هذا النوع من الشكاوى، وتُصبح الأحكام الواردة في خطة الشراء هي الأحكام النافذة في هذا السياق.

2. الشّكوى المتعلقة بعملية الشراء

2.1 الشّكوى المتعلقة بعملية الشراء هي:

أ) شكوى مقدمة على صعيد يتصّل بعملية الشراء التي ينفذها المستفيد، ويموّلها البنك الإسلامي للتنمية تحت بند تمويل المشاريع.

أ) شكوى يُقدّمها طرف معني.

ب) شكوى تتعلّق بمسألة مرتبطة بعملية الشراء[1] قبل إبرام العقد.

ج) شكوى تطعن في أحد الأمور التالية أو بها جميعها:

أولا: مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد[2].

ثانيا: قرار المستفيد القاضي باستبعاد المشتكي من عملية الشراء قبيل إرساء العقد[3].

ثالثا: قرار المستفيد بإرساء العقد[4].

2.2 يقتصر الملحق الحالي على تناول الشّكاوى المتعلقة بعملية الشراء التي يقدمها أصحاب طلبات التأهيل المسبق، والمناقصون على صعيد يتّصل بشراء السلع و / أو الأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات.[5]

2.3 يستبعد الملحق الحالي المسائل أو الإشكاليات المتعلقة بمرحلة ما بعد إرساء العقد، إذ يَحكم العقد عقب توقيعه حقوق المشتري والمقاول وواجباتهما. ويجب حل الشّكاوى التي تنشأ بعد توقيع العقد ضمن الإطار التعاقدي والقانون المناسب النافذ. ويجب على المستفيد مع ذلك أن يُسارع إلى إعلام البنك الإسلامي للتنمية بأي نزاع ناشئ يتصل بالعقود من شأنه أن يتسبب باستخدام آلية تسوية النزاعات المستحدثة بموجب بنود العقد، أو تعليق العمل بالعقد، أو إلغائه، أو احتمال اللجوء إلى المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، يُشترط أن يقوم المستفيد بإخطار البنك الإسلامي للتنمية بإجراءاته المقترحة بشأن كيفية تسوية النزاع على نحو مُرْضٍ وبأسرع وقت ممكن، وذلك بصرف النظر عن خضوع عملية الشراء للمراجعة المسبقة أو اللاحقة التي يجريها البنك الإسلامي للتنمية.

---

1 يعني ذلك المسألة التي تبرز أثناء عملية الشراء قبل توقيع العقد.

2 يشمل ذلك مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد، ومنها وثائق التأهيل المسبق وطلب تقديم العروض.

3 يعني ذلك قرار المستفيد باستبعاد مقدم الطلب أو المناقص من إحدى عمليات الشراء في مرحلة تسبق إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

4 يعني ذلك قرار المستفيد بإرساء العقد كما ورد في الإخطار بنية إرساء العقد المرسل إلى المناقصين المشاركين.

5 يستثني الملحق الحالي الخدمات الاستشارية.

2.4 لا تُعتبر الشّكاوى مراسلات تتعلق بالحصول على إيضاحات بشأن مستندات العطاء أو عملية الشراء، حيث يجب التعامل مع تلك المراسلات من خلال عملية الحصول على إيضاحات كما ترد تفاصيلها في مستندات العطاء.

3. الطرف المعني

3.1 يجب أن يكون المشتكي "طرفا معنيّاً". ويُعرَّف "الطرف المعني" بأنه مقدم طلب أو مناقص محتمل أو فعلي، ويُوصف مقدمو الطلبات أو المناقصون المحتملون أو الفعليون كما يلي:

أ) **مقدمو الطلبات / المناقصون المحتملون**: الشركات المهتمة بالمشاركة في عملية التأهيل المسبق، أو التي تبدي اهتماماً بالمشاركة من خلال الردّ على طلب تقديم العرض، بيد أنّها لما تقدّم بعد طلباً أو عرضاً في حالة عدم اشتراط التأهيل المسبق. يجوز لمقدمي الطلبات أو للمناقصين المحتملين الطّعن في عملية إعادة التأهيل أو عملية الشراء وفق إجراء طلب تقديم العروض أو الطّعن في مستندات العطاء.

ب) **مقدمو الطلبات / المناقصون الفعليون**: الشّركات المشاركة في عملية الشّراء بعد أن قدّمت طلباً (للتأهيل المُسبق) أو عرضاً.

4. أدوار المستفيد ومسؤولياته

4.1 بهدف التشجيع على إجراء عملية شراء منفتحة ومنصفة، يجب على المستفيد أن يبذل كل الجهود الرامية إلى معالجة الشّكاوى المتعلقة بعملية الشراء، بكل موضوعية وفي الوقت المناسب، مع توخّي الشفافية والحياديّة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (1.20.1 من الفصل 1 – الباب 1) من التّعليمات الحالية، وأحكام الملحق الحالي.

4.2 تشمل أدوار المستفيد ومسؤولياته ما يلي على وجه التحديد:

أ) تزويد مقدم الطلب / المناقص بمعلومات حديثة وكافية تتيح لهما فهم الأساس الذي اتّخذ المستفيد قراره بناء عليه، وبما يمكّنهما من التّوصل إلى قرار مستنير مبني على حسن الاطلاع على المعلومة بشأن تحرير شكوى للطعن بذلك القرار من عدمه.

ب) المسارعة إلى الإقرار باستلام الشكاوى.

ج) حل موضوع الشكوى بشكل سريع ومنصف.

د) الحفاظ على السرية والمعلومات المشمولة بحقوق الملكية المتعلقة بباقي مقدمي الطلبات / المناقصين، والتي يشيرون إليها على ذلك النحو في طلباتهم / عروضهم، بما في ذلك المعلومات التجارية والمالية وأسرار المهنة.

هـ) الاحتفاظ بكامل سجلات طلبات بيان الأسباب والشكاوى وقرارات حلها.

بالنسبة إلى عمليات الشراء الخاضعة للمراجعة المسبقة:

4.3 يتعيّن على المستفيد القيام بما يلي في سياق عمليات الشراء الخاضعة للمراجعة المسبقة:

أ) سرعة إعلام البنك الإسلامي للتنمية باستلام الشكوى.

ب) تزويد البنك الإسلامي للتنمية بجميع المعلومات والمستندات ذات الصلة، لأغراض مراجعتها من البنك، بما في ذلك تزويده بمسوّدة الردّ المُعَدّ على الشكوى بمجرّد أن يصبح جاهزاً.

ت) التشاور مع البنك الإسلامي للتنمية بشكل مباشر وسريع طوال فترة مراجعة الشكوى وإجراءات حلّها.

4.4 فيما يتعلق بعمليات الشّراء الخاضعة للمراجعة المسبقة، التي يتم تعديل مستندات العطاء الخاصة بها جرّاء المراجعة التي يجريها المستفيد للشكاوى المقدمة بشأنها، أو إذا شهدت تلك العمليات تغيير قرار المستفيد

باستبعاد المشتكي من العملية، أو تغيير توصيته المتعلقة بإرساء العقد، يتعيّن على المستفيد، بمجرد استلام البنك الإسلامي للتنمية تأكيداً خطيّاً يفيد التوصل إلى تسوية مُرضية لموضوع الشكوى، أن يقوم بأحد الأمرين التاليين:

أ) إصدار إشعار بتعديل مستندات العطاء، والقيام حسب الاقتضاء بتمديد المهلة الزمنية لتقديم الطلبات أو العروض.

ب) تزويد البنك الإسلامي للتنمية، في أسرع وقت ممكن، بنسخ منقّحة من تقرير التقييم.

4.5 لا يجوز أن ينتقل المستفيد إلى المرحلة التالية / الطور التالي من عملية الشراء، بما في ذلك مرحلة إرساء العقد، قبل أن يتلقّى أوّلاً تأكيداً من البنك الإسلامي للتنمية حول التوصل إلى تسوية مرضية لموضوع الشكوى. ومع عدم الإخلال بهذا الشرط، وفيما يتعلق بالشكاوى التي تطعن في مستندات العطاء أو قرار الاستبعاد قبل إرساء العقد، ينبغي للمستفيد أن يتشاور مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن تحديد الخطوة المناسبة، إن وُجدت، في عملية الشراء التي يجوز المضي فيها قُدُماً بالتزامن مع النظر في الشكوى المقدمة.

5. تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء

5.1 ينبغي تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء من الطرف المعني، وتوجيهها إلى عناية المستفيد في الوقت المناسب، وفي المرحلة الملائمة من عملية الشراء. ويتم تعريف الوقت المناسب حسب موضوع الطعن كما يلي:

أ) الشّكاوى التي تطعن في مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد: ينبغي تقديم الشكوى إلى عناية المستفيد قبل ما لا يقل عن 10 أيام عمل من حلول الموعد النهائي لتقديم طلبات (التأهيل المسبق) / العروض، أو في غضون خمسة أيام عمل بعد إصدار التعديلات على مستندات العطاء، في حال قام المستفيد بإجراء مثل تلك التعديلات، أيهما يقعُ لاحقاً.

ب) الشكاوى التي تطعن في قرار المستفيد باستبعاد المشتكي قبل إرساء العقد: ينبغي تقديم الشكوى إلى عناية المستفيد في غضون 10 أيام عمل، بعد قيام المستفيد بإرسال الإخطار بالاستبعاد إلى الطرف المعني.

ج) الشكاوى التي تطعن في قرار المستفيد بإرساء العقد: يجب تقديم الشكوى إلى عناية المستفيد بعد استلام الإخطار بنية إرساء العقد، وقبل انتهاء فترة التوقف.

5.2 يجب تقديم الشّكاوى المتعلقة بعملية الشراء خطيّاً، على أن تشمل المحتويات التالية:

أ) اسم المشتكي ومعلومات الاتصال به وعنوانه.

ب) تحديد مصلحة المشتكي في عملية الشراء (وفق تعريفه الوارد في أحكام الفقرة 1.2 من الملحق الحالي).

ج) ذكر المشروع المحدّد، والرقم المرجعي لعملية الشراء، والمرحلة الراهنة من مراحل عملية الشراء.

د) بيان وجود تواصل سابق بين المشتكي والمستفيد بخصوص الأمور موضوع الشكوى.

هـ) تحديد طبيعة الشكوى والأثر السّلبي المُتصوّر أن يلحق بالمشتكي.

و) بيان أوجه عدم الاتّساق أو المخالفة المزعومة لتعليمات أو إجراءات الشراء النافذة.

ز) أي معلومات أخرى يرى المشتكي أنها تتصل بموضوع الشكوى.

5.3 يجب على المستفيد أن يُقرّ خطيّاً باستلام الشّكوى في غضون ثلاثة أيام عمل. ويتعيّن على المستفيد أن يّسارع إلى إشعار البنك الإسلامي للتنمية باستلامه الشكوى بصرف النظر عمّا إذا كانت الشكوى متّصلة أم غير متّصلة بأحد أنشطة عملية الشراء التي تخضع للمراجعة المسبقة أو اللاحقة.

5.4 يتم النّظر في الشكاوى المقدمة من مجهول والتّعامل معها بناءً على أساس الموضوع الوارد فيها. وقد تخضع الشّكوى التي تتضمن مزاعم بوجود احتيال و / أو فساد لإجراءات منفصلة وإضافية.

6. الرّد على الشكوى

6.1 ينبغي للمستفيد عند التعامل مع شكوى متعلقة بعملية الشراء أن يكفل إجراء مراجعة سريعة وفعليّة لتلك الشكوى، بما في ذلك مراجعة جميع ما يتّصل بها من مستندات ووقائع وملابسات. ويجب على المستفيد أن يورد في ردّه الموجّه إلى المشتكي معلومات كافية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سرّية المعلومات التي صنفها أصحاب الطلبات / العروض على أنها سرّية في طلباتهم أو عروضهم[6].

6.2 يجب أن يتم الرّد خطيّاً على الشكوى المتعلقة بعملية الشراء، وينبغي أن يتضمن الرّد العناصر التالية كحد أدنى:

ث) **بيان الإشكاليات**: تحديد الإشكاليات (المسائل) التي يثيرها المشتكي بما يُوجب معالجتها.

ج) **الوقائع والأدلة:** تحديد الوقائع والأدلة التي تُعتبر من وجهة نظر المستفيد متّصلة بحلّ موضوع الشكوى.

ح) **القرار المُتّخذ مع الإشارة إلى الأساس المُعتمد في اتّخاذه**: بيان طبيعة القرار المتّخذ مع الإشارة إلى الأساس المعتمد في اتخاذ ذلك القرار من قبيل الإشارة إلى أجزاء معينة من مستندات العطاء، أو الفقرات، أو الملاحق الواردة في تعليمات البنك الإسلامي للتنمية التي تدعم ذلك القرار. وينبغي أن يتّسم الرّد بأكبر قدر ممكن من الدّقة من حيث شرح أساس اتخاذ القرار.

خ) **التّحليل**: تقديم شرح يوضّح كيف أن الأساس المعتمد لذلك القرار المطبق على الوقائع / الإشكاليات التي أثارها المشتكي يقتضي بالضرورة اتخاذ ذلك القرار على وجه التحديد.

د) **الاستنتاج**: بيان واضح للحلّ المقرّر بشأن موضوع الشكوى، ووصف طبيعة الخطوات اللاحقة الواجب اتخاذها إن وُجدت.

6.3 ينبغي للمستفيد أن يردّ على الشكوى المتعلقة بعملية الشراء في الوقت المناسب. ويتم تعريف الوقت المناسب للرّد حسب موضوع الطّعن كما يلي:

أ) **الطّعن في مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد**: ينبغي أن يتم الرد على المشتكي في غضون فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

ب) **الطّعن في قرار المستفيد باستبعاد المشتكي قبل إرساء العقد**: ينبغي الرد على المشتكي في غضون فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

ج) **الطّعن في قرار المستفيد بإرساء العقد**: ينبغي الرد على المشتكي في غضون فترة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ استلام الشكوى.

6 قد يشمل ذلك المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية، وأسرار المهنة، والمعلومات الحساسة تجارياً أو مالياً.

7. الإجراء المُتّبع في حال تأييد موضوع الشكوى

7.1 يعتمد الإجراء، الذي قد يتّخذه المستفيد بعد تأييد الشكوى المتعلقة بعملية الشراء، على طبيعة الشكوى والمرحلة التي شهدت تقديم الشكوى فيها. وإنّ توفر الظروف والأحوال التالية أمثلة على نوع الإجراء الذي يجوز اتخاذه:

7.2 الشّكوى المتعلقة بمستندات العطاء الصادرة عن المستفيد

7.2.1 إذا أيّد المستفيد موضوع الشكوى، فيجوز له أن يقوم بما يلي:

أ) تعديل مستندات العطاء عن طريق إصدار تعديل رسمي عليها.

ب) تمديد المهلة النهائية لتقديم طلبات التأهيل المسبق / العروض حسب الاقتضاء.

7.3 الشكوى المتعلقة بقرار المستفيد باستبعاد المشتكي قبل إرساء العقد

7.3.1 إذا أيّد المستفيد موضوع الشكوى، فيجوز له أن يقوم بما يلي:

أ) تغيير النتائج المترتبة على القرار المتّخذ في المرحلة السابقة من مراحل عملية الشراء.

ب) إصدار تقييم مُنقّح بالنتائج وتعميمها على جميع المشاركين من أصحاب الطلبات / العروض.

ج) إشعار جميع المشاركين من أصحاب الطلبات/ العروض بأي تغيير يطرأ على الخطوات اللاحقة من العملية.

7.4 الشكوى المتعلقة بقرار المستفيد بإرساء العقد

7.4.1 إذا أيّد المستفيدُ موضوع الشكوى، فيجوز له أن يقوم بما يلي:

أ) تغيير التّوصية بإرساء العقد.

ب) إصدار تقرير مُنقّح للتقييم بغرض الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية (ولا يجوز للمستفيد في هذه الحال أن يقوم بإرساء العطاء قبل استلام عدم ممانعة البنك المسبقة بشأن التقرير المعدل).

ج) إشعار المناقصين المشاركين بتعديل النيّة في إرساء العقد والمُضي قُدُماً بتعديل قرار إرساء العقد.

8. أدوار ومسؤوليات أصحاب الطلبات/ المناقصين

8.1 تشمل أدوار ومسؤوليات صاحب الطلب / المناقص ما يلي على صعيد الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء:

8.1.1 الامتثال للشروط الواردة في الملحق الحالي والالتزام بما يلي تحديداً:

أ) تلبية جميع شروط الشكوى المتعلقة بعملية الشراء كما ترد في الفقرة 1.2 من الملحق الحالي.

ب) تقديم الشكوى في الوقت المناسب كما يرد وصفه في الفقرة 1.5 من الملحق الحالي.

ج) الحرص عند تقديم الشكوى على أن تشمل جميع المحتويات المطلوبة كما ترد في الفقرة 2.5 من الملحق الحالي.

8.1.2 الإلمام بأحكام مستندات العطاء وكذلك بالأحكام الواردة في التعليمات الحالية، بما يكفل فهم القواعد الناظمة لعملية الشراء.

8.1.3 تقديم طلب بيان الأسباب في الوقت المناسب في حال الرغبة في ذلك.

8.1.4 تقديم الشكوى إلى الكيان / المسؤول الذي تُحدّده مستندات العطاء لهذا الغرض.

8.1.5 الحرص على أن تكون الشكوى المقدمة دقيقة قدر الإمكان في شرح الإشكاليات أو الشواغل، مع بيان المخالفة المزعومة لقواعد الشراء النفاذة.

9. أدوار البنك الإسلامي للتنمية ومسؤولياته

9.1 تشمل أدوار البنك الإسلامي للتنمية ومسؤولياته، فيما يتعلّق بالشكاوى المتعلقة بعملية الشراء المشمولة بأحكام هذا الملحق، ما يلي:

أ) الحرص على سرعة تمرير الشكاوى المقدمة للبنك الإسلامي للتنمية إلى المستفيد لمراجعتها وحلها.

ب) فيما يتعلق بعمليات الشراء الخاضعة لشرط المراجعة المسبقة، المبادرة إلى دراسة أي إجراء يقترحه المستفيد بما في ذلك ما يتعلق بإجراء استخلاص الأسباب ومحتوياته، وردّ الشكوى، واتخاذ إجراء لتصويب المخالفة المشار إليها في الشكوى، وذلك من بين جملة أمور أخرى.

ج) بخلاف الإقرار باستلام الشكوى، الإحجام عن مناقشة صاحب الطلب / المناقص، أو التّواصل معه أثناء عملية التقييم والمراجعة، وإلى أن يتم نشر الإخطار العمومي بإرساء العقد.

الملحق (ج): التعاقد المسبق

1. مقدمة

1.1 يشرع التعاقد المسبق من بدء عملية الشراء ومعالجتها، حتى النقطة التي يتم فيها استلام العطاءات وتقييمها واتخاذ القرار بشأن إرساءها، ولا يصل إلى حد الدخول في عقد، لتجنب إلزام المستفيد قبل إصدار التمويل من البنك الإسلامي للتنمية.

1.2 يجوز للمستفيد، بعد الحصول على موافقة البنك الإسلامي للتنمية، في بعض الظروف الاستثنائية التي يظهر فيها بوضوح أن التعاقد المبكر على السلع أو الأشغال سيكون عاملًا مناسبًا ومهمًا في إنجاز المشروع في الوقت المناسب، إصدار دعوات لتقديم العطاءات أو للتأهيل المسبق أو حتى، في حالات استثنائية، إصدار خطاب النية بالترسية للمقاول المختار دون توقيع العقود ذات الصلة وذلك قبل الموافقة على المشروع المراد تمويله. وفي هذا السياق، يتعين أن يأخذ البنك الإسلامي للتنمية في الاعتبار القيود والضمانات وإجراءات الحصول على الموافقات من أجل تفويض المستفيد بإجراء التعاقد المسبق.

2. تحديد نطاق التعاقد المسبق

2.1 من المستحسن عند تحديد نطاق التعاقد المسبق البدء بتحديد عناصر المشروع التي تبدو مناسبة للتعاقد المسبق وذلك كجزء من إعداد استراتيجية الشراء.

3. الأعمال الأولية لتنفيذ المشروع

3.1 قد يكون التعاقد المسبق مطلوباً لبعض الأعمال الأولية اللازمة لبدء تنفيذ المشروع. ويمكن أن يكون ذلك فيما يتعلق ببناء طرق الوصول، وإسكان عمال البناء، وشراء حقوق المرور والممتلكات العقارية الأخرى وإنشاء الوحدة المنفذة للمشروع وتشغيلها.

4. العمل المتأثر بالتغيرات الموسمية

4.1 قد يكون التعاقد المسبق مفيداً لتجنب التأخير غير الضروري في تنفيذ المشروع وذلك في الحالات التي يكون فيها من الواضح أن التغيرات الموسمية قد تؤثر على تنفيذ المشروع ، مثل زراعة الأرز البعلية.

5. المعدات التي تستلزم وقتاً طويلاً للتصنيع

5.1 عندما يكون من المتوقع أن يستغرق تصنيع المعدات بعض الوقت، يمكن أن تكون العقود المسبقة أداة مفيدة في تقليل جزء من المهلة اللازمة لتوافر المعدات المطلوبة، كما في حالات معدات توليد الطاقة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

6. توقيت اتخاذ القرار بشأن التعاقد المسبق

6.1 يُنظر في إجراء التعاقد المسبق بعد الانتهاء من إعداد المشروع أو التقييم المسبق له للتأكد من رضا البنك الإسلامي للتنمية عن التصميم العام للمشروع وأنه قد تم تحديد المكونات المناسبة لتمويله الخاص والعناصر محتملة القبول في حالة التعاقد المسبق.

7. الضمانات

7.1 يوصى باتخاذ الضمانات التالية في حالة التعاقد المسبق ويجب الإشارة إليها بوضوح ومناقشتها مع المستفيدين المحتملين الذين يطلبون تنفيذ التعاقد المسبق.

7.2 يتعهد المستفيد إجراء التعاقد المسبق على مسؤوليته الخاصة وألا يُلزم البنك الإسلامي للتنمية بتمويله في ذلك، ويجب تنفيذ أي مشتريات التعاقد المسبق وفقًا لتعليمات الشراء الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية إذا كان المستفيد مؤهلا للحصول على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية.

7.3 يجب أن تشير الدعوة لتقديم العطاءات والتعليمات الموجهة للمناقصين في حالة التعاقد المسبق إلى أن المستفيد قد تقدم بطلب للحصول على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية، وأن إرساء العقد يخضع لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على التمويل.

الملحق (د): التمويل بأثر رجعي

1. مقدّمة

1.1 يدرك البنك الإسلامي للتنمية أن دورة المشاريع الممولة منه قد تستغرق وقتاً لا يُستهان به قبل أن يتم تحويل الأموال إلى المستفيد. ويؤثر تأخر صرف المستحقات تحديداً على المشاريع التي تنطوي على أرجحية كبيرة باحتمال موافقة البنك الإسلامي للتنمية على تمويلها، ولكن يتعذّر البدء بتنفيذها جرّاء انعدام اليقين إزاء مصدر التّمويل أثناء فترة التقييم المبدئية للمشروع. ويجوز اللجوء إلى التمويل بأثر رجعي للتّغلُّب على ذلك النوع من الصعوبات وفق أحكام تعليمات البنك الإسلامي للتنمية الخاصة بالتمويل بأثر رجعي، وفتح حساب السُّلفة المستديمة (حساب المصروفات النثرية) توخيّاً لسرعة صرف مستحقات المشاريع في البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية (تعليمات التمويل بأثر رجعي).

1.2 ويُوفّر الملحق الحالي مُلخّصاً لتعليمات التمويل بأثر رجعي وكيفية انطباق الإجراءات على شراء السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات وفق نظام المشاريع المُموّلة من البنك الإسلامي للتنمية.

2. الغرض من التمويل بأثر رجعي

2.1 إن الغرض من التمويل بأثر رجعي هو تيسير التنفيذ الكفء، بأسرع وقت ممكن، للمشاريع المُموّلة من البنك الإسلامي للتنمية. ولكن لا يجوز استخدام هذا النوع من التمويل إلا في الظروف الاستثنائية، فضلاً عن سَوْقِ التبرير الملائم والحصول على موافقة البنك الإسلامي للتنمية.

2.2 يجوز أن تشمل مبرّرات اللجوء إلى التمويل بأثر رجعي ما يلي:

أ) البدء المبكر بأعمال المشروع.

ب) تفادي حصول فجوات بين المشاريع المتسلسلة من قبيل المشاريع المكررة على سبيل المثال.

ج) المحافظة على الزّخم المتحقق أثناء فترة التحضير للمشروع.

د) الحيلولة دون حصول حالات تأخير.

2.3 يتيح التمويل بأثر رجعي للمستفيد، بمحض اختياره ودون التزام من جانب البنك الإسلامي للتنمية، الشروع في شراء السلع والأشغال و / أو ما يتصل بهما من خدمات قبل التوقيع على اتفاق التمويل.

3. استخدامات التمويل بأثر رجعي

3.1 ينحصر التمويل بأثر رجعي عادة في أنشطة معيّنة، وفي بعض أشكال النفقات التي تشمل ما يلي:

أ) أعمال ما قبل الاستثمار من قبيل دراسات الجدوى الاقتصادية وأعمال الهندسة المدنية والمعمارية.

ب) العمل المادي المبدئي من قبيل طرق الوصول إلى الموقع.

ج) العمل الموسمي من قبيل زراعة المحاصيل، أو الإنشاء والتشييد التي قد تؤخّر انطلاق المشروع لمدة سنة أو أكثر، ما لم يتم إنجازها في وقت معين.

د) الأنشطة التي تستدعي مهلة إنجاز طويلة، مع إمكانية تحقيق وفورات ملموسة.

ه) الأجهزة المكتبية من قبيل آلات النسخ والفاكس، وأجهزة الحاسوب الشخصية، وغير ذلك من الأجهزة المكتبية.

و) تكاليف الكهرباء والغاز اللازمة لتزويد المشروع بالطاقة.

ز) أي بند آخر، أو بنود أخرى يُعتبر أو تُعتبر ضرورياً أو ضرورية في مرحلة ما قبل التشغيل في المشروع.

4. قيود استخدام التمويل بأثر رجعي

4.1 يجوز استخدام التّمويل بأثر رجعي لتغطية النفقات التي تحمّلها المستفيد وسددها في الفترة ما بين مرحلة التقييم المبدئي، وتاريخ دخول المشروع حيّز التنفيذ، في الحالات التي تشهد إنجاز صياغة أهداف المشروع، وتصاميمه، وترتيبات تنفيذه، ومجموعة الشروط الخاصة به في مرحلة ما قبل التقييم المبدئي. ولكن يجب أن يقتصر التمويل بأثر رجعي في الأوضاع الطبيعية على النفقات التي تحملها المستفيد وسدَّدها في الفترة الفاصلة ما بين موعد التقييم الأولي، وتاريخ دخول المشروع حيّز التنفيذ.

4.2 لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز حجم التمويل بأثر رجعي عشرة في المائة (10%) من مجموع تكاليف المشروع

4.3 تعكس استجابة البنك الإسلامي للتنمية في حالات الطوارئ، بغية التعامل بسرعة وفعالية مع الأوضاع من قبيل الكوارث الطبيعية وتبعاتها، طبيعةَ كلّ حالة طارئة على حدة. ويدرس البنك المبررات التي يسوقها المستفيد لتفعيل التمويل بأثر رجعي في كل حالة على حدة أيضاً. وقد يوافق البنك فيما يتعلق بتلك العمليات على التمويل بأثر رجعي بنسبة لا تتجاوز عشرين في المائة (20%) من مبلغ القرض، لأغراض تغطية النفقات التي طرأت في غضون الأشهر الأربعة (4) التي تسبق التاريخ المتوقع لتوقيع اتفاق التمويل، وبعد وقوع الحالة الطارئة.

5. التدابير الرقابية

5.1 تُطبَّق التّدابير الرّقابيّة التّالية على عملية التمويل بأثر رجعي:

أ) يجب أن يُعامل الشراء والاستشاريون واستخدامهم، وتتم الموافقة على ذلك كما لو أن اتفاق التمويل قد تم التوقيع عليه بالفعل.

ب) يجب أن يتحمل المستفيد مخاطر أنشطة الشراء المنفذة، أثناء فترة ترقب الموافقة على التمويل بأثر رجعي، من دون أدنى التزام من جانب البنك الإسلامي للتنمية بالموافقة على تمويل المشروع.

ج) يجب أن يتمّ الصّرف بما يكافئ النفقات المتعلقة بالبنود المعتمدة، ويجب أن يكون الصرف مشفوعا بالمستندات الملائمة بما يتّفق مع أحكام الاتفاق.

د) تكون الشروط المتعلقة بالمستندات هي الشروط نفسها المتعلقة بمستندات صرف النفقات التي تنشأ بعد توقيع اتفاق التمويل.

هـ) يجب أن ينصّ تقرير ما قبل مرحلة التقييم المبدئي والتقرير الخاص بالتقييم المبدئي على ما يلي:

أولا: مقدار التمويل بأثر رجعي.

ثانيا: النسبة المئوية من تكلفة المشروع التي يتم تمويلها بأثر رجعي.

ثالثا: الفترة التي يتم تمويلها بأثر رجعي.

رابعا: طبيعة السلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من الخدمات، التي يتم تمويلها كلها بأثر رجعي.

خامسا: مبرّرات طلب التمويل بأثر رجعي.

5.2 ثمة هامش من المرونة في تطبيق تعليمات البنك الإسلامي للتنمية بشأن التمويل بأثر رجعي، وخصوصاً في عمليات التعافي من حالات الطوارئ، ولكن تحتاج مثل تلك الاستثناءات إلى الحصول على موافقة رئيس البنك الإسلامي للتنمية بشأنها.

الملحق (هـ): هامش التفضيل

1. الغرض

1.1 يُحدّد المُلحق الحالي إجراءات التقييم الواجب استخدامها عند تطبيق هامش التفضيل على (1) العروض القائمة على السلع المصنّعة داخل البلدان الأعضاء، والمعروض توريدها من خلال المنافسة الدولية المفتوحة. (2) العروض المُستلمة من المقاولين المحليين (الوطنيين) لتنفيذ الأشغال عن طريق المنافسة الدولية المفتوحة. ولا ينطبق الملحق الحالي على المنافسة الوطنية المفتوحة.

2. الشروط

2.1 هامش تفضيل عروض توريد السّلع من البلدان الأعضاء

2.1.1 يجوز للمستفيد بالاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية أن يمنح هامشاً تفضيلياً عند تقييم عروض المنافسة الدولية المفتوحة التي تعرض توريد سلع مصنعة في أحد البلدان الأعضاء، وذلك لدى مقارنتها بالعروض التي تُقدّم لتوريد سلع تم تصنيعها في غير البلدان الأعضاء. وفي مثل تلك الحالات، يجب أن تشير مستندات العطاء التي لا تشترط التأهيل المسبق (طلب تقديم العروض)، بوضوح، إلى التفضيل المُزمع منحه للسّلع المصنّعة في البلدان الأعضاء، وأن تُعطى المعلومات اللازمة لإثبات أهلية العرض للاستفادة من هامش التفضيل المذكور. ولا يجوز أن تكون جنسية الجهة الصانعة أو جنسية المُناقص شرطاً من شروط الأهلية للاستفادة من هامش التفضيل. ويجب تطبيق الطُّرق والمراحل الموصوفة في الملحق الحالي على عملية تقييم العروض والمقارنة فيما بينها.

2.1.2 لأغراض المقارنة، يجب تصنيف العروض المستوفية للشروط ضمن إحدى المجموعات الثلاث التالية:

أ) **المجموعة (أ):** العروض التي تعرض توريد سلع مصنّعة في أحد البلدان الأعضاء فقط، وذلك إذا أثبت المناقص ما يلي للمستفيد والبنك الإسلامي للتنمية:

أولا: أنّ الأيدي العاملة، والمواد الخام والمكونات، بما في ذلك النقل والتأمين من البلد العضو، تشكّل نسبة 30% (ثلاثين في المائة) أو أكثر من سعر تسليم السّلع المعروض توريدها على أرض المصنع EXW.

ثانيا: أنّ المنشأة التي سوف تقوم بتصنيع أو تجميع تلك السلع تزاول نشاط تصنيع تلك السلع أو تجميعها ابتداءً من موعد تقديم العرض على الأقل.

ب) **المجموعة (ب):** جميع العروض الأخرى التي تَعرض توريد سلع مصنعة في أحد البلدان الأعضاء.

ج) **المجموعة (ج):** العروض التي تَعرض توريد سلع مصنّعة في الخارج، ولكن تم استيرادها مسبقاً، أو سوف يتم استيرادها بشكل مباشر.

2.1.3 يجب أن يشمل عرض أسعار السلع في عروض المجموعتين ("أ"، و"ب ") جميع الرسوم الجمركية والضرائب المُسدّدة أو المستحقة الدفع على المواد أو المكونات الأساسية المُشتراة من أحد أسواق البلدان الأعضاء، أو المستوردة، ولكنه لا يشمل ضرائب المبيعات والضرائب الأخرى المُشابهة على المنتجات الجاهزة. كما يجب أن يكون عرض الأسعار لتوريد السلع في العروض المدرجة ضمن المجموعة (ج) محسوباً على أساس سعر CIP (سعر تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول)، وفق القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "إنكوتيرمز INCOTERMS " (القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية)، وهو سعر يستبعد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على الواردات المُسدّدة أو المزمع دفعها.

2.1.4 يجب في الخطوة الأولى مقارنة جميع العروض المُقيّمة في كل مجموعة من أجل تحديد العرض الذي يُحقق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق في كل مجموعة. كما يجب مقارنة تلك العروض فيما بينها، وإذا اتّضح، نتيجةً لتلك المقارنة، أنّ أحد عروض المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأفضل، فيجب أن يتم اختياره لإرساء العقد عليه.

2.1.5 إذا اتّضح من نتيجة عملية المقارنة، وفق أحكام الفقرة من 2.1.4 الملحق الحالي، بأنّ العرض الذي يحقق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق ينتمي إلى المجموعة (ج)، فيجب إجراء مقارنة إضافية بين جميع عروض المجموعة (ج) والعرض الذي يوفر المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق من بين عروض المجموعة (أ)، وذلك بعد إضافة مبلغ يعادل 15% من سعر التسليم في مكان الوصول للسّلع المزمع استيرادها، أو التي تم استيرادها فعلا إلى عرض أسعار السلع الوارد في كل عرض من عروض المجموعة (ج)، وذلك عند عقد المقارنة الإضافية فقط. ويجب أن يشمل السعران خصماً غير مشروط، وتصويبهما تفادياً للأخطاء الحسابية. وإذا كان العرض من المجموعة (أ) هو الأفضل، فيجب أن يقع الاختيار عليه لإرساء العقد. وإذا لم يكن هو العرض الأفضل، فيجب اختيار العرض الذي يوفر المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق من المجموعة (ج) وفقا لأحكام الفقرة 2.1.4 من الملحق الحالي.

2.2 هامش التفضيل للمقاول المحلي في تنفيذ الأشغال

2.2.1 في سياق تقييم عروض المنافسة الدولية المفتوحة لعقود الأشغال، يجوز للمناقصين المستوفين للأهليّة، وبموافقة البنك الإسلامي للتنمية أن يمنحوا هامش تفضيل للمناقصين المصنفين مقاولين محليين (وطنيين)، وذلك عند مقارنة عروضهم مع عروض المناقصين الأجانب. ويجب أن تشير مستندات العطاء، القائم على طلب تقديم العروض، بوضوح، إلى نوع التفضيل المُزمع منحه للمناقصين المصنفين مقاولين محليين (أو وطنيين)، وإلى المعلومات اللازمة لإثبات أهلية العرض للاستفادة من هذا النوع من التفضيل. وتُطبق الأحكام التالية وجوبا:

أ) يُطلب من المناقصين الذين يتقدمون بطلب الاستفادة من هامش التفضيل المذكور أن يوفروا، ضمن بيانات استيفاء شروط التأهيل، التفاصيلَ اللازمة بشأن الملكية، وذلك لتحديد إذا ما كان مناقصٌ بعينه، أو كانت مجموعةٌ من المناقصين بعينها، مؤهّلا / مؤهلةً للاستفادة من هامش التفضيل، وذلك بناءً على التصنيف المُعَدّ لأشكال الملكية من طرف المستفيد، عقب الموافقة عليه من البنك الإسلامي للتنمية. ويجب أن تشير مستندات العطاء بطريقة طلب تقديم العروض إلى تطبيق أو عدم تطبيق شرط التفضيل، وإلى الطريقة المتبعة في تقييم العروض، والمقارنة فيما بينها إعمالا لهامش التفضيل.

ب) بعد استلام العروض ومراجعتها من طرف المستفيد، يجب تصنيف العروض المستوفية ضمن المجموعتين التاليتين:

أولا: **المجموعة (أ)**: العروض التي يقدمها المناقصون المصنفون مقاولين محليين (وطنيين) مؤهلين للاستفادة من هامش التفضيل.

ثانيا: **المجموعة (ب)**: العروض التي يقدمها مناقصون آخرون.

2.2.2 يجب كخطوة أولى في عملية التقييم مقارنة جميع العروض المُقيّمة في كل مجموعة، من أجل تحديد العرض الذي يحقق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق في كل مجموعة. ثم تجب مقارنة العرضين اللّذين يحققان المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق في كل مجموعة من المجموعتين. وإذا أدّت تلك المقارنة إلى الخلوص بنتيجة مفادها أنّ العرض من المجموعة (أ) يُمثل المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق، فيجب أن يقع الاختيار عليه لإرساء العقد.

2.2.3 إذا كان العرض من المجموعة (ب) هو الذي يُحقّق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق، فيجب أن تُجرى خطوة تقييم ثانية، ثم تُجرى مقارنة إضافية بين جميع عروض المجموعة (ب) مع العرض الذي يُحقّق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق من المجموعة (أ) بعد إضافة مبلغ يعادل 10% إلى عرض الأسعار مصحّحاً من الأخطاء الحسابية وشاملا الخصومات غير المشروطة، ولكن باستثناء المبالغ المخصصة، وتُضاف تكلفة الأشغال النهارية إن وُجدت إلى السعر المعروض المُقيَّم في كل عرض من عروض المجموعة (ب). ويجب أن يقع الاختيار على العرض من المجموعة (أ) لإرساء العقد إذا كان يُحقق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق، وإلا فيجب أن يقع الاختيار على العرض من المجموعة (ب) لإرساء العقد إذا اتّضح أنه يحقق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق.

الملحق (و): مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

1. الغرض

1.1 يُحدّد الملحق الحالي الشروط التي يتعيّن على المستفيدين أن يستوفوها عند اختيار الشريك الخاص في اتفاق الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية.

2. الشروط

2.1 يتولّى المستفيد مراحل المشروع التالية في إطار اتفاق الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

أ) تقييم المشروع.

ب) تصميم هيكل المشروع.

ج) اختيار الشريك من القطاع الخاص.

د) إدارة العقد.

2.2 على المستفيد أن يُبرهن على أنّ لديه ما يكفي من قدرات مؤسسية للتحضير لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتصميم هيكله، وتولّي عمليات الشراء وإدارته.

3. تقييم المشروع: بيان الجدوى الاقتصادية ومتطلبات دراسة الجدوى

3.1 التصنيف

3.1.1 يجب أن يتمّ تصنيف المُكوّن الخاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنّه مشروع استثماري عام يحظى بالأولوية، و / أو أنّه مشروع مشتق من برنامج وطني معتمد لخطة / قطاع البنية التحتية.

3.2 الاعتبارات الخاصة بالجدوى الاقتصادية

3.2.1 يجب أن يكون المستفيدُ قد انتهى من إجراء دراسة لتحليل الجدوى الاقتصادية والمالية المناسبة لتأكيد ما يلي:

3.2.1.1 الإجابة عن الأسئلة التالية: هل الحاجة إلى المشروع المُعتمد كأساس للشراكة مبرّرة بشكل ملائم أم غير مبرّرة؟ ويتم إثبات ذلك على أساس إجراء تحليل اقتصادي سليم وكمّي لتحديد ما إذا كان المشروع يُحقّق أو لا يُحقّق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق، وبعبارة أخرى، هل هناك تبرير مناسب لتحليل مقارنة الكلفة بالمنفعة، وهل يُعَدُّ هذا النَّهجُ مناسباً لتحقيق المنافع في ضوء القيود الفنيّة والقانونيّة والماليّة والبيئيّة ذات الصلة، وبصرف النظر عن تنفيذ المشروع بطريقة الشراكة بين القطاعين، أو من خلال اللجوء إلى طرق أخرى من طرق الشراء المتبعة في القطاع العام؟

3.2.1.2 هل تكفي أم لا تكفي قدرة المستخدمين أو السلطة العامة، أو قدراتهما معاً، لدفع تكلفة خدمة البنية التحتية ضمن نطاق شروط الإيراد الكلي للمشروع؟

3.2.1.3 تأكيد القيام بتحديد جميع مخاطر المشروع، وبتقييمها بالكامل، والقيام بدراسة تدابير التخفيف منها، وبأنّ المخاطر المالية الكامنة / الباقية لن تشكّل تهديداً لاستمرارية أوضاع المالية العامة.

3.2.1.4 التأكيد بأنّ النّمط المُنتقى للشراكة بين القطاعين (أي مصفوفة توزيع المخاطر، وآلية الدفع والأداء) قد جاء نتاجاً لدراسة أنماط بديلة في سياق الشراكة بين القطاعين، وغيرها من خيارات الشراء العام.

3.2.1.5 تأكيد وجود ما يكفي من مقوّمات الاستمرارية التجارية للمشروع؛ بمعنى تأكيد أرجحية نجاح المشروع في اجتذاب رعاة ودائنين من نوعية جيدة، بما يعد به من عوائد مالية ثابتة ومعقولة.

3.2.2 يجب على المستفيد أن يحرص على إتاحة جميع المعلومات الواردة أعلاه بما يسمح إجراء مراجعة مستقلة وتوفير ضمانات من طرف ثالث بشأن المُدخلات والافتراضات والنتائج.

4. تصميم هيكل المشروع: متطلبات هيكل الشراكة بين القطاعين العام والخاص

4.1 مواصفات مُخرجات الشراكة

4.1.1 يحرص المستفيد على تضمين متطلبات (شروط) المُخرجات، وعلى أن تتضمن مواصفاتها ما يلي:

أ) غايات مستهدفة واضحة على صعيد الأداء، وشروط مخرجات تتّسم بكونها محددة، وقابلة للقياس، وواقعية، ومؤطرة زمنياً.

ب) طريقة متابعة الأداء، بما في ذلك أدوار فريق إدارة العقد عن الجانب الحكومي، والشريك الخاص، والمراقبين الخارجيين، وجهات التنظيم، والمستخدمين.

ج) تبعات الإخفاق في تحقيق غايات الأداء المطلوبة، وعلى أن تكون تبعات محددة وقابلة للإنفاذ.

4.2 توزيع المخاطر

4.2.1 بناء على الأحكام والشروط التعاقدية، يجب أن يعرض المستفيد مصفوفةً للمخاطر على البنك الإسلامي للتنمية، وعلى أن تُسهب في إدراج مخاطر المشروع بطريقة وافية، وتوزيعها المناسب والأكثر كفاءة على الأطراف المتعاقدة أو الغير.

4.3 آلية الدفع القائمة على الأداء

4.3.1 يتعيّن على المستفيد أن يضع آلية للدفع والأداء تُحدّد مبدأ الدفعات القائمة على الأداء بمجرد توريد الأصول المتعاقد عليها، والخدمات بالمستوى المتفق عليه من الخدمة، ووفق جدول الخدمات.

5. اختيار شريك من القطاع الخاص

5.1 يقوم المستفيد باختيار شريك من القطاع الخاص باستخدام طريقة اختيار تنافسيّة، تتّسق وطرق الاختيار المنصوص عليها في التعليمات الحالية. ويجوز من باب الاستثناء أن يوافق البنك الإسلامي للتنمية على اتباع إجراءات اختيار غير تنافسية.

5.2 يجوز أن يُمول البنك الإسلامي للتنمية أنشطة الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي سبق وأن بدأت إجراءات الشراء المتعلقة بها، أو الأنشطة التي سبق وأن أُبرمت عقودها، وذلك إذا اقتنع البنك بما يلي:

أ) مبررات الحاجة إلى المشروع، وجدواه الاقتصادية، وشروط هيكل تصميم الشراكة بين القطاعين، وترتيبات العقد.

ب) بأنّ عملية اختيار الشريك الخاص ملائمة للغرض، وتعكس مردودية الإنفاق من خلال تطبيق مبادئ الشراء الأساسية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية، والتعليمات الحالية (وتحديداً الفقرة 9.1 حول تضارب المصالح؛ والفقرة 8.1 حول شروط الأهلية، والفقرة 15.1حول الاحتيال والفساد الواردة في الفصل 1 من الباب 1).

5.3 العروض غير المستدرَجة

5.3.1 يجوز أن يوافق البنك الإسلامي للتنمية على أن يُموّل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تبدأ بعروض غير مستدرَجة. وفي جميع حالات هذا النوع من العروض، يجب على المستفيد أن يُحدّد بوضوح عملية التقييم، وتحديد مدى ملاءمة العروض للغرض، ويرسم ملامح المنهج القائم على مردودية الإنفاق عند إرساء العقد الذي بدأت إجراءاته بفعل عرض غير مستدرج.

5.3.2 عندما يتم إخضاع العرض غير المستدرج لإجراءات عملية الاختيار التنافسية، يجوز للمستفيد أن يستخدم أحد المنهجين التاليين في معرض السماح للشركة التي قدّمت عرضا غير مستدرج بالمشاركة في العملية:

أ) عدم قيام المستفيد بمنح أي أفضلية للشركة في تلك العملية. ويجوز للمستفيد أن يعوض تلك الشركة، بشكل منفصل، إذا كان ذلك متاحاً وفق الإطار التنظيمي النافذ لدى المستفيد.

ب) القيام بمنح الشركة أفضلية في عملية الاختيار من قبيل منحها علامات جدارة إضافية في التقييم، أو منحها مشاركة مضمونة في المرحلة الثانية من المناقصات المكونة من مرحلتين. ويجب الإفصاح عن تلك الأفضلية في مستندات العطاء، وفق طريقة طلب تقديم العروض وتحديدها بشكل يكفل عدم عرقلتها للمنافسة الفعالة.

الملحق (ز): الاتفاق الإطاري

1. مقدمة

1.1 يكمل هذا الملحق الأحكام الواردة في (الفقرة 2.11 من الفصل 2 – الباب 2) المتعلقة بالإتفاق الإطاري لشراء السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية) ويقدم الحد الأدنى من المتطلبات لإبرام اتفاق إطاري في سياق العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

2. المتطلبات

2.1 يجوز للمستفيد إنشاء اتفاق إطاري مع الشركات التي لديها القدرة على تسليم سلع وأشغال وخدمات غير استشارية محددة بعد موافقتها مقدمًا على الشروط المعمول بها، والتي تتضمن عادة الأتعاب أو معدل الرسوم أو آلية التسعير.

2.2 قد يكون الاتفاق الإطاري موجوداً مسبقاً ضمن العملية التي يجريها البنك الإسلامي للتنمية أو تم إنشاؤه حديثًا في إطار عمليته الحالية من أجل استخدامه في إحدى عمليات البنك:

أ) **القائمة مسبقًا:** يجب أن يكون البنك الإسلامي للتنمية مقتنعًا بأن تقييم الاتفاق الإطاري الحالي للمستفيد يتوافق مع مبادئ الشراء الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية.

ب) **الجديدة:** يجب أن يستوفي الاتفاق الإطاري الجديد الذي أنشأه المستفيد تعليمات الشراء الحالية.

2.3 لا تتمتع الشركات التي تم إرساء الاتفاق الإطاري عليها بأي ضمان بشأن أي دعوات خاصّة لتقديم عروض ضمن الاتّفاق الإطاري. ويجب أن يكون عدد الشركات الحاصلة على اتفاقيات إطارية متناسبًا مع الطلب المتوقع، وبذلك يُتاح لجميع الشركات ذات الصلة بالاتفاق الإطاري فرصة للحصول على دعوات خاصة لتقديم عروض ضمن هذا الاتفاق.

3. الأطراف

3.1 يمكن إبرام الاتفاق الإطاري مع مورد واحد أو مع عدة موردين لشراء السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية ذاتها، على أن يقرر المستفيد الإستراتيجية المناسبة بناءً على ظروف السوق ومتطلباته.

3.2 يقتصر استخدام الاتفاقيات الإطارية على المستفيد والشركة (الشركات) أحد أطراف الاتفاق الإطاري. عندما تكون عدة جهات شراء طرفًا في الاتفاقية الإطارية، يُعيّن كياناً رئيسياً للتصرف نيابة عن مجموعة الكيانات، على أن يتم ذكر جميع الكيانات أعضاء المجموعة في مستندات طلب تقديم العطاءات/ المقترحات وقت طرحها في السوق. يجب تحديد كل جهة مشترية على حدة في دعوات خاصّة لتقديم عروض من ضمن الاتّفاق الإطاري.

4. انشاء الاتفاق الإطاري

4.1 لإنشاء الاتفاق الإطاري، يستخدم المستفيد المنافسة المفتوحة لإجراء عمليات الشراء مع تقديم طلب تقديم العطاءات/ المقترحات الملائم. وبمجرد إنشاء الاتفاق الإطاري، لن يحتاج المستفيد إلى الإعلان المفتوح عن فرص العقود الفردية التي يتم منحها كدعوات خاصّة لتقديم عروض ضمن الاتّفاق الإطاري.

4.2 تتضمن المعلومات الإضافية في مستندات طلب تقديم العروض/المقترحات كحد أدنى ما يلي:

أ) وصف السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية المقرر تغطيتها بموجب الاتفاق الإطاري.

ب) تقدير للحجم /النطاق الإجمالي للسلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية التي تم إبرام عقود خاصة بها بموجب الدعوات الخاصة ضمن الاتفاق الإطاري، وإلى أقصى حد ممكن، يتعين تقدير حجم/نطاق وتواتر العقود المذكورة التي سيتم إرساؤها بموجب الاتفاق الإطاري.

ج) معايير التأهيل والتقييم ومنهجية التقييم.

د) شروط وأحكام العقد التي سيتم تطبيقها على الدعوات الخاصة المقدمة بموجب الاتفاق الإطاري، والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

1. بيان يفيد أن العمولات والرسوم أو آلية التسعير وأي تكاليف أخرى مرتبطة بها يتم الاتفاق عليها مع كل شركة، وأنها صالحة طوال مدة سريان الاتفاق الإطاري.

2. بيان يوضح أن المستفيد سوف يُشرك الشركات المتعاقد معها ضمن الاتفاق الإطاري على النحو المطلوب من خلال العقود التي يتم إبرامها بموجب الدعوات الخاصة ضمن الاتفاق الإطاري.

3. بيان يشير إلى أن الاتفاق الإطاري:

- قائمة مغلقة (وهو ما ينبغي أن يكون عليه الحال عادة)، وتظل عناصرها دون تغيير طوال مدة الاتفاق (بخلاف الشركات التي تتم إزالتها من القائمة، لا يجوز إضافة شركات إضافية أو بديلة). أو
- هي قائمة مفتوحة مع تقديم خطة تفصيلية لعملية الاختيار.

4. ما يفيد بأنه لا يوجد ضمان للحصول على دعوة خاصة ضمن الاتفاق الإطاري، وليس هناك أي التزام فيما يتعلق بحجم السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية المحتمل

5. ما يفيد بأن الاتفاق الإطاري ليس اتفاقاً حصرياً وأن المستفيد يحتفظ بالحق في شراء نفس السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية أو ما يماثلها من شركات غير المدرجة في الاتفاق الإطاري.

6. وصف للظروف التي قد تؤدي إلى استبعاد الشركة من الاتفاق الإطاري، والإجراءات التي يتعين اتباعها لتأمين عملية الاستبعاد.

هـ) طريقة أو طرق الشراء الثانوية التي يجب أن يستخدمها المستفيد لاختيار شركة (إجراءات تقديم الدعوات الخاصة ضمن الاتفاق الإطاري)

و) الطريقة التعاقدية التي سيستخدمها المستفيد لتأمين العقد المبرم عبر تقديم الدعوات الخاصة (على سبيل المثال، بيان العمل أو أمر الشراء)

ي) مدة سريان الاتفاق الإطاري، بما في ذلك أي خيار للتمديد. تكون مدة سريان الاتفاق الإطاري ثلاث (3) سنوات على أقصى حد، مع إمكانية تمديدها لمدة تصل إلى سنتين (2) إضافيتين إذا كانت نتيجة المشاركة الأولية مرضية.

4.3 يصدر المستفيد إخطارا بنيته لإبرام الاتفاقية الاطارية وفقا لما ورد بالفقرة (1.12.12 من الفصل 1 – الباب 1) المتعلقة (بإخطار النية في الترسية) ويجب تطبيق فترة التوقف وقت إنشاءالاتفاق. ويتم نشر إخطار عام بإبرام الاتفاق الإطاري عند إنشائه، وفقًا للفقرة (1.12.17 من الفصل 1 – الباب 2) المتعلقة (بإخطار إرساء العقد).

5. العقود المبرمة بموجب دعوات خاصة ضمن الاتفاق الإطاري

5.1 بالنسبة لكل عملية شراء تتم بموجب الاتفاق الاطاري، يجب اختيار شركة من القائمة الواردة بالاتفاق الإطاري باستخدام عملية الشراء الثانوية، أو إحدى العمليات الموضحة في الاتفاق.

5.2 تتخذ عملية الشراء الثانوية التي تتم بموجب دعوات خاصة ضمن الاتفاق الإطاري أحد الشكلين التاليين، أو كليهما، كأحد الخيارات المتاحة:

أ) المنافسة المصغرة التي تعتمد على معايير موضوعية للدعوات الخاصة المقدمة ضمن الاتفاق الإطاري، مثل

1. عروض الأسعار التنافسية على أساس أقل تكلفة مقومة (أي طلب عروض أسعار من بعض أو كل أعضاء القائمة)

2. العطاءات أو العروض التنافسية (أي طلب تقديم عطاءات / مقترحات من بعض أو كل أعضاء القائمة)، والتي تكون قائمة على عناصر الخبرة والحلول المقترحة ومردودية الإنفاق.

و/ أو

ب) التعاقد المباشر القائم على معايير موضوعية للدعوات الخاصة المقدمة ضمن الاتفاق الإطاري مثل:

1. اختيار الموقع حيث يتم إرساء العقود المبرمة بموجب الدعوات الخاصة على الشركة الأفضل التي لديها القدرة على التسليم بناءً على موقعها وموقع تسليم البضائع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية.

2. التوزيع المتوازن للتوريد/النطاق/المهمة حيث يتم تحديد حد أعلى للقيمة، ويتم إرساء العقود بموجب الدعوات الخاصة بدورها على أساس تناوبي عندما تصل الشركة إلى الحد الأعلى للقيمة.

5.3 كجزء من إجراءالدعوات الخاصة ضمن الاتفاق الإطاري، يجب موافاة الشركات بوصف لنطاق التوريد/المهام التي يُتوقع منها تقديمها، وأن يحدد بيان العمل أو أمر التوريد الذي يتم إصدارة الأهداف والمهام والمخرجات والأطر الزمنية والسعر أو آلية التسعير. يجب أن يعتمد سعر العقود الفردية المبرمة بموجب الدعوات الخاصة ضمن الاتفاق الإطاري على الأتعاب أو معدل الرسوم أو آلية التسعير الواردة تفصيلا في الاتفاق الإطاري.

الملحق (د): معايير التقييم على أساس معايير المفاضلة

1. مقدمة

1.1 يصف هذا الملحق مبادئ معايير ومنهجية تقييم العطاءات/العروض، وتطبيقها على المشتريات في المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية.

2. المتطلبات

2.1 تحدد استراتيجية الشراء معايير التقييم التي يجب أن تكون مناسبة لطبيعة ومدى تعقيد عملية الشراء حتى يتمكن المستفيد من تحقيق مردودية للإنفاق.

2.2 فيما يلي المتطلبات المتعلقة بمعايير تقييم العطاءات/العروض:

أ) يجب أن تتناسب معايير التقييم وتكون ملائمة لنوع وطبيعة وظروف السوق ومدى تعقيد ومخاطر وقيمة والهدف من المشتريات

ب) وبقدر الإمكان ينبغي أن تكون معايير التقييم قابلة للقياس الكمي (مثل أن تكون قابلة للتحويل إلى قيمة نقدية)

ج) يجب أن يتضمن طلب تقديم العروض/المقترحات معايير التقييم كاملة، وطريقة محددة لتطبيقها

د) تُطبق فقط جميع معايير التقييم الوارد ذكرها في مستند طلب تقديم العروض/المقترحات

هـ) بمجرد إصدار مستند طلب تقديم العروض/المقترحات، يتم تغيير معايير التقييم فقط من خلال إضافة الملاحق إليه.

و) تُطبق معايير التقييم على جميع العطاءات/العروض المقدمة بشكل ثابت.

2.3 لتحقيق مردودية الإنفاق قد تأخذ معايير التقييم في الاعتبار عوامل مثل ما يلي:

أ) **التكلفة**: تقييم التكلفة باستخدام منهجية تتناسب مع طبيعة المشتريات مثل:

1. سعر العرض المعدل

2. سعر العرض المعدل بالإضافة إلى التكلفة الجارية/المتكررة على مدى العمر الإنتاجي للأصل على أساس صافي التكلفة الحالية (تكاليف دورة الحياة)؛

ب) **الجودة**: تقييم الجودة باستخدام منهجية تحدد مدى استيفاء أو تجاوز السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية للمتطلبات.

ج) **المخاطر**: المعايير التي تحد من المخاطر المقدرة ذات الصلة؛

د) **الاستدامة**: المعايير التي تأخذ في الاعتبار الفوائد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المذكورة لدعم أهداف المشروع، وقد تشمل مدى مرونة الاقتراح للتكيف مع التغييرات المحتملة على مدى دورة الحياة.

و/أو

هـ) **الابتكار**: المعايير التي تسمح بتقييم الابتكار في تصميم و/أو تسليم السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية والتي تمنح مقدمي العطاءات/مقدمي العروض الفرصة لتضمين الحلول التي تجاوز المتطلبات أو الحلول البديلة التي يمكن أن تحقق أفضل مردودية للإنفاق في عطاءاتهم/ عروضهم إذا كان ذلك مناسبا.

3. معايير التأهيل

3.1 معايير التأهيل هي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في مستند طلب تقديم العروض/المقترحات والتي يتم تقييمها عادةً على أساس النجاح/الإخفاق.

4. معايير المفاضلة

4.1 تُستخدم معايير المفاضلة، أي السمات غير السعرية المقومة بالدرجات على حسب الجدارة، عندما تكون الفوائد غير قابلة للقياس الكمي (أو لا يمكن التعبير عن معايير التقييم في صورة نقدية)، وأن يكون من المتوقع تباين الفوائد المرتبطة بمعايير المفاضلة بين العطاءات/العروض المختلفة.

4.2 تُحدّد أولويات معايير المفاضلة، والمعايير الفرعية حسب الاقتضاء، وتخصص درجاتها على حسب الجدارة، وتُرجح وفقًا لأهميتها النسبية في تحقيق النتيجة المرجوة. ويجب المحافظة على عدد المعايير الفرعية عند الحد الأدنى.

4.3 قد تتضمن معايير التقييم، على سبيل المثال لا الحصر، السمات التالية حسب الاقتضاء:

أ) جودة المنهجية وخطة العمل

ب) ميزات الأداء أو القدرة أو الوظيفة

ج) المشتريات المستدامة، ويرد المزيد من المعلومات عنها في الملحق (ط).

5. تقييم التكاليف

5.1 كما هو محدد في مستند طلب تقديم العروض/المقترحات، يتم تقييم التكاليف على أساس:
أ) سعر العرض المعدل

ب) تكاليف دورة الحياة

5.2 تتضمن تعديلات سعر العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية وأي خصومات وتعديلات أخرى محددة في مستند طلب تقديم العروض/المقترحات لأغراض التقييم، بما في ذلك تعديلات الانحراف في جدول التسليم/التنفيذ و/أو شروط الدفع، وتصحيح الانحرافات أو الأخطاء الطفيفة نتيجة السهو.

5.3 ينبغي استخدام تكلفة دورة الحياة كلما أمكن ذلك، لا سيما عندما تكون التكلفة التقديرية للتشغيل و/أو الصيانة على مدى العمر المحدد للسلع أو الأشغال كبيرةً مقارنة بالتكلفة الأولية أو عندما تكون متباينة في العطاءات/العروض المختلفة. ويتم التقييم على أساس صافي التكلفة الحالية.

5.4 عند استخدام تكلفة دورة الحياة، يحدد المستفيد في مستند طلب تقديم العروض/المقترحات البيانات التالية:

أ. عدد السنوات المستخدمة لتحديد تكلفة دورة الحياة

ب. نسبة الخصم المئوية المقرر استخدامها لحساب صافي التكلفة الحالية للتكاليف المستقبلية على مدار مدة دورة الحياة المحددة في الفقرة 5.4 (أ) من الملحق الحالي.

ج. العوامل والمنهجية المستخدمة لحساب تكلفة العمليات والصيانة وتكلفة القيمة الكامنة متضمنا ذلك المعلومات التي يجب على مقدم العطاء/ مقدم المقترح تقديمها في العطاء/ المقترح.

6. الجمع بين معايير المفاضلة والتكلفة

6.1 تُمنح العطاءات/العروض درجة مالية تتناسب عكسيًا مع أسعارها. ويُحدد أسلوب الترجيح الذي سيتم استخدامه للجمع بين معايير المفاضلة والدرجات الخاصة بالنتائج المالية لتحديد العطاء/العرض الذي يقدم أعلى مردودية للإنفاق في مستند طلب تقديم العروض/المقترحات. وبشكل عام، يجب ألا يتجاوز الوزن النسبي المخصص لمعايير المفاضلة نسبة ثلاثين بالمائة (30%)، ولكن يمكن زيادته إلى نسبة تصل إلى خمسين بالمائة (50%) إذا كان هناك ما يبرر تحقيق تلك المعايير أفضل قيمة مقابل التكلفة.

الملحق (ط): المشتريات المستدامة

1. مقدمة

1.1 يوضح هذا الملحق متطلبات البنك الإسلامي للتنمية إذا ما قرر المستفيد إدراج مزيد من السمات للمشتريات المستدامة بخلاف تلك التي يشترطها البنك. ولا يعد ذلك الأمر إلزاميًا للمستفيدين حيث يمكنهم تحديد إلى أي مدى يمكنهم تنفيذ المتطلبات الإضافية شريطة أن يتم التنفيذ وفقاً للمبادئ الأساسية للمشتريات التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية.

2. تنفيذ المشتريات المستدامة

2.1 أثناء مرحلة تخطيط استراتيجية الشراء، يجب الإفصاح عن النية لتطبيق المشتريات المستدامة في عملية الشراء
.

2.2 تسمح تعليمات الشراء الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية بتطبيق المشتريات المستدامة على عدة مراحل وفقا للاعتبارات التالية:

أ) التأهيل المسبق/الاختيار المبدئي للشركات

ب) المواصفات الوظيفية و/أو الفنية تفصيلا

ج) معايير التقييم

د) شروط وأحكام العقد

ه) مراقبة أداء العقد.

2.3 تستخلص متطلبات الشراء المستدامة من المصادر التالية:

أ) سياسات المستفيد بشأن الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ب) المخاطر والفرص التي يحددها تحليل السوق أو الأعمال وبيئة التشغيل، بالإضافة إلى مخاطر وفرص الاستدامة التي يمكن إدراتها أثناء عملية الشراء وا تُحدد أيضاً عن طريق تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي.

2.4 ينبغي أن تستند متطلبات الشراء المستدامة إلى الأدلة (أي البيانات الداعمة)، ومعايير التسميات الاجتماعية والتسميات البيئية الحالية، أو المعلومات التي تم جمعها من أصحاب المصلحة في الصناعة ومؤسسات المجتمع المدني والتنمية الدولية.

2.5 لا يجوز للمستفيد أن يشترط متطلبات الشراء المستدامة التي تكون مملوكة أو متاحة بأي طريقة لشركة واحدة فقط، ما لم يكن هذا الشرط مبررًا بما يرضي البنك الإسلامي للتنمية.

2.6 إذا تم تحديد متطلبات الشراء المستدامة، تُحدد معايير التقييم والتأهيل ذات الصلة في مستند طلب تقديم العروض/المقترحات حتى يمكن تقييم جوانب المشتريات المستدامة في العطاءات/العروض. يجوز للمستفيد اعتماد معايير الاستدامة الدولية التي تغطي مجموعة واسعة من حزم المنتجات والخدمات، بشرط أن تكون متوافقة مع مبادئ المشتريات الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية. ومن الممكن استخدام الشهادات أو أنظمة

الاعتماد المعترف بها دوليًا لإثبات قدرة الشركة على تطبيق تدابير الإدارة البيئية، ومن بين هذه الشهادات ISO 14001 أو أي أنظمة أخرى تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بشأن إصدار الشهادات والإدارة البيئية. وقد تتمكن الشركات أيضًا من إثبات أنها تطبق تدابير الإدارة المستدامة المكافئة، حتى بدون الحصول على شهادة.

2.7 يجوز للمستفيد إدراج الاعتبارات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في العقد شريطة أن تكون متوافقة مع سياسة البنك الإسلامي للتنمية.

2.8 إذا تم تضمين متطلبات المشتريات المستدامة في العقد، فيجب أن تتضمن مؤشرات الأداء الرئيسية جوانب المشتريات المستدامة الرئيسية حتى يمكن مراقبة تلبية هذه المتطلبات.

الملحق (ي): التعليمات الموجّهة إلى المناقصين

1. الغرض

1.1 يُوفّر الملحق الحالي تعليمات موجّهة إلى المناقصين المحتملين، الراغبين في المشاركة في فرص الفوز بالعقود المُموّلة من البنك الإسلامي للتنمية.

2. المسؤولية عن أنشطة الشراء

2.1 وفقا لما تم تأكيده في الفقرة (1.4.1 من الفصل 1 – الباب 1)، يتحمّل المستفيد المسؤولية القانونية عن جميع أنشطة الشراء؛ فهو الذي يدعو إلى تقديم العروض ويتلقّاها ويقيّمها ويقوم بإرساء العقود. وتُحدّد مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد، والعقود المبرمة بينه وبين المقاولين، حقوق وواجبات كلّ من المستفيد والمناقصين والمقاولين.

3. دور البنك الإسلامي للتنمية

3.1 يَنشر البنك الإسلامي للتنمية مستندات عطاء قياسية تتعلق بأنواع مختلفة من طرق اختيار المناقصين. ويُلزم المستفيد باستخدام تلك المستندات الصادرة عن البنك، مع إمكانية إدخال تغييرات بالحد الأدنى تُعالج المسائل الخاصة بالبلد وبالمشروع تحديداً. ويتولّى المستفيد إعداد النسخة النهائية من مستندات العطاء وإصدارها.

3.2 يراجع البنك الإسلامي للتنمية أنشطة الشراء التي يقوم المستفيد بها. وتشمل المراجعة مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد، وإجراءات الشّراء، وطرق تقييم العروض، وتوصيات إرساء العقد، وشروطه وأحكامه، بما يكفل إتمام عملية الشّراء وفق الشروط الواردة في اتّفاق التّمويل (المبرم بين البنك والمستفيد)، وبما يتّسق أيضا مع التعليمات الحالية. وباستثناء العقود الصغيرة (أي تلك التي لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في اتفاق التمويل)، يراجع البنك الإسلامي للتنمية المستندات قبل إصدارها، وعلى النحو الذي ورد في الملحق (أ).

3.3 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يُعلن عن وجود خطأ في عملية الشراء إذا خلُص في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء (وحتى بعد انتهائها بالكامل) إلى أنه لم يتمّ التقيد، على نحو هامّ، بإجراءات الشراء المتفق عليها. ولكن لو قام المستفيد بإرساء العقد بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك، فلن يعلن البنك عن وجود خطأ في عملية، إلا إذا اتضح أن عدم الممانعة قد صدرت بناءً على معلومات ناقصة أو غير دقيقة أو مُضلّلة من المستفيد. ولكن إذا قرّر البنك الإسلامي للتنمية أيضاً أن ممثّلين عن المستفيد أو المناقص الفائز بالّعطاء كانوا ضالعين في ممارسات احتيال وفساد، فيجوز للبنك أن يفرض العقوبات النافذة المنصوص عليها في الفقرة (1.51 من الفصل 1 – الباب 1) من التعليمات الحالية.

4. المعلومات المتعلقة بالمناقصات

4.1 يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بفرص المشاركة في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية من خلال إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المُحدّد المنشوران على الموقع الإلكتروني للبنك، وفي نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية وموقع DgMarket، وغير ذلك من الوسائط المعتمدة. كما يتم توفير المعلومات عن طريق إرسال دعوات محددة إلى المناقصين المحتملين، أو المؤهلين مسبقاً للتقدم بطلبات التأهيل المسبق أو تقديم العروض.

5. دور المناقِص

5.1 مستندات العطاء المُحددة التي يُصدرها المستفيد هي وحدها الوثائق التي تحكم كل فرادى عمليات الشراء. وصاحب الطلب هو عبارة عن شركة تقدم طلباً للتأهيل المسبق (لإثبات التأهيل المسبق)، وأما المناقص (أو

المشارك في العطاء) فهو صاحب طلب مؤهّل مسبقاً، أو شركة تُقدم عرضاً استجابة لطلب تقديم العروض في حال عدم وجود تأهيل مسبق.

5.2 ينبغي لصاحب الطلب أو المناقص المحتمل، بمجرد استلام مستندات العطاء، أن يدرس المستندات بعناية لكي يقرّر إذا ما كان أم لم يكن مستوفياً للشروط الفنية والتجارية والتعاقدية، ومن ثم ينتقل، في حال استيفاء تلك الشروط، إلى إعداد طلب التأهيل المسبق أو تقديم العرض. ثم ينبغي لمقدم الطلب أو العرض أن يجري مراجعة متأنية لمستندات العطاء بحثاً عن أوجه الغموض، أو الخطأ أو التناقض الداخلي، أو أي خصائص أو مواصفات أو شروط أخرى يظهر أنها غير واضحة، أو تمييزية، أو تقييدية. وذلك يشمل التّحقّق من وجود أحكام في مستندات العطاء غير متّسقة مع هذه التّعليمات. وإذا اتّضح وجود شيء مما ذكر، فينبغي لمقدمي الطلبات أو المناقصين أن يطلبوا الحصول على توضيح خطي من المستفيد في غضون الفترة المحددة في مستندات العطاء لأغراض طلب التوضيح.

5.3 تُورد مستندات العطاء معايير ومنهجية إعداد القائمة المختصرة بمقدمي الطلبات، أو معايير اختيار المناقص الفائز. وترد تلك المعايير والمنهجية تفصيلاً في التعليمات الموجّهة للمناقصين، وصحيفة بيانات المناقصة، ومنهجية تقييم العرض ومواصفاته. وإذا لم تكن تلك المعلومات واضحة، فينبغي التواصل مع المستفيد للحصول على توضيح بهذا الخصوص.

5.4 تقع على مقدم الطلب / المناقص مسؤولية الحرص على تقديم طلب للتأهيل المسبق، أو عرض مستوفٍ للشروط، ويلتزم بها بالكامل. ويشمل ذلك تقديم جميع الوثائق المساندة المطلوبة في مستندات العطاء، وجميع التواقيع والعدد المناسب من النُّسخ. وسيؤدي عدم الالتزام بالشروط الجوهرية (أي الفنية والتجارية) إلى رفض الطلب أو العرض.

5.5 إذا أراد المناقص أن يقترح خروجاً عن أحد الشروط غير الجوهرية، أو يطرح حلاً بديلاً، فينبغي له أن يقدّم عرضاً سعريّاً بادئ الأمر ضمن العرض المستوفي لكامل الشروط، ثم يشير على نحو منفصل إلى تعديل الأسعار، الذي يمكن عرضه في حال تم قبول الخروج عن الشرط، أو الحل البديل. وبمجرد تلقّي العروض وفتحها علناً، فلن يُطلب من المناقصين أو يُسمح لهم بتغيير السعر أو جوهر العروض التي تقدموا بها.

6. السرية

6.1 تكون عملية تقييم العروض سرّية إلى حين إرسال الإخطار بنية إرساء العقد إلى جميع المناقصين المشاركين. وهي خطوة جوهرية لتحقيق نزاهة عملية التقييم وإرساء العقد. وإذا رغب أحد المناقصين بأن يقوم أثناء عملية التقييم بتوفير معلومات إضافية إلى عناية المستفيد أو البنك الإسلامي للتنمية أو كليهما معاً، فينبغي على المناقص المعني أن يقوم بذلك خطيّاً.

7. الإجراء الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية فيما يتعلق بالإشكاليات أو الأسئلة أو الشكاوى

7.1 يكون المستفيدُ مسؤولاً عن إجراءات الاختيار والإرساء. وينبغي على المناقصين أن يثيروا خطيّاً مع المستفيد أي سؤال أو إشكالية أو شكوى متعلقة بعملية الشراء (وإن كان التواصل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس كافياً في العادة). ولكن يجوز للمناقص أن يُرسل نُسخاً من تلك المراسلات إلى البنك الإسلامي للتنمية، أو مخاطبته مباشرةً إذا لم يستجيب المستفيد بسرعة، أو إذا كانت المراسلة هي عبارة عن شكوى ضد المستفيد تحديداً. ويجب التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالشراء وفق الأحكام الواردة في الملحق (ب) من التعليمات الحالية.

7.2 يقوم البنك الإسلامي للتنمية حسب الاقتضاء بإحالة جميع المراسلات التي يتلقّاها من المناقصين المحتملين قبل انتهاء موعد تقديم العروض إلى المستفيد مشفوعةً بتعليقات البنك ومشورته التي يسديها بغية اتخاذ الإجراء المناسب أو الرد عليها.

7.3 يتم التعامل مع المراسلات التي يتلقاها البنك الإسلامي للتنمية بعد فتح العروض، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء، وفق الأحكام ذات الصّلة الواردة في الملحق (ب). وإلى جانب الاعتراف بتلقّي المراسلات والمخاطبات، فلن يدخل البنك الإسلامي للتنمية في أي نقاش أو مراسلات مع أي مناقص أثناء إجراء التقييم والمراجعة، وذلك إلى أن يصدر الإخطار بإرساء العقد.

8. استخلاص الأسباب من طرف البنك الإسلامي للتنمية

8.1 إذا تم إرسال الإخطار بنية إرساء العقد ولم يتلقّ المناقص غير الفائز توضيحاً مرضياً لأسباب عدم فوز العرض الذي تقدم به، فينبغي له أن يخاطب المستفيد خطيا. وإذا لم يقتنع المناقص بالتوضيح الذي يقدمه المستفيد، فيجوز له أن يطلب عقد اجتماع مع البنك الإسلامي للتنمية عن طريق مخاطبة مدير الشراء في البنك. ويُعَدُّ هذا الإجراء هامّاً لعمليات الشراء الخاضعة لشرط المراجعة المسبقة. وسيُرتّب البنك لعقد اجتماع على المستوى الإداري المناسب، ومع الموظفين المعنيين، علماً بأنّ الغرض من ذلك الاجتماع يقتصر على مناقشة العرض الذي قدمه المناقص فقط، ولا يتعلّق بتغيير موقف البنك أو مناقشة عروض المنافسين.

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي
للحصول على معلومات إضافية من قبيل
مستندات العطاء القياسية،
والتعليمات، والمواد التدريبية، وبيانات
الإحاطة الموجزة:

www.isdb.org/procurement

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

+966 12 636 1400
+966 12 636 6871
APIF@isdb.org
www.isdb.org/apif
www.isdb.org

8111 شارع الملك خالد،
النزلة اليمنية
الوحدة 1 جدة 2444-223332
المملكة العربية السعودية